وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

العلوم السياسية و علاقات دولية

التخصص:تسيير وا إدارة الجماعات المحلية

بعنوان:

أثر الأزمة الأمنية على التنمية المحلية في الجزائر

من إعداد الطلبة:

* بن مسعودة أمال

تحت إشراف الأستاذ:

* بلحاج الهواري

أعضاء لجنة مناقشة:

الأستاذ: مخلوف أحمد	**رئيـــــــــسا**
الأستاذ: بلحاج الهواري	**مشرفا و مقررا**
الأستاذ: بعوني أحمد	**عـــضـــــو**

السنة الجامعية :2017 م - 2018 م

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى الوجود إلى نبع الحنان .....

"أمي الغالية"

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

"والدي الغالي"

إلى من شملوني بالعطف .. وأمدوني بالعون.. وحفزوني للتقدم....

"أخي خليفة و إخوتي"

والى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في انجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع.

إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

و فاءا و تقديرا، و عرفانا بالجميل

آمال

كلمـــة شكـــر

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، و لك الشكر و المنة ان يسرت و وفقت لإتمام هذا العمل، و الصلاة و السلام على سيد الأولين و الآخرين و خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين،،،

ليسرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ "بلحاج الهواري" الذي مدنا من منابع علمه بالكثير والذي قوم، وتابع ، وصوب ، بحسن إرشاده لنا في كل مراحل البحث.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير وجميل العرفان الى كل أساتذتنا.

و كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد مسألة التنمية المحلية من بين المسائل الهامة التي تسعى العديد من الدول إدراكها، لذلك فقد حظيت عملية التنمية المحلية باهتمام خاص من قبل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، نظرا لما يترتب لها من نهوض بالمجتمعات المحلية و رفع لمستوى المعيشة، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي، الذي تعاني منه البلدان النامية. و الجزائر كغيرها من الدول النامية، وجدت نفسها بعد الاستقلال أمام مشاكل التخلف، وهي اليوم تسعى إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة قصد الخروج نهائيا من الأزمات المتعددة الجوانب التي عرفتها، ولا يمكن تحقيق وتجسيد تنمية إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز، إلا أن التنمية تعارضها بعض المشاكل والأزمات تجعل عجلتها في تأخر و هاته الأزمة ظهرت منذ القدم منذ ظهور الإنسان، وتم التعامل معها وفق الإمكانيات المتاحة للحد من آثارها وقد مرت بالبشرية العديد من الأزمات والكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات) وبعضها أصبح يسجل به تواريخ مثلا كعام الزلزال أو أي وباء. الدولة مهما سيطرت على الأزمات إلا وتبقى أزمة خامدة لا يُعلم متى تظهر وهناك أزمات يمكن السيطرة عليها واحتواها, وهناك أزمات يصعب التنبؤ بها كالأزمة الأمنية, فقد شكل الأمن على مر التاريخ هاجسا للدول، فهو ضمان بقائها واستمرارها, وكل دولة تسعى للحفاظ عليه وتحقيقه بمختلف أبعاده (الاقتصادي والاجتماعي...) .

كما أن غياب الأمن يؤثر في تطور الدولة وتنميتها مما يجعلها تتخلف ولا تواكب الدول المتطورة ، والجزائر من بين الدول التي تأثرت بهاته الأزمات، الأزمة الاقتصادية سنة1986 التي أدت إلى أزمة أمنية عرفت بالعشرية السوداء .

أهمية الدراسة:

يكتسي الموضوع المعالج – الأزمة الأمنية والتنمية المحلية- أهمية بالغة، فكلاهما له دور كبير، حيث أن الأمن منذ القدم كان من أولويات الدول، وكان معضلة بالنسبة لهم فإلزامية توفيره وتحقيقه أمر حتمي لذا كان الاهتمام به متزايد، إذ أن انعدام الأمن يؤدي إلى أزمة تهدد كيان الدولة ككل،

وقد ارتبط موضوع الأمن بمفهوم التنمية نظرا للعلاقة الترابطية والتكاملية بينهما، فعند غياب الأمن لا يكون هناك استقرار و بالتالي تراجع التنمية، بسبب انتشار الذعر والتخلف، لذا وجب دراسته وتوضيح هذه العلاقة.

مبررات اختيار الموضوع:

من باب الفضول، ونظرا لحساسية الموضوع وقلة الدراسات حوله، ارتأينا بكل جرأة أن خوض فيه. في محاولة مني لاستكشاف بعض حيثياته رغم كونه موضوعا يكتنفه الكثير من التعقيد والتشابك. بالإضافة للرغبة في إثراء المكتبة بهذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

ترتبط التنمية ارتباطا وثيقا بالحالة الأمنية للبلاد، حيث تتسبب الأزمات الأمنية في تثبيط المشاريع التنموية وتقف عائقا أمام أي محاولات للنهوض بالبلد. وقد عانت الجزائر من أزمة أمنية في السابق عرفت بالعشرية السوداء. من هذا المنطلق تتكون إشكالية دراستنا كالتالي:

- إلى أي مدى أثرت الأزمة الأمنية على التنمية المحلية في الجزائر؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية المحورية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1- ما المقصود بإدارة الأزمات ؟
2- ماهية التنمية ؟
3- ماهي الحلول المقترحة لحل الأزمة الأمنية؟

فرضيات الدراسة:

1- كلما زاد الأمن زادت التنمية.
2- التنمية تمس جميع جوانب حياة الفرد فهي تمتاز بالشمولية.

3- قانون الرحمة و الوئام المدني.

المناهج و الاقترابات:

المنهج التاريخي: يقول ابن خلدون عن التاريخ: " في ظاهره لا يزيد عن أخبار عن الأيام والدول والسوابق من القرون الأولى، وفي باطنه نظر وتحقيق، وتعليل للكائنات ومبادئها، وعلم بكيفيات الواقع وأسبابها عميق... (والتاريخ عنده أيضا) يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم"[1] وكون موضوعنا يتطلب سرد جملة من الأحداث والوقائع تم استخدام هذا المنهج من خلال تتبع التطور التاريخي للأزمة الأمنية في الجزائر وآثارها على التنمية المحلية.

منهج دراسة حالة: يقوم هذا المنهج على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة المدروسة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بهذه الوحدة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها.[2] حيث خصصنا الدراسة عن حالة التنمية المحلية في الجزائر خلال الأزمة الأمنية.

المنهج الوصفي: تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة التنمية المحلية في الجزائر خلال الأزمة الأمنية التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينات.

اقتراب النخبة: يعتمد هذا الاقتراب على التركيز على طبقة النخبة أو الصفوة القادرة على صناعة القرار في أي نظام. وقد استعمل هذا الاقتراب للتعرف على الطبقات النخبوية التي سيطرة على القرارات في فترة الأزمنة الأمنية. وحتى النخبة التي تحكمت في تسيير البلاد وأدت قراراتها إلى هذه الأزمة.

[1] محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات (الجزائر 1997)، ص60.

[2] نفسه، ص 87.

اقتراب الدولة- المجتمع: إذا كانت للدولة دورا هاما في بناء المجتمع، فإن التنظيمات الاجتماعية هي الأخرى تلعب دورا في تشكيل ذلك البناء. وبذلك فإن الدولة والمجتمع يتبادلان التأثير[1] من هذا المنطلق تم تحليل موضوع دراستنا باستخدام اقتراب الدولة- المجتمع لمعرفة العلاقة التي ربطت الدولة الجزائرية بمجتمعها خلال فترة التسعينات.

صعوبات الدراسة:

قلة المراجع والمصادر حول الأزمة الأمنية في الجزائر نظرا لحساسية الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أننا لم نتطرق إلى الدراسة الميدانية لأن هذا الموضوع يكتسي نوعا من السرية.

الدراسات السابقة:

إذا تتبعنا الدراسات السابقة الخاصة بالموضوع – الأزمة الأمنية و التنمية المحلية- نجد أن الباحثين تناولوا الموضوع بصفة عامة ، ومن بين الدراسات :

الدراسة الأولى :

- جمال زيدان ،بعنوان " إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع : دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11

حيث قسم بحثه إلى خمسة محاور ،المحور الأول بستمولوجية التنمية المحلية،والمحور الثاني وسائل التنمية ، والمحور الثالث دور البلدية في التنمية المحلية ،والمحور الرابع دوافع الإصلاح الإداري وخامسا أبعاد التنمية المحلية المتوازنة والمستديمة، وتطرق إلى الصعوبات التي تواجه التنمية والجماعات المحلية من عجز مالي و إداري.

[1] محمد شلبي، مرجع سابق، ص 220.

الدراسة الثانية:

الباحث خنفري خيضر ، وتمثلت دراسة الباحث حول تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم السياسية، سنة 2011/2010، حيث تطرق في هذه الدراسة إلى ماهية التنمية والنظريات التي عالجت الموضوع من الناحية الاقتصادية .

الدراسة الثالثة :

محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة الأزمات من منظور إداري ، تحدث فيه عن كيفية التعامل مع الازمة وكيفية إدارتها والحلول المقترحة لذلك.

الدراسة الرابعة:

الباحثة خديجة غبار، رسالة لشهادة ماستر بعنوان الآليات السياسية لإدارة الأزمة بين الطرح النظري والممارسة العملية: دراسة حالة الجزائر مع التركيز على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2015/1999، عالجت فيها الأزمات السياسية بمجموعة من المواثيق و القوانين كالوئام المدني ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وحققت بها نتائج.

الدراسة الخامسة:

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، عالج فيه الإرهاب وأسبابه و أهدافه.

تقسيم خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة و فصلين ، كل فصل يحتوي على أربع مباحث وكل مبحث يتضمن مطلبين .

الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيمي المتعلق بالأزمة الأمنية والتنمية المحلية ، حيث قسم هذا الفصل إلى أربع مباحث ، المبحث الأول يتعلق بالأمن ، والمبحث الثاني يتعلق بالأزمة والمبحث الثالث يتطرق إلى الإرهاب ، والرابع يعالج التنمية المحلية .

أما الفصل الثاني يعالج الأزمة الأمنية في الجزائر حيث في المبحث الأول تم التطرق إلى الأسباب السياسية، والمبحث الثاني الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية ،أما المبحث الثالث فتطرقت إلى الحلول المقترحة لحل الأزمة الأمنية ونتائجها ،والمبحث الرابع نتائج المشاريع المقترحة لحل الأزمة وخاتمة.

الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى أربعة مباحث، في المبحث الأول بعنوان ماهية الأزمة أما المبحث الثاني الأمن مفهومه و أبعاده و المبحث الثالث عالجنا موضوع مدخل الإرهاب و أخيرا المبحث الرابع ماهية التنمية.

المبحث الأول: ماهية الأزمة

المطلب الأول:تعريف الأزمة:

لغة: عرفت حسب لسان العرب لابن منظور بأنها: الأَزْمُ : شدة العض بالفم، وقيل بالأنياب والأنياب هي الأوازم. وقيل: هي أن يعضه ثم يكرر عليه ولا يرسله،وقيل أن يقبض عليه بفيه أزمه. وأزم عليه يأزم أزما وأزوما. فهو آزم وأزوم. وأزمت يد الرجل آزمها أزما. وهي أشد العض، قال الأصمعي:قال عيسى بن عمر كانت لنا بطة تأزم أي تعض. ومنه قيل للسنة أزمة وأزوم وأزم بكسر الميم، وازم الفرس على فأس اللجام، قبض. ومنه حديث الصديق: فنظرت يوم أحد إلى حلقة، درع قد نشبت في جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكببت لأنزعها. فأقسم علي أبو عبيدة فأزم بها بثنيته فجذبها جذبا رفيقا أي عضها وأمسكها بين ثنيتيه. ومنه حديث الكنز والشجاع الأقرع، فإذا أخذه أزم في يده أي عضها والأزم بالناب والسكين وغيرها. والأوازم آزم وواحدة الأزم أزوم والأزم/ الجذب والمحل، ابن سيده: الأزمة، الشدة والقحط.

الأزمة هي مصطلح علمي يعبر عن الحالة الحرجة والموقف الطارئ والمشكلة الحاصلة والواقعة والنكبة التي وقعت وحلت بهذه الدولة أو الحكومة والمنظمة أو المؤسسة الحكومية والهيئات الحكومية. فالأزمة عبارة عن مصيبة حصلت قد تكون متوقعة الحدوث وقد تكون غير متوقعة حلت بالمنظمات والهيئات والمؤسسات الحكومية والوزارية والأجهزة الإدارية في الدولة[1].

وتعرف أيضا بأنها موقف ينتج عن تغيرات بيئية مولدة للأزمات، ويخرج عن إطار العمل المعتاد. ويتضمن قدرا من الخطورة والتهديد والمفاجأة إن لم يكن في الحدوث فهو التوقيت ويتطلب استخدام أساليب إدارية مبتكرة وسرعة ودقة ردة الفعل. ويفرز آثار مستقبلية تحمل في طياتها فرصا للتحسين والتعلم.[2] فالأزمة هي لحظة حرجة وحساسة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها مشكلة بذالك صعوبة حادة أمام متخذ القرار،

[1] محمد سرور الحريري، إدارة الأزمات السياسية وإستراتيجية القضاء على الأزمات السياسية الدولية (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012)، ص73.

[2] محمد الفاتح محمود بشيرالمغربي، إدارة الأزمات من منظور إداري، جمهورية السودان: أمانة البحوث والتوثيق والنشر، ص8-9.

وتجعله في حيرة بالغة. وأي قرار يتخذ في ظل دائرة من عدم التأكد، وقصور المعرفة واختلاط الأسباب بالنتائج، وتداعي كل منهما بشكل متلاحق ليزيد من درجة المجهول عن تطورات ما قد يحدث مستقبلا من الأزمة.

إن الأزمات التي يتعرض لها المجتمع مثلها مثل الأزمات الصعبة التي قد يتعرض لها الإنسان، تكون حادة ومفزعة وشديدة الألم. وتجعل من مدير الأزمة كالطبيب تحت ضغط الأزمة وتحثه على أن يتخذ قرارا سريعا وصائبا وعمليا في وقت محدود للغاية للحفاظ على حياة المريض. الأزمة لها عمودين ترتكز عليهما بشكل أساسي، الأول أن الأزمة لها تأثير نفسي شديد ناتج عن الرعب والخوف مع الدهشة، وعدم معرفة التصرف بحكمة. والثاني أن الأزمة لها وقت ضيق ومحدد، فالأزمة لا تحتمل التأخير في علاجها.[1]

المطلب الثاني: أنواع الأزمات و مراحلها

الفرع الأول: أنواع الأزمات

تعريف الأزمة المالية: على أنها عبارة عن اضطرابات عن الأسواق المالية، ويمكن تشخيصا من خلال الإنخفاض الحالي في أسعار الأصول وفشل في أسواق المال في الشركات المالية والشركات غير المالية[2].

والأزمة المالية ليست حديثة فقد كانت في عام 1866 وتعتبر أقد أزمة عرفها العالم والتي نتج عنها إفلاس العديد من البنوك البريطانية كان بداية إفلاس بنك.

وكذلك بأزمة السيولة الحادة ببناء، وتوالت بعدها إفلاس العديد من البنوك متسببة بإنهيار البورصة.[3] في 1899/5/11 حيث عرف هذا اليوم الجمعة الأسود وانتقلت عدوي ذ الأزمة لتصب كامل أوربا.

ثم توالت الكساد والكبير في 1929 من أشهر الأزمات المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي وخلفت أثار، حيث هبطت أسعار الأسهم فس سوق المال الأمريكية بنسبة 13% ثم تبتعا انهيارات في أسواق المال، وامتدت آثاره على الجانب الحقيقي للاقتصاد الأمريكي وما تبع من انهيار في حركة المعاملات الاقتصادية في الاقتصاد الأمريكي تمثلت مظاهره في:

-انخفاض شديد في الاستهلاك الكلي.

[1] هيثم يوسف عويضة، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها الإقليمية "حالة دراسة" (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، 2016)، ص31.

[2] - هيم يوسف عويصة، مرجع سابق، ص 35.

[3] - ساعد مرابط ، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، الملتقى العلمي الدولي، الأزمة المالية 2008: الجذور والتداعيات

ارتفاع من الإستثمارات من جانب القطاع الإنتاجي.

- ارتفاع معدلات البطالة لتصل إلى حوالي تلث القوة العمل الأمريكية في عام 1923[1].

وبعدها جاءت أزمة الديون على المستوى العالمي في التسيعنات واتضحت بشكل بارز للوجود في بداية الثمانيات، ففي مثل تحرير للقطاع الممالي والمصرفي وإلغاء القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال، شهدت البنوك التجارية والمؤسسات المالية الدولية توسعا كبيرا في الإقراض لحكومات الدول النامية، لكن كغير من تلك الحكومات تعسر عليا شديد فوائد وأقساط تلك اتلديون، ولم تستطيع أن توفي بالتزاماتها المالية قطعتها للينوك والمؤسسات المالية العالمية الدائمة، وقد ترتبت عن هذه الأزمة.

- تحل حكومات الدول الدائنة لاحتواء الأزمة وإنقاذ مؤسسات المالية من الإنهيار والإفلاس.

- خضوع الدول الم++ الوصفة المؤسسات المالية والدولية على رأسا صندوق النقد الدولي، تحت ما يعرف ببرامج التعديل والإصلاح اليكلي والتي كانت لها أثار وخيمة خاصة على الجانب الاجتماعي لهذه الدول.[2]

- ثم تليها الأزمة الآسوية 1997، حيث حققت دول جنوب شرق آسيا معدلات مالية ومتسارعة في مجال التنمية الاقتصادية خلال النصف الأول من التسعينات، فكانت نسبة مائة المعدلات 8% سنويا خلال فترة 1990-1997 ونتج عنها انخفاض معدلات التضخم وصلت إلى 5% سنة 1997، وكانت في 1995 12% ولكن مع بداية النصف الثاني من عقد التسعينات تعرضت هذه الاقتصاديا إلى مجموعة من الإختلالاتكانت تختفي وراء معدلات النمو الحالية التي كانت تحققها دول هذه المنطقة (تايلاندا – أندونيسيا- كوريا الجنوبية، الفلبين) ومن أهم الإختلالات نذكر منها:

- تراكم عجز ميزان المدفوعات الخارجي لهذه الدول التي كانت تستورد وتستللك أكثر مما نتج وتصدر، ونتج عنها زيادة المديونية الخارجية.
- توسيع البنوك في مدح القروض في قطاع العقارات دون مراعاة الضمانات المالية والقانونية الكافية.
- وهذه الإختلالات مهدت لموضوع أزمة مالية في هذا المنطقة وكانت بدايتها انهيار عملة تايلاندا، عثب فشل قرار وتقويم العملة الذي اتخذت الدولة ةمحاولة دعم عملتها لمواجهة المضاربات القوية التي

[1]- عبد الله شحاتة، الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، ص1

[2]- ساعد مرابط الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، ص 4

تعرضت لا ونتج عن هذه الأزمة امتداد الأزمة إلى باقي الدول الآسوية، مثل الفلبين أندونيسيا وكوريا الجنوبية[1]

وأخيرا أزمة فقاعات الشركات الأنترنيت وتكنولوجيا المعلوماتية عام 2000، حيث عرف العالم نوعا جديدا من الأزمات المالية بدأت حين أدرجت أسهم تلك الشركات في سوق الأوراق المالية في الو.م.أ الذي يعرف بمؤشرنا سداك nasadq حيث ارتفعت أسعار أسهم تلك الشركات في البداية بشكل كبير في وقت حقق فيه عدد قليل من تلك الشركات أرباحا حقيقية ما أدى إلى انفجار فقاعة وترتب عليه:

استمرار انخفاض مؤشؤنا زداك إلى غاية سنة 2003 حيث قدرت نسبة الانخفاض بحوالي 78%

تزامن أحداث 2001/09/11 مع هذه الأزمة أدى إلى غلق الأسواق المالية الأمريكية بشكل مؤقت إلى حين زوال آثار تلك الأزمة.[2]

تعدّدت الأزمات السياسيّة في الجزائر و الّتي كان لها الأثر البارز في تثبيط و عرقلة التنميّة المحليّة منذ أكثر من عقد من الزّمن، و الّتي نختصرها في ما يلي:

الأزمة السياسية:

أولا :أزمة المشروعيّة

إنّ الحديث عن أزمة المشروعية يقودنا إلى الصّراعات الّتي عرفتها الجزائر منذ بروز الحركة الوطنيّة في العهد الاستعماريّ و تنامت مع بزوغ فجر الاستقلال، وظهرت حليّا في أزمة صائفة 1962 م خاصّة بين المدنيين والعسكريين، ممّا ولّد تكهرب وتشاحن العلاقات وطفت إلى السطح بوادر وطبول الحرب الأّهلية لولا خروج الشّعب الّذي فجّر الثّورة وصمّم على عدم قتل نتائجها، و هذه الأزمة في المشروعيّة غذت الفشل الذريع [3] للتنميّة المحليّة وأخّرت ركبها مقارنة مع باقي الدّول العربيّة، كون أنّه من الصّعب على أيّ حاكم أو نظام أو حكومة أن تسير الصّراعات بداخلها لتوازيّ مع تحقيق التنميّة المحليّة كانت أيّ تنميّة أخرى، كما أنّ أزمة المشروعية تولّد الاحتقان، الأمر الّذي لا يضمن لها حكم أطول و استقرار ،والدّافع إلى ذلك الخوف والاجتياح الخارجيّ والانقلابات العسكريّة والثّورات الشعبيّة وأزمة المشروعيّة تولّد سوء العلاقات بين الحكّام

[1]- ساعد مرابط، ص4

[2]- عبد الله شحاتة، الأزمة المالية، المفهوم والأسباب، ص3.

[3] : ملال حميد ، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره،ص48

والمحكومين وبالتّالي تفجّر بناء المخططات الإنمائيّة بمختلف أنواعها والتنميّة المحلية بدرجة خاصة، وهذا يعاكس ما قاله[1] المفكر" ماكس فيبر" :"إنّ أحسن العلاقات بين الحكّام والمحكومين وأكثرها انسجاما هي تلك المبنيّة على قبول المحكومين صحة وسموّ سلطة الحكام ".

والمشروعية عرّفها الكثير من المفكّرين، فمنهم من سماها الجماعة السياسية، وآخرين أطلقوا عليها بالخرافة السياسية و يقول "تيد فيبر" :"يمكن اعتبار الأنظمة ذات مشروعيّة انطلاقا من مدى اعتبار مواطنيها لأنفسهم أنهم على أحقية، وفقا للقانون وعلى استحقاق للدّعم، فهي درجة ومدى يعي النّخبة (الصّفوة) والعامّة وباقي الطبقات على أنّ القادة والأنظمة تتوافق مع المعتقدات الأساسية للمجتمع، فال نّظام والقائد الّذي يتمتّع بالمشروعية هو ذلك الّذي يتميّز بالرّ وح الوطنيّة العاليّة، ويمثل جزء من تاريخها الحافل المجيد ويعمل وفقا لقيم المجتمع.

والجزائر عرفت أزمات للمشروعيّة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وقد كان لها الأثر البالغ في تحقيق التنميّة المحلية وخروج الشّعب من دائرة التخلف، فما إن زالت أزمة صائفة 1962 حتى طفت أزمة 1965م والانقلاب على الشرعية الثورية ، ثم تلتها أزمة 1979 م مع وفاة الشخصية العصامية الكاريزمية إلى الريس الراحل هواري بومدين "وأزمة من يخلفه ، ثم تأتي إلى نّقطة الّتي غيرت مجرى الحياة السياسيّة بشكل كبير، وولوجنا إلى مرحلة جديدة في تاريخ السياسة الجزائرية وهي مرحلة الانفتاح السياسي ، وكل هذه الأزمات تركت للتنميّة المحليّة، وظلت حبيسة أدراج مكاتب الهيئات الوزارية والدوائر الحكومية.[2]

وبحسب قول المفكر السياسي" دافيد إيستون : 51 إنّ السلطة هي نوع من القوة السياسية معترف بها على أساس أنها مشروعة ومقبولة من طرف الذين يخضعون لها على أنها تتوافق والقيم والإجراءات المقبولة من طرفهم، وقد وصف تلك العملية ب" أنّ كل جماعة حاكمة لها الجرأة على جميع الصلاحيّات والامتيازات لصالحها، عليها الاستناد على مبدأ مقبول من طرف هذه الجماعة كتبرير لأدائها السلطوي إنّ هذه المبادئ هي أسس المشروعيّة".

[1] : نفس المكان، ص، 48

[2]:ملال حميد ، نفس المرجع،ص 49.

وما يلاحظ على معظم الأنظمة العربيّة المعاصرة افتقادها للمشروعيّة وهذا يرجع للطبيعة غير مستقرّة والمتغيرة لهذه الأنظمة واحتكار السلطة من طرف شخص واحد والأمثلة[1] كثيرة، وإلى جانب عدم استقرارها كميزة أساسية يصعب التنبؤ بمستقبلها، ولا يختلف اثنان على أنّ الجزائر واحدة من هذه المجموعة العربية أثّرت عليها أزمات المشروعية في تحقيق رغبات المجتمع المحلي ، وعرفت فيها التنميّة المحليّة ركودا كبيرا خاصّة.

ثانيا :أزمة المشاركة

بعد استقرائنا لتأثير أزمة المشروعية المنبثقة من ذا النظام السياسي في بلوغ درجات عالية من التنمية المحلية في الجزائر فإنّ الحديث يتوقنا إلى أزمة أخرى تقلّ شأنا في تأثيرها على تحقيق ما تصبوا إليه طبقات المجتمع لتحسين الأوضاع المعيشية لها ألا وهي أزمة المشاركة في البناء السياسي ، كون أنّ مشاركة جميع أقطاب وأطياف المجتمع في العمليّة السياسية تعدّ من البنى الأساسية في مشروعية الأنظمة ممّا يغذّي المشاركة الشعبية ، سواء كانت من حيث العدد أو من حيث مدى ا تساع مجالات المساهمة وديمومتها ووجود الإطار المؤسساتي الّذي ينظم هذه المشاركة، وتظهر صور المشاركة من خلال[2] الجهود المبذولة في التّأثير على القرارات الحكومية، وصنع السياسات العامّة وسلوك المواطنين المنظم ضمن اللعبة الديمقراطية كالترشح والانتخاب وتنظيم المظاهرات وتقديم الاحتجاجات والضّغط على الدّولة واستعمال القنوات المسموعة والمكتوبة في إسماع الرأي، والعمل النيابي سواء المحلي الوطني .

و يظهر تأثير أزمّة المشاركة على التنميّة المحليّة في عدم استقطاب الأحزاب السياسية المشكلة للحكومة للإطارات الشّابة والنّزيهة.

الفرع الثاني :مراحل الأزمة:

مرحلة ميلاد الأزمة :

وهي المرحلة التي يظهر فيها احساس غامض بوجود شيء ما يلوح في الافق وهذا الاحساس ينذر بخطر غير محدد المعالم او المدئ الذي سيصل اليه ويتوجب على صاحب القرار ان يستوجب هذه المرحلة يتم التعاطي والتعامل معها والا سوف تنقل الى المراحل التالية.

[1]: نفس المرجع،ص، 49

[2] ، ملال حميد، نفس المرجع،ص،50.

مرحلة نمو واتساع الازمة:

وفي هذه المرحلة تبذا الازمة بالنمو عندما لم يتم السيطرة عليها في المرحلة الأولى حيث تستمد قوة نموها من عوامل داخلية وخارجية عندها تظهر الازمة للعيان ولا يمكن انكارها او تجاهلها

مرحلة قمة نضج الازمة :

وهي المرحلة الخطيرة التي تصل فيها الاومة الى اقصى قوتها وعنفها ويصعب السيطر ة عليها ويبدأ التدمير والخسائر حتى تنحسر الازمة وتنتهي.

مرحلة انحسار وتقلص الأزمة :

حيث تبدأ الأزمة في الانحسار والتقلص نتيجة لمجابهتها والاصطدام وفق خطط مدروسة تستمر في التعامل معها حتى تصل بها إلى المرحلة التالية .

مرحلة اختفاء الأزمة:

تتلاشى في هذه المرحلة وتختفي عن السطح ويختفي ذكرها إلا وجودها كسابقة تاريخية يمكن الاستفادة من دروسها.

المطلب الثالث: إدارة الأزمات و مراحلها و أسباب نشوءها

الفرع الأول: مفهوم إدارة الأزمات

الأزمة هي عبارة عن خلل نتيجة لأوضاع غير مستقرة التي لم يقوموا بوضع حلول ناجعة للتمكن من احتوائها من طرف إدارة الأزمات التي هي عبارة عن مجموعة من الإداريين الذين من شأنهم إيجاد استراتيجية للحد من الأزمات كالأزمة العسكرية و الأمنية و السياسية و الاقتصادية.

وهناك من يرىأن إدارة الأزمات التي هي كافة الإجراءات التي تنفذها المنظمة بصفة مستمر ة في مراحل ما قبل الكارثة و أثناء وقوعها و بعد وقوعها، و التي تهدف إلى تحقيق التالي:

1.بذل كل الجهود من أجل منع وقوع الكارثة

2.مواجهة صعوبات الأزمة

3.تقليل الخسائر

4.تقليل الأثار السلبية الناتجة عن الأزمة.

5.إزالة الأثار النفسية للعاملين و الجمهور.

6.دراسة الكارثة و الاستفادة منها في منع وقوع الكوارث المماثلة.

بينما ترى إيمان الشربيني أن إدارة الأزمات تعني طريقة التغلب على الأزمة بالأدوات العلمية الإدارية.

الفرع الثاني:أسباب نشوء إدارة الأزمة

تتنوع الأسباب المنشئة للازمات بتنوع الأزمات , وسوف نتطرق إلى أهمها:

1- سوء الفهم:

ويمثل أحد أسباب نشوء الأزمات وفي مثل هذه الأزمات يكون الحل سهلا ,وذلك بمجرد إيضاح الحقيقة وينشأ عن سوء الفهم عادة من خلال جانبين(المعلومات الناقصة ,الشروع في إصدار القرارات أو الحكم على الأمور قبل إيضاحها).

2- سوء الإدراك:

يمثل الإدراك مرحلة استقبال المعلومات التي أمكنه الحصول عليها والحكم التقديري للأمور ,وهو بذلك يعد أحد مراحل السلوك الرئيسية ,وعن طريق هذه المرحلة يتخذ السلوك والتعرف تجاهه شكلا ومضمونا و,فإذا ما كان هذا الإدراك غير سليم أو نتج عن تداخل في الرؤيا والتشويش فإنه يؤدي إلى عدم سلامة الاتجاه الذي اتخذه القائد.[1]

3- سوء التقدير والتقييم:

[1]- كرار الخفاجي، أسباب نشء الأزمات و إداراتها دراسة استطلاعية للأراء عينة من أعضاء مجلس النواب العراقي، المجلة الكوفة المعهد التطويري للتنمية الموارد البشرية، جامعة الكوفة، كلية الإدارة الاقتصاد، العدد 5، ص 206.

وهي أكثر أسباب حدوث الأزمات في جميع المجالات خاصة العسكرية، حيث يكون أحد أفراد المعركة الحربية الوشيكة الحدوث ضحية سوء تقديره وتقييمه للطرف الآخر.

4- الإدارة العشوائية:

وهذا النوع من الإدارة يعمل ليس فقط سبب وباعث للأزمات، بل هو أيضا وبدرجة أشد خطورة كمدير للكيان الإداري ومحطم لإمكانياته وقدراته، ومن أمثلته سوء التخطيط وعدم احترام الهيكل التنظيمي للمنشأة وقصور التوجه للأوامر والبيانات والمعلومات.

5- الرغبة في الابتزاز:

يمثل هذا النوع من الأساليب جماعات الضغط وجماعات المصالح لجني المكاسب غير العادلة من الكيان الإداري، ووسيلتها الفعالة، في ذلك هي صنع الأزمات المتتالية للكيان الإداري المستهدف و إخضاعه لسلسلة من الأزمات التي تجبر متخذ القرار على الانصياع.

6- اليأس:

يعد اليأس في حد ذاته احد الأزمات التي تشكل شبه خطر داهم على متخذ القرار، كما قد يكون على مستوى الدولة أيضا باعثا على الأزمات التي تشكل شبه خطر داهم على متخذ القرار، كما قد يكون على مستوى الدول أيضا باعثا على أزمات طاحنة عنيفة و مؤثرة ومدمرة بشدة وذات تكلفة باهظة [1].

7- الإشاعات:

وهي أهم مصدر من مصادر الأزمات بل أن كثيرا من الأزمات يكون مصدرها الوحيد الإشاعات التي تم توظيفها، ويتم تسخير الإشاعة باستخدام مجموعة حقائق صادقة ومعلومات من قبل قطاع كبير من الأفراد وبالتالي فإن إحاطتها بهالة من المعلومات الكاذبة يفجر الأزمة.

8- استعراض القوة:

[1]- كرار الخفاجي، نفس المرجع، 204:

يتم من جانب الكيانات الكبيرة لتحجيم الكيانات الصغيرة، كما يتم من جانب الكيانات الإدارية الطموحة عندما تحوز بعض عناصر القوة وترغب في قياس رد فعلها أو اختيار مدى تأثيرها على الكيانات الصغيرة وعلى مدى رد فعل الكيانات الأكبر حجما، ومن ثم تبدأ بعملية استعراضية خاطفة للتأثير على مسرح الأحداث ودون حساب للنتائج والعواقب، وتتدخل جملة عوامل غير منتظرة فتحدث الأزمة.

9- الأخطاء البشرية :

وهي احد أسباب نشؤ الأزمات سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل وخير مثال عليها حادث انفجار مكوك الفضاء (تشالنجر)وما نتج عنه من أزمةعنيقة في الثقة في بعض الهيئات المشرفة على برنامجه وما أحدثته الأزمة من صدمة في كيانا لمجتمع الأمريكي كان سببه الأساسي خطأ بشري.

10- الأزمات المخططة:

ويطلق عليها أيضا الاختناقات الازموية المخططة ,حيث تعمل بعض القوى المنافسة للكيان الإداري على تتبع مسارات عمل هذا الكيان ومن خلال هذا التتبع يتين لها عمليات التشغيل ومراحل الإنتاج والتوزيع واحتياجات و ظروف كل مرحلة من هده المراحل ومن ثم يمكن إحداث أزمة مخططة.

11-تعارض الأهداف:

أن تعارض الأهداف بين اللاطراف المختلفة مدعاة لحدوث أزمة [1]بينهم خصوصا إذا جمعيهم عمل مشترك فكل طرف ينظر إلى هذا العمل من زاويته والتي قد لا توافق منظور الطرف الأخر لتعارض الأهداف فتحدث الأزمة.

12- تعارض المصالح:

هي أيضا من أهم أسباب حدوث الأزمات على النطاق الدولي أو حتى داخل الشركات ووحدات النشاط الاقتصادي ،حيث ان لكل دولة مصالحها ولكل فرد أيضا مصالحة فإذا ما تعارضت المصالح بشكل شديد برز الدافع الأحداث ونشوء الأزمة.

الفرع الثالث: مراحل إدارة الأزمة

[1]: كرار الخفاجي، نفس المرجع،ص،205.

مراحل إدارة الأزمات

تمر إدارة الأزمات بمراحل ومستويات متعددة اختلف الكتاب والباحثين في تصنيفهم لهتلبعً ا لتوجهاتهم الفكرية فمنهم من صنفها إلى أربع مراحل وهي:

1- تخفيف الأزمة :ويتم فيها إدارة مختلف الأنشطة بالشكل الذي يقلل من احتمالات حدوثها وذلك من خلال تحديد نوعية المخاطر وظروف المنظمة الداخلية والخارجية والتنبؤ بالأخطار.

2- الاستعداد :ويتم فيها التحضير والاستعداد لكل الاحتمالات التي أسفرت عنها المرحلة الأولى ويكون الاستعداد بوضع خطة متكاملة لمجابهة الأزمة وتحديد المتطلبات المادية والبشرية.

3- المجابهة :وهي المرحلة الحاسمة والرئيسية في إدارة الأزمات حيث يتوقف عليها حجم الخسائر التي ستلحق بالمؤسسة من جراء الأزمة.

4- إعادة التوازن :وتهدف إلى إعادة الوضع الطبيعي للمؤسسة والذي كانت عليه قبل الأزمة وهذا يستغرق وقتً ا ليس بالقصير لذلك يجب وضع خطة طويلة الأجلنسبيً ا(حسب إدارة الأزمة.

5- التعلم :وهي المرحلة الأخيرة وتتضمن دراسات هامة تتعلمها المنظمة

وهنالك من يصنفها إلى ستة مراحل وهي:

1- الاختراق:حيث يتعين على الإدارة اختراق الجدران التي تحيط بالأزمة والجدران هي الغموض الذي يحيطها والاختراق يؤدي إلى فهم الأزمة ومعرفة أسبابها ومكوناتها.

2- التمركز :يتم بناء قاعدة اخترقها من خلال استقطاب بعض العناصر العاملة لدى الطرف الصانع للازمة والحصول منها على المعلومات المطلوبة.

3- التوسيع :يتم توسيع قاعدة التعامل ومد جسور لاكتساب ارض جديدة عن طريق كسب مزيد من المؤيدين والمناصرين وتتبع القوى الصانعة للازمة من اجل جذبها لإضعاف القوى الازموية.

4- الانتشار :وهي مرحلة الإمساك بزمام الأمور وتوجيه الأحداث وتدمير عناصر الأزمة وشل حركتهابعيدً ا عن أماكن السيطرة ويلعب الإعلامور كًبير ً ا في تنفيذ الانتشار.

5- التحكم والسيطرة :يتم في هذه المرحلة التحكم والسيطرة على كل حيثيات الأزمة ويصبح الطرف الأخر مجرد حالة سلبية لا قيمة ولا قوة له.

6- التوجيه :وهي من اخطر المراحل حيث يتم توجيه قوى الأزمة إلى مجالات).أخرى بالطريقة التي ترها الإدارة مناسبة لها)

وتمر إدارة الأزمة بخمسة مراحل:

1- تجنب الأزمة :يتم فيها استكشاف كافة الاحتمالات والمتغيرات التي قد ينجم عنها أزمة ما، ومن ثم بحث السبل والآليات المناسبة لمواجهة تلك الأزمات المحتملة.

2- التحضير والاستعداد :والغاية منها التحضير والاستعداد لمواجهة التي لا تفيد فيها إجراءات تجنب الأزمة ولا تفلح في منع حدوثها.

3- الاعتراف بوجود الأزمة :حيث يساهم الاعتراف بوجود أزمة في تفادي الكثير من المشاكل التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

4- احتواء الأزمة ومجابهتها :وهي تعتمد على مرحلة الاستعداد والتحضير لمواجهة الأزمات ويجب هنا أن تتخذ الإدارة قرارات سلمية ومناسبة[1].

5- الاستفادة من الأزمة :وتتجلى في هذه المرحلة قدرة الكيان الإداري على إعادة ترتيب الأمور إلى سابق عهدها قبل وقوع الأزمة أو أفضل مما كانت عليه في البداية.

رابعا :منهج إدارة الأزمات

للإدارة الفعالة للازمات مقومات أساسية ترتكز عليها تناولها الباحثين ويمكن تحديد أبرزها وكالاتي:

1- المنهجية العلمية :فلا يمكن التعامل مع الأزمة في إطار من العشوائية وإنما يجب أن يخضع هذا التعامل في جميع مراحل تطور الأزمة للأسلوب العلمي الذي يميز المنهج الإداري السليم.()ومع ذلك فان اخطر المشكلات الإدارية في البلدان النامية عدم الاعتماد على الأساليب العلمية.

2- تقدير الموقف الازموي : يشمل تحلي لا كام لا لأسباب الأزمة وتطورهاتحديد ً ا دقيق ًا للقوى الصانعة للازمة والساندة لها ويليها جمع المعلومات عن الأزمة).وأبعادها

3- الوفرة الاحتياطية الكافية :فالأزمة تحتاج إلى الاستعدادوالو فرة الكافية والمناسبة ومقاومة كل قصور وعجز أي ً ا كان نوعه.

4- توعية المواطنين :يتطلب هذا الأمر حملة إعلامية شاملة وفعالة تستخدم فيها مختلف أساليب الاتصال الجماهيري من اجل توضيح الإجراءات المستخدمة).في مواجهة الأزمة والمساعدة التي يمكن أن يقدمها المواطن

5- تبسيط الإجراءات :أن الأزمة عادة ما تكون حادة وعنيفة لذلك لا يمكن تجاهل عنصر الوقت وإنما يتطلب

6- إنشاء فرق مهمات خاصة :يجب إنشاء فرق مهمات خاصة للتدخل السريع على أن يخضع إفرادها لتدريب عالي وكافي لتأهيلهم لمجابهة الأزمات المتعددة).والمختلفة

7- تفويض السلطات :وهو منح كل فرد من أفراد الفريق الذي يفترض أن يقوم بمجابهة الأزمة منحه السلطات اللازمة لإنجاز عمله المحدد ويمثل هذا التفويض الشريان الحيوي في إدارة الأزمات الذي من شانه تحقيق السرعة). المطلوبة في إنجاز القرارات)

[1]- إدارة الأزمات على الرابط: https://ar.wikipedia.org

8- استخدام الخطة الإعلامية :يعد الإعلام في عناصرنا الحالية قوة حقيقية وسلاح بالغ الأثر إيجابا أو سلبا ومن هنا يجب على القيادة أن تكون واعية وعلى قدر كبير من الحذر.

9- توفير الدعم القانوني والرسمي :حيث يعتبر من أكثر المقومات أهمية للإدارة الفعالة للازمات، فلابد لنجاح هذه الإدارة من توفير الدعم القانوني والرسمي اللازم لتنفيذ الإجراءات المطلوبة مع ضرورة التفاوض المستمر خلال فترة الأزمة وما بعدها.

10- استخدام نظم الخبرة : تشمل الحقائق المستندة إلى الخبرة العلمية التطبيقية والى المعرفة التي يعتمد عليها الخبير في حل المشكلات،علاوة على قدرتها الفائقة على تزويد فريق إدارة الأزمات بالبيانات والمعلومات الفورية وبصفة).دائمة

المبحث الثاني : الأمن (مفهومه و أبعاده و مستوياته)

المطلب الأول: ماهية الأمن

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الأمن إن

تغير مفاهيم الأمن يرتبط بمجموعة المتغيرات والتطورات الحاصلة، ولذا نجد في العموم مفهومين للأمن التقليدي والجديد.

أولا: المفهوم التقليدي للأمن

ارتبط مفهوم الأمن بمفهوم الدولة فهي الوحدة الرئيسية في سياق النظام الدولي، حيث اعتبر الأمن أحد أسباب نشأة الدول. كما أن الحفاظ على سيادتها وضمان حدودها الإقليمية في ظل الصراع على المصالح لا يكون إلا بتحقيق أمنها. وتؤكد نظرية العقد الاجتماعي على هذا الارتباط بين الأمن والدولة، فقد اعتبر "توماس هوبز" أن الأفراد يعيشون (حالة المجتمع) بينما تعيش الدولة (حالة الطبيعة) وما دفع هؤلاء الأفراد للانخراط في مجتمعات من خلال عقد اجتماعي هو بحثهم عن الأمن، حيث يتخلون بموجب هذا العقد عن حريتهم لصالح سلطة مركزية مشتركة. فباعتقاد "هوبز" أن هذه السلطة المركزية والتي تمثل الدولة قد أنشأت من أجل حماية الشعب ضد العدوان الخارجي، وبذلك يكون الأفراد قد أوكلوا للدولة مسألة حمايتهم.[1] ويقتصر المفهوم التقليدي للأمن على الجانب العسكري ودام هذا المفهوم حتى بداية الحرب الباردة، حيث شهدت هذه الفترة سباق جنوني للتسلح كاد أن يؤدي إلى حرب نووية سنة 1962 (أزمة الصواريخ الكورية). فكان الأمن في هذه الفترة يهدف لخدمة مصلحة الدولة لا غير، وتم إهمال الجوانب الأمنية الأخرى كالشق الاقتصادي والاجتماعي وتجاهل الفرد كأساس لبناء المجتمعات والأمم[2].

[1] ليتيم فاطمة الزهراء، قادة فتيحة، البعد الأمني لإعادة إحياء إتحاد المغرب العربي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- 2016-2017، ص15.

[2] محمد بوخليفة بوزلة، الأمن القومي العربي والتحديات الراهنة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة-، 2015-2016، ص15.

ثانيا: المفهوم الجديد للأمن

عرفت فترة ما بعد الحرب الباردة عدة تغيرات وتحولات أدت لظهور مفاهيم جديدة للأمن كالأمن الإنساني، الأمن المجتمعي.

1/ الأمن الإنساني: ظهر المصطلح لأول مرة مع نهاية الحرب الباردة في تقرير الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994. حيث عالج التقرير أنماط التهديدات التي يواجهها العالم اليوم والتي تعيق التنمية. كما تطرق بعض صانعوا القرار لمفهوم الأمن الإنساني، فنجد أن كوفي عنان Kofi Annan قد حدد مفهوما أوسع له – الأمن الإنساني- فيقول: " يجب علينا توسيع نطاق رأينا ما هو المقصود من السلام والأمن، السلام يعني أكثر بكثير من غياب الحرب، لم يعد فهم أمن الإنسان من خلال شروط عسكرية محضة بل يجب أن تشمل التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، حماية البيئة والديمقراطية ونزع السلاح واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون" .

2/ الأمن المجتمعي: يعتبر B. Buzan من بين الذين حاولوا تقديم صياغة متكاملة لمفهوم الأمن المجتمعي والذي يتعلق باستطاعة المجتمع البقاء والدوام على مقوماته تحت ظروف متغيرة باستمرار وتهديدات محتملة، بل أكثر من ذلك الاستمرارية في ظروف مقبولة للتطور والحفاظ على الأسس اللغوية، الثقافية والتقاليدية.[1]

الفرع الثاني : تعريف الأمن

إن الأمن المعاصر يتصف بالشمولية ، فهو مسالة ليس حدود فحسب و لا قضية إقامة ترسانة من السلاح و لا هو تدريب عسكري شاق ، إن كل الأمور و غيرها يتعدها إلى أمور أخرى ذات طبيعة اقتصادية و اجتماعية ، فهو قضية مجتمعية تشمل الكيان الاجتماعي بكافة جوانبه و علاقاته المختلفة ، فالأمن توسع ليشمل قطاعات و أبعاد عديد نتيجة التحولات التي ظهرت بعد الحرب الباردة و نستطيع تلخيصها فيما يلي

المطلب الثاني: أبعاد الأمن ومستوياته

الفرع الأول: أبعاد الأمن

أولا : البعد السياسي .

[1] ليتيم فاطمة الزهراء، قادة فتيحة، مرجع سابق، ص15-17.

نظرا لارتباط مفهوم الأمن بدلالات و أبعاد سياسية حيث أصبحت الدول تستعمله لتحقيق أهداف السياسية الكبرى كحماية الكيان و صيانة المصالح الحيوية من التدخلات الخارجية و التهديدات الداخلية أي أن الاقتراب للأمن هو صورة تعبيرية عن الأهداف السياسية الخارجية بالشكل الذي ينسجم مع الفلسفة النظرية التي تصنف الدراسات الأمنية ضمن الأجندة البحثية الرئيسية في السياسة الدولية .

فالبعد السياسي مهم لتحقيق الفرد استقلالية في اختيار ممثلة و تكريس المشاركة السياسية سواء أكانت أحزابا أم جماعات ضاغطة جمعيات سياسية كما يؤسس لقواعد حقوق الإنسان بعيدا عن الإكراه أو العنف (الدول الغربية) ، فالأمن السياسي يتهدد بظاهرة الإرهاب الدولي و الإجرام بقدر ما يكون مهددا من طرف سلطات الدول التي تلجأ إلى الإجراءات التعسفية للبقاء مسيطرة على الحكم (حالة بعض الدول العربية) ، فيعيش الفرد في خوف و رعب دائم لغياب سلطة القانون و القضاء الغير عادل مما يجعل من الدول تهدد الأمن في ذاته .[1]

ثانيا :البعد العسكري .

هيمن البعد العسكري على تعريف الأمن من خلال الحرب الباردة و في نهاية التسعينات تقريبا ، فخلال هذه المرحلة كان الأمن لدى مختلف الأطراف يعني تجمع الوسائل و القدرات العسكرية لمواجهة الأخطار الخارجية سواء كانت تلك الأخطار ضربات عسكرية نووية أو حتى هجمات تقليدية ، و عليه فقد اعتلى البعد العسكري سلم ترتيبات الأولويات في حين احتلت المظاهر و الأبعاد الأخرى مراتب ثانوية ، حيث تهدف الدول إلى مضاعفة قدراتها العسكرية سواء الدفاعية أو الهجومية بقدرة يكفي لمواجهة رغبة الدول الأخرى في تهديد مصالحها الحيوية أو وجودها المادي أو حتى إجبار باقي الدول على انتهاج سياسات أو قيام بسلوكيات معينة ، مثل التهديدات التي تواجهها الولايات المتحدة الأمريكية لباقي الوحدات ، بتوجيه ضربات عسكرية ضدها في حالة عدم الاستجابة لمطالبها الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل أو مكافحة الإرهاب ، فالبعد العسكري يتضمن مجموعة .

[1] محمد بخليفة بوزلة " الامن القومي العربي و التحديات الراهنة " مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة سعيدة ، 2016/2015 ، ص 19

الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق حد مقبول من الأمن ، إذ نجد مثلا اعتماد منظومات أو برامج للتسلح أين تعمل الدول على زيادة قدر من حيث العدد (القوة البشرية) ، من حيث النوع أو الفعالية (رفع القوة التدميرية للأسلحة المكتسبة) أي تحقيق الردع ، كما يمكن إن تتضمن تلك الإجراءات الدخول في عضوية منظمات ذات طابع امني و دفاعي مثل : الاخلاف العسكرية سواء كانت دائمة أو مؤقتة .[1]

ثالثا : الاقتصادي

و يعني البعد الاقتصادي للأمن من ابسط تفسيراته توفير المناخ الملائم للنمو الاقتصادي الواجب تحقيقه حفاظا على الاستقرار البلد من المخاطر الاقتصادية المهددة لآمنة .

و هذا ما ذهب إليه " جوزيف سي ناي "بحيث أن الدول تقوم بتعظيم منافعها عن طريق الاقتصاد ، حيث أصبحت الأزمات الاقتصادية تهدد الكثير من الدول نتيجة حركية رؤوس الأموال على المستوى الدولي ، خاصة الأسواق الأسيوية الأمريكية و الأوروبية و اليوم هناك قناعة لدى الاقتصاديين بان هذه الأخيرة لها لم تعد أبعاد الأمن محصورة على القضايا العسكرية و لا الدول مرجعية مطلقة للأمن و لا مصدرا رئيسيا للتهديد ، بل صارت قادرة على التأثير في الشؤون الدولية بشكل مباشر في بقاء شعوبها بأكملها و على رفاهيتها ، حيث أدى انتهاء الحرب الباردة إلى إزالة خطر حصول تصعيد نحو المواجهة وصار أمرا نادرا أن نجد صراعا بين دولتين على الأقل عندما يتصرف الطرفان بمبادرة قومية صرفه .

بينما أصبحت الأزمات الاقتصادية هي السمة الأكثر تهديد لعالم ما بعد الحرب الباردة أصبحت الحركة التي تميز المحيط المالي لها أثار فورية على المحيط الحقيقي أي أنها تؤثر سلبا و إيجابا على المستهلك و على النمو الاقتصادي نظرا لاتساع فكرة الاعتماد المتبادل بين ... و هذا ما وضع الأمن الاقتصادي لكل دولة تحت سلطة دولة أخرى .[2]

و يتضمن الأمن الاقتصادي عدة عناصر أهمها :

[1] ليتم فاطمة الزهراء و قادة فتيحة " البعد الأمني كعامل لإعادة إحياء المغرب العربي " مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة ،2016-2017 ،ص 23

[2] محمد بخليفة بوزلة " الامن القومي العربي و التحديات الراهنة " مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة سعيدة ، 2016/2015 ، ص 19،ص 20

- القدرة على توفير سبل التقدم و خلف الثروة و تحقيق الرفاهية و إشباع الحاجات .

- التسيير العقلاني للموارد البشرية و المادية .

- القدرة على التوفيق بين المصالح المتعارضة تفاديا لحالة الصدام الدولي .

- خلق تكامل اقتصادي بين الدول و المنظمات و المؤسسات الدولية .

فنوفر الحد الأدنى من هذه العناصر الموفرة للمناخ الاقتصادي يجعل اللجوء إلى السلوك العنيف خيارا غير عقلانيا و هذا ما ذهب إليه" جون برتون " في تحليله الذي يعتقد فيه بان اللجوء نحو السلوك العنيف ناتج عن انخفاض حجم العائدات الاقتصادية .[1]

رابعا :البعد الثقافي .

اكتسبت المتغيرات الثقافية أهمية بارزة في تحليل الظواهر السياسية ، حيث تعترف بوجه عام على أنها التوجهات القيمية التي تهدي سلوك الأفراد في مجتمع معين سواء انحدرا ت إلينا من الماضي أو نتجت عن الواقع الاجتماعي ذاته ، و عليه فان البعد المكون لمفهوم الأمن يرتبط بشكل وثيق بالبعد الاجتماعي انطلاقا من الارتباط الوثيق بين الثقافة و المجتمع ،وربما يكون البعد الثقافي أكثر الأبعاد حساسة نظرا لوضعية التفاعل في إطار النظام الدولي الجديد الذي انتقل حسب " صامويل هنتغتون " نحو الصدام الحضاري بعد نهاية الحرب الباردة ، يتطلب هذا البعد وجود نمط ثقافي لتوجيه المجتمع نحو الاتجاه الصحيح للتفاعل بين مختلف أفراده إضافة إلى ذلك يتطلب الأمن وفقا لهذا البعد التوفيق بين الثقافات الكلية السائدة لدى المجتمع ككل من جهة و تلك الثقافات المعروفة باسم الثقافات الفرعية ، فالتميز بين الثقافات أو هيمنة ثقافة على ثقافات أخرى يخلق حالة من الصراع أو التثاقف و التي تأخذ أشكالا متعددة أهمها الحروب العرقية و التي تجمعها علاقة صفرية مع الأمن أي وجود احدهما ينفي بالضرورة وجود الأخر بل يمكن أن تهدد الأمن الوطني في حده الأدنى و هو بقاء الدول عن طريق وصول الصراع إلى حد تقسيم إقليم الدولة أو انفصال أجزاء منها ، ويبرز الأمن في بعده الثقافي من خلال العلاقات الثقافية الدولية التي قد تلتقي بعض الشيء مع ذهب إليه " هنتغتون " في أطروحته عن " صراع الحضارات " حيث يعتقد أن الثقافات تدخل في صراع على مستوى دولي

[1] محمد بخليفة بوزلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

يقود إلى نتائج ترتبط بالقوة الكامنة في كل حضارة أو ثقافة أو بالقوة التي تكتسبها من خلال دفاع الأفراد المنتمين إليها ضد الثقافات الأخرى .[1]

غير أن ما يمكن أن يهدد الأمن هو النتائج النهائية لعملية التثاقف وما يمكن أن تحدثه من تغيرات في النمط الثقافي السائد في المجتمع .

خامسا: البعد البيئي .

يعتبر القطاع البيئي احد أهم القطاعات بالنسبة للأمن بمفهومه الموسع حيث يؤثر النظام الايكولوجي على العلاقات الأمنية ، فبتنامي ظاهرة الندرة يؤدي عادة إلى خلق و ندرة المياه كما أن الكثير من المشاكل البيئية كالتلوث المائي و الجوي و انقراض بعض أنواع من الحيوانات و تدهور كلها ضمن القضايا التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات ، المجاعة و تدهور الوضع الصحي العام ، و يتفاعل هذه المشاكل المعقدة مع النمو الديمغرافي السريع في العالم الثالث حول البطالة ، الهجرة ...الخ تزادا خطورة هذه المؤشرات التي تهدد بقاء الفرد و حياته و رفاهيته مما يبرز جليا علاقة المنظومة الايكولوجية / البيئة بمفهوم الأمن البشري و بالتالي البيئة أصبح لها تأثير على الأمن ، لهذا أصبحت بعدا من أبعاده ،لتدخل بذلك في معادلة لأمن السلم لتشكل لنا ثلاثية (السلم ، الأمن ، البيئة)حيث نشر تقرير لجنة BHUNDTLAND سنة 1987بعنوان ، أدى إلى بروز عدة مفاهيم مثل نظرية السياسية الخضراء ، فالمشاكل البيئية أصبحت تشكل تهديد مباشرا لأمن الدول و المجتمعات و الأفراد .[2]

الفرع الثاني: مستويات الأمن

لقد أدى ظهور مفهوم الأمن الإنساني إلى بروز مستوى جديد من مستويات الأمن و المتمثل في مفهوم الأمن الفردي مما أدى إلى إقرار أدبيات العلوم السياسية ، حيث تمثلت مستويات الأمن في :

أولا : المستوى الوطني أو (القومي) :

[1] ليتم فاطمة الزهراء و قادة فتيحة ، مرجع سبق ذكره ص 25

[2] ليتم فاطمة الزهراء و قادة فتيحة ، مرجع سبق ذكره ص 27

يقصد بمفهوم الأمن القومي هو قدرة الدولة على حماية قيمتها الداخلية من أية تهديدات بغض النظر عن شكلها و مصدرها ، و من هنا يمكن القول أن الوصول إلى الأمن القومي هو عدم وجود تهديدات للقيم الأساسية التي تعتنقها أو تسعى إليها الدولة و القدرة على إزالة أية مخاوف على هذه القيم من أي تهديد تتعرض له الدولة حاليا أو مستقبلا .

و هو أكثر المستويات ضعفا في حالة الدولة الصغيرة من ناحية و أكثرها فعالية لأنه يعتمد على القوة الذاتية للدولة وعلى قرارها السياسي مثل أمريكا التي ترفض ترك أمنها لدولة أخرى أو لتنظيم دولي أو تحالف دولي معين من ناحية أخرى .

و للإشارة فان الأمن في مستواه الوطني الداخلي يقوم على متغيرين أساسيين

-مدى سيطرة الدولة على تفاعل الوحدات في البيئة الداخلية بفرض احترام مختلف الفاعلين لقواعد العمل السياسي و تسليط العقوبات على مخترقيها مع عدم الإفراط في ذلك حتى لا تدخل في إطار تعريف المفكر () الدول البوليسية و هي التي يسيطر عليها المتخصصين في العنف أو رؤساء الأجهزة الأمنية .

-إدارة عملية تحويل المطالب الخاصة بمختلف أطراف البيئة سواء كانت أفراد أم مجتمعات إلى بدائل أو قرارات و القدرة على ضبط مختلف ردود الأفعال غير المؤيدة ،و الأمن على المستوى الداخلي يعني كيفية تعامل السلطة السياسية مع مختلف المؤثرات و عوامل البيئة الخارجية ذات الأثر على البيئة الدولية الداخلية سواء كانت تستهدف التأثير المباشر على الأمن الوطني ، مثل التهديدات الصريحة أو الاستعدادات العسكرية ذات النزعة الهجومية ، أو تؤثر بصفة عامة غير على مباشرة و لكن بشكل ملموس على امن الدولة مثل قضايا الهجرة الغير شرعية ، تلوث البيئة ، الجريمة المنظمة فهو حالة الثقة و الطمأنينة نحو حماية كيان الدولة و العمل الاستقرار دون خوف ، و التي تعتمد عادة على الإمكانيات و القدرات الذاتية للدولة و على قرارها السياسي .[1]

ثانيا : المستوى الإقليمي

[1] محمد بخليفة بوزلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24ص 25

يرتبط هذا المستوى بالنظام الإقليمي الذي يعني مجموعة التفاعلات التي تتم في رقعة جغرافية محدودة ، تشغلها مجموعة من الدول المتجانسة تجمع بينها مجموعة من المصالح سواء كانت منسجمة أو متناقضة ، وغالبا ما يعكس نمط العلاقات الموجودة بين فواعل النظام الإقليمي ، حيث ظهرت أهمية هذا المستوى خلال الحرب الباردة ، لذلك يمكن الحديث عن المستوى الإقليمي للأمن في إطاره التفاعلي ، أي اقتراض وجود انسجام الأمن الوطني للدولة مع امن دول المنطقة المحيطة بها ، و هذا يدفع الدول إلى الدخول في اتفاقيات إقليمية تضمن أمنها كجزء من الأمن الإقليمي .

ومن الملاحظ أن امن الدولة الإقليمي يعتبر جزءا هاما من سياستها الأمنية ، حيث تتوافق السياسة في مستواها الإقليمي مع العام للأمن ، أي رده أية محاولة لاختراق المحيط الإقليمي للدولة خاصة إذا كان مجالا للنفوذ ، حي أن الاختراق في حالة وقواعد يعتبر تهديد للأمن الوطني ، و من أهم الأمثلة على ذلك نجد التصورات الروسية للأمن الإقليمي بعد سقوط الاتحاد السوفياتي السابق ، حيث تعتبر روسيا أن الحدود السابقة هي حدود أمنية لها لذلك فهي تبدي بعض الحذر فيما يخص مسالة توسع حلف شمال الأطلسي .[1]

ثالثا: الأمن الدولي:

تميز النظام الدولي بالانفتاح مع نهاية الحرب العالمية الأولى بزوال المركزية الأوربية، ودخول العديد من المناطق في إطار هذا النظام (إفريقيا، آسيا، أمريكا....)، مما أدى لزيادة درجة الترابط بين البيئات الداخلية والخارجية، فأصبح من الصعب على الدول البقاء بمعزل عن القضايا الدولية. فما يحدث في مختلف أنحاء العالم يمس مصالح وأمن الدول بشكل مباشر حتى وإن كانت الأحداث بعيدة عنها من الناحية الجغرافية، هذه التطورات الدولية جعلت سياسات الأمن لا تصاغ بالاعتماد على المتغيرات والعوامل الداخلية فقط، بل أصبحت تتفاعل بشكل كبير مع المتغيرات الخارجية. ومنه أصبحت مصادر الخطر عالمية تهدد كل وحدات النظام الدولي، وهذا يعني أن السياسة الأمنية الوطنية أصبحت جزءا من سياسة أمنية عالمية لمواجهة مختلف التهديدات[2]

[1] ليتم فاطمة الزهراء و قادة فتيحة ، مرجع سبق ذكره ص19ص 20

[2] شعير محمد، أثر الإرهاب الدولي على الأمن المغاربي، دراسة حالة: الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016، ص41.

في الدراسات الأمنية يعتبر الأمن الدولي أكبر وأوسع وحدة تحليل، كونه مرتبط بأمن كل دولة عضو في النسق الدولي، الذي هو مجموعة من الوحدات المترابطة نمطيًا من خلال عملية التفاعل، فالنسق يتميز بالترابط بين وحداته، كما أن التفاعل يتسم بالنمطية على نحو يمكن ملاحظته وتفسيره وحتى التنبأ به.[1]

رابعا : المستوى الإنساني

يثير مفهوم الأمن الإنساني الكثير من الجدل في الأوساط الأكاديمية و خاصة السياسية منها باعتباره مفهوم جديدا للأمن ظهر بعد الحرب الباردة و هو يتسم بالشمولية و يضم قضايا و مفاهيم متداخلة و متشبعة .

و عرفة برامج الأمم المتحدة للإنماء 1994 بأنه : " يعني أولا الأمان من التهديدات المزمنة كالجوع و المرض و القمع أما ثانيا فيعني حماية الناس من العراقيل المفاجئة و المؤلمة في أنماط حياتهم اليومية في بيوتهم ، و عملهم و في تجمعاتهم . "

و في تقرير له حول الأمن الإنساني بعنوان " حرب و سلام في القرن ال 21" اصدره مركز الأمن الإنساني التابع لمعهد ليو للقضايا العالمية بجامعة بريتيش كواومبيا 2005ذكر أن الهدف التقليدي للأمن الوطني كان الدفاع عن الدولة من أي عدوان خارجي أو أي تهديد و في مقابل ذلك حماية الأفراد ، و لهذا اقترح التقرير مستويين للمفهوم .

المفهوم الضيق للأمن الإنساني : و يعني حماية الجماعات و الأفراد من العنف الداخلي و هي رؤية مماثلة لرأي الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان .[2]

المفهوم الواسع للأمن الإنساني: و يرى أن التهديدات الموجهة للأمن الإنساني لابد أن تتضمن معايير الجوع و المرض و الكوارث الطبيعية باعتبارها مؤشرات يمكن أن تفتك بالبشر أكثر من الحروب ، و هذا ما يتفق مع كلمن وجهة نظر الأمم المتحدة و لجنة الأمن الإنساني .

[1] لخميسي شيبي، الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول العربية –فترة ما بعد الحرب الباردة- (1991-2008)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، القاهرة، قسم الدراسات السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ص20.

[2] محمد بخليفة بوزلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24ص 28

و بوجه عام فمفهوم الأمن الإنساني جوهره الفرد إذ يعنى بالتخلص من كافة ما يهدد امن الأفراد سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي و ذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة ، و إنشاء مؤسسات تأمينية ، جديد على المستويات المحلية و الإقليمية و العالمية مع البحث عل سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق امن الأفراد ، و هو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن امن الدول .

و يقصد به أيضا صون و كرامة الإنسان بتلبية حاجياته المادية و المعنوية و ضمان ممارسة لحقوقه الأساسية ،و يتسنى ذلك بتحقيق التنمية الاقتصادية و المستدامة و احترام و صون حقوق الإنسان الأساسية و سيادة القانون .

إن التأكيد على امن الناس يعني منهج من أدنى إلى أعلى يعالج القضايا المتعلقة بحق كل مواطن للسلامة من التهديدات العنيفة و غير العنيفة و تندرج في هذا المضمون الأبعاد الآتية :

- الأمن الغذائي : توفير الحاجيات الأساسية للمواطن .

- الأمن الاقتصادي : تامين الوظيفة ، سلامة الوظيفة ، البطالة ، الفقر ، عمالة الأطفال.

- الأمن الصحي : كل ما يتعلق بالأمراض المهددة للحياة و الصحة العامة و المتاح من العناية الطبية .

-الأمن البيئي : يقصد به تلوث الهواء ، الماء ،التربة ، التصحر .

- الأمن الشخصي : و يقصد به العنف المنزلي ، إساءة معاملة الأطفال ، قضايا النوع للكرامة الإنسانية و المخدرات .

- الأمن الثقافي المجتمعي : يقصد به نظم القيم الثقافية المجتمعية و سلامة المجتمع نفسه .

- الأمن السياسي : يقصد به العنف بين الدول ، النزعات الغير العنيفة ، حرية التعبير .[1]

[1] محمد بخليفة بوزلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 28ص 29

المبحث الثالث: مفاهيم حول الإرهاب

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب

الإرهاب لغة: هو إخافة الغير، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلطون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية عامة.

الإرهاب من أصل فعل "رهب" والذي يشير إلى الذعر والرعب والخوف، وقد ذكرت هذه الكلمة في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: "وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون(60)"[1] ويقول تعالى: " وأضمم إليك جناحك من الرهب فذانك برهانان(32)"[2]

وأيضا لقوله تعالى: "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون(40)"[3] ، وقد جاء على لسان العرب معنى كلمة الإرهاب من الفعل رهب-رهبة-رهبا، رهبانا. وكذلك أرهبه وخوفه والراهب من الله هو الخائف من عقابه. والإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب.[4]

ويقال رهبوتٌ خير من رحموتٌ ، أي تُرهب خير من أن ترحم. وفي حديث الدعاء:"رغبة ورهبة إليك"[5] تعني الخوف والفزع.

في اللغة الإنجليزية تعني كلمة الإرهاب اسم Terror وتعني الخوف والفزع وفعلها هو Terrorism. ويدل على الجرائم المقرونة بالعنف أو التهديد به أو تلك الجرائم الموجعة ضد الدولة لخلق بعض عدم الاستقرار وعدم الأمن.

[1] سورة الأنفال، الآية 60.
[2] سورة القصص، الآية 32.
[3] سورة البقرة، الآية 40.
[4] أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، (بيروت : دار صابر، ج1)، ص436-437.
[5] صحيح البخاري،حديث رقم 5954.

الإرهاب اصطلاحا:

اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مفهوم الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير المعتمدة عليها في تحديد المفهوم. وبالرغم من أن مفهوم الإرهاب يعتبر من المفاهيم غير الثابتة وغير المستقرة، ولم يجمع على تعريف واحد رغم تباينها إلا أنها توضح وتشير إلى الأعمال التي تهدد الاستقرار السياسي والمجتمعي بواسطة استخدام العنف وسنحاول تقديم بعض التعاريف التي توضح معنى الإرهاب. في قاموس Bailly-Bred وجد أن كلمة Terror التي تعني إرهاب تقابل في القاموس اللاتيني كلمة Tars التي تعني حركة الجسم الشديدة أي الرجفة أو الإهتزاز، إشارة إلى الحركات اللاإرادية الناتجة من الجسم عند الشعور بالخوف الشديد والفزع.[1]

وفي قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1964 (Terreur) رعب، خوف شديد،اضطراب عنيف. وعرف في قاموس أكسفورد كلمة الإرهاب على أنه" استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية" في قاموس روبير الفرنسي يعرف الإرهاب على أنه "الاستعمال المنظم لوسائل العنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء على السلطة وممارسة السلطة"[2]

وفي قاموس العلوم الاجتماعية نجد أن كلمة الإرهاب تشير إلى نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ولا يعير اهتماما لمسألة أمن ضحاياه وهو يوجه ضرباته إلى أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشل فاعلية مقاومة الضحايا.

وفي موسوعة العلاقات الدولية نجد أن هذه الكلمة تعني: " أي نشاطات تقوم بها الدولة غير الدولة ويتم فيها استخدام العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية محددة"[3]
وفي العلوم الاجتماعية يعرف على أنه:" عبارة عن الطريقة التي تحاول بها جماعة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف"

[1] يوسف ملا، جمعة الياقوت،الإرهاب. www.iwestintech.com 2010،ص7.

[2] شرقي عبد الغني، الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب بين 1992-2007،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية،2008-2009، ص20.

[3] نفس المرجع، ص20.

وفي الموسوعة السياسية يعني الإرهاب: "استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والقسوة والتعذيب والنسف... بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، أومن أجل إخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية" وفي القاموس السياسي فإن كلمة إرهاب تعني محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومة الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام.[1]

يعرف رولان غوشيه الإرهاب بأنه لجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي القتل السياسي أو الاعتداء على الممتلكات.

كما يعرفه لينكن Lenkin بأنه تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف، أي أن لينكن يرى أن الإرهاب يكون بمجرد تخويف العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك.

أما الفقيه سوتيل Sottil فيعرفه بأنه عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف قصد تحقيق هدف محدد. ويعرفه الأستاذ ألوازي Aloisi بأنه " بمثابة فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية والاقتصادية التي تقوم على أسسها الدولة"[2] أما موسوعة السياسة العالمية فقد عرفت الإرهاب على أنه "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي" كما عرفت الإرهابي بأنه ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهو يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين، وذلك وفقا لإستراتيجية محددة، ويعرف إريك موريس Eric Morris الإرهاب بأنه التهديد باستخدام عنف غير عادي أو غير مألوف لتحقيق غايات سياسية، أو أفعال الإرهاب عادة ما تكون رمزية لتحقيق تأثير نفسيي أكثر منه تأثير مادي. ويعرفه بأنه عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما.[3]

---

[1] حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة الموصل، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد1، 2011/06/23، ص271.

[2] شرقي عبد الغني، مرجع سابق، ص25-26.

[3] شعير أحمد، أثر الإرهاب الدولي على الأمن المغاربي دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة-، 2015-2016، ص13.

الإرهاب يعني نوعا معينا من الجرائم التي تقع بطريقة العنف أو التهديد ويستهدف مرتكبوه إرغام السلطات أو الهيئات ذات الشأن على أداء عمل أو الامتناع عن عمل سواء أكان ذلك العمل يحقق مصلحة سياسية أو قومية أو محلية أو خاصة. ويتمثل العنف في الفتك بالأبرياء أو تعمير ممتلكاتهم أو التهديد بذلك أو تدمير المؤسسات والمرافق العامة ووسائل النقل العام أو التهديد بذلك بهدف إحداث ذعر جماهيري وصولا إلى زلزلة النظام الحاكم.[1]

وقد جاء تعريف الإرهاب في عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وأولي أهمية خاصة في محاولة تهديد فعل أو عمل يخص بهاته الصفة إلا أن هاته الجهود باءت بالفشل دون تحديد تعريف متفق عليه.

ومن بين التعاريف على المستوى الدولي نجد:

* أول وثيقة تضمنت تعريف الإرهاب كانت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب عام 1973 حيث عرفت الإرهاب على أنه: " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور" وهذا ما يؤكده Paul Puirsen Mathy " إن الإرهاب يوجه غالبا إلى نظام سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي معين، أو إلى بنية تحتية ما، أو إلى مؤسسة حاكمة، وليس إلى الدولة ذاتها..." أما مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والمعاملة المحرمة الذي انعقد في القاهرة ما بين 29 أفريل و8 ماي 1995 الذي لم تتفق فيه الدول المنعقدة على وضع معنى محدد للإرهاب. لكن وافق المؤتمر على مشروع القرار الذي تقدمت به تركيا ومصر لربط الإرهاب بالجريمة المنظمة بقصد محاربته حيث يجوز فيها تسليم المجرمين.[2]

* والاتفاقية الأوربية لعام 1977 لم تأتي بتعريف محدد لمفهوم الإرهاب، بل عددت مجموعة من الأفعال منها ما كان قد حرم سابقا باتفاقيات دولية، أو كان التعامل الدولي قد حرمها، وأضافت إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص وأصولهم إذا كانت تخلق خطرا جماعيا.

* وجاء في تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الإرهاب في المادة الأولى منها والصادرة عن الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب المنعقدة بالقاهرة في 22 أفريل 1998 على أنه:

[1] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، www.kotobarabia.com ،ص14.

[2] ، الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص23.

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر.[1] أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

* وجاء تعريف الإرهاب في تشريعات بعض الدول مثلا: " ورد في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لعام 1943أم المقصود بالأعمال الإرهابية كل الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما.

* أما في قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1996 نصت المادة 86 منه في تعريفها للإرهاب: " كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد به أو الترويج يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو اختلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح" أما * بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الأعمال الإرهابية ضمن قانون العقوبات الصادر وفق الأمر 66-156 المؤرخ في18 صفر عام1386 الموافق ل 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الأوامر 69-73-84-75-48 والقوانين رقم 78-82-03-88-04-89-26-90-5-02 والقانون رقم 90-15 ثم الأمر رقم 96-97، 22-10، والقانون 01-9، والقانون رقم 04-12، والأمر رقم 05-06، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، وذاك ضمن القسم الرابع مكرر المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث أوردها ضمن الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة.

من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح وعقوباتها، فقد جاء تعريف الأعمال الإرهابية ضمن نص المادة 87 مكرر كما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدول والوحدة

[1] المرجع نفسه، ص24.

الوطنية والسلام الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو مس ممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم دقيق للإرهاب ولم يفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى كالأعمال التخريبية والشغب وجريمة السرقة والجرائم الأخرى التي تمس بأمن الدولة.[1]

وقد عرف أحد الفقهاء الإرهاب الدولي بأنه: " كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي."[2]

[1] اسماعيل الغزالي ، مرجع سابق، ص26.

[2] خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، ص2.

وكانت صعوبة في إيجاد تعريف محدد للإرهاب الدولي من أصعب الموضوعات، وفي سنة 1972 أضافت الأمم المتحدة لفظ دولي لمصطلح الإرهاب مع إنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية.

وأيضا في تعريف الإرهاب الدولي هو كل فعل عنيف أو الاستعمال غير المشروع للقوة أو التحريض عليه أو تهديد به من قبل دولة معينة على دولة أخرى في أي مكان كانت، ويقوم بأعمال باعتداء على الأرواح والأموال وتهديد أمنها وتعرض استقرارها للخطر ويحاول التدخل في شؤونها ويفرض سيطرته أو هيمنته عليها تحت مسميات وذرائع مختلفة ينتهك بها سيادتها وسيادة أحكام القانون الدولي في سبيل الوصول إلى غايات وأهداف معينة تحقق بها مصالحها الخاصة.[1]

تمييز الإرهاب عما يشابهه من مصطلحات:

قد تختلط الأعمال الإرهابية مع بعض الأنشطة الإجرامية وذلك بالنظر إلى التقارب الذي بينهما وبين تلك الأنشطة الإجرامية، من حيث غايات وأهداف الفاعل، أو من حيث وسائل وطرق ارتكابها أو من حيث العنف الذي تتسم به الأعمال الإرهابية بحيث هناك فوارق بين الأعمال الإرهابية والأنشطة الأخرى. ويعتبر التمييز بين الإرهاب وما شابهه من مصطلحات على نحو تام أمر صعب الوصول إليه إلا أننا سوف نحاول التفرقة بينها:

1 - الجريمة السياسية: يمكن تعريفها بأنها الجريمة التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة كشكل الدولة ونظلمها السياسي، والحقوق السياسية للأفراد وهي الجريمة الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة من الأفراد شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام بعيد عن الغايات الشخصية.[2]

وهناك من يقول أنها جريمة موجهة ومباشرة، فهي لا تعمد إلى استخدام وسائل العنف العشوائي، بل توجه أشخاص معينين بذواتهم يرى فيهم المجرم السياسي أنهم رموز للاستغلال والسيطرة.[3]

[1] حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مرجع سابق، ص271-272.

[2] شعير أحمد، مرجع سابق، ص18.

[3] احميدي بوجليطة بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم-الجزائر 2-2009-2010، ص13.

2- الجريمة المنظمة: يقصد بها تلك الجريمة التي يرتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية تتميز بقدر عالي من التنظيم وتهدف إلى مكاسب ذاتية ومنافع مادية بطرق غير مشروعة.[1] وعرفتها منظمة الشرطة الدولية Interpol بأنها: " انخراط بعض الأشخاص في تنظيم ما للقيام بنشاط غير شرعي مستمر، سعيا وراء تحقيق غاية أساسية تتمثل في تحقيق مكاسب مالية بشكل مستقل عن الدولة ".

أما اللجنة الدولية لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة فعرفتها بأنها: " عبارة عن جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخر وهي كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالسجن لمدة قصوى لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد"[2]

العنف السياسي: يمكن حصره في ثلاث اتجاهات أساسية:

1- يعتبر العنف الاستخدام الفعلي للقوة المادية وإلحاق الضرر والأذى بالذات أو بالآخر، وتخريب الممتلكات للتأثير على إرادة المستهدف، وعلى هذا الأساس فإن السلوك العنيف يتضمن معنى الإرغام والقهر إلى جانب الفاعل، والضوع والمقاومة من جانب المفعوا به أو المستهدف.

2- يرى أن العنف هو الاستخدام الفعلي للقوة المادية أو التهديد باستخدامها. هذا التعريف يوسع المفهوم ليشمل التهديد بالقوة إلى جانب الاستخدام الفعلي لها، أي يشمل السلوك القولي إلى جانب السلوك الفعلي.

3- ينظر إلى العنف باعتباره مجموعة من الإختلالات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، ولذا يطلق عليه اسم العنف الكلي.[3]

التطرف: يعرف بأنه الشدة والإفراط في شيء أو موقف معين وهو أقصى الاتجاه أو النهاية أو الحد الأقصى، وحين يبالغ شخص ما في فكرة أ في موقف معين دون تسامح أو مرونة يقال عنه شخص متطرف في موقفه أو

[1] إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دراسات إفريقية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-،ص13.

[2] احميدي بوجليطة بوعلي، مرجع سابق، ص21.

[3] إدريس عطية، مرجع سابق، ص14.

معتقده أو مذهبه السياسي أو الديني أو القومي. والمتطرف في اللغة من تجاوز حد الاعتداء كما أن التطرف ينشأ من التناقض في المصالح أو القيم بين أطراف تتوفر الرغبة لدى كل منها للاستحواذ على موضع لا يتوافق بل وربما يتصادم مع رغبات الآخرين.[1]

المقاومة: تعرف بأنها النضال العسكري(وغير عسكري) من قبل مجموعات منظمة ليست منخرطة في عداد القوات المسلحة النظامية التابعة للأطراف المتحاربة تقوم بعمليات عسكرية وغير ذلك لإلحاق الضرر بالاحتلال بغرض تحرير الوطن. ومثال على مشروعية مقاومة الاحتلال هو مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الصهيوني وذلك من أجل الاستقلال وتحرير أرضه. ويقول الدكتور عزمي بشارة: " أن مقاومة الاحتلال ليست إرهابا، فهي حق مشروع معترف به دوليا. وأن الإرهاب هو سياسة حكومة إسرائيل"[2].

المطلب الثاني: خصائص الإرهاب و أنواعه

1- خصائص الإرهاب

تنفرد ظاهرة الإرهاب بخواص نوعية تميزها عن باقي الظواهر الإجرامية الأخرى المشابهة لها، يصعب إلى حد ما حصرها، ونذكر بعض الخصائص:

1/ استخدام القوة أو العنف أو التهديد بذلك: إن استخدام العنف أو التهديد به، يكون مصاحبا لأغلب العمليات الإرهابية بغرض السيطرة ونشر الرعب لدى الجماهير، أو متخذي القرار. وقد لا يكون استخدام القوة أو العنف ظاهرا في العمل الإرهابي (كالإرهاب الإلكتروني) والعنف ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق ما يسمى بمحصلة الرعب Outcom Terror. فما يحمل من تهديد وإفزاع يحقق على المدى الهدف الحقيقي من الإرهاب.

2/ خاصية التنظيم المتصل بالعنف: حيث أن العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظما من خلال حملة إرهاب مستمرة ونشاط متسق يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار والرعب،

[1] شرقي عبد الغني، نفس المرجع السابق، ص41.

[2] وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 1433-2012، ص36.

وبالتالي يصل إلى غايته. والملاحظ أن هذا التنظيم أصبح في الآونة الأخيرة بالغ التعقيد تدبره منظمات على قدر عال من التدريب والتسليم والمعرفة الفنية.[1]

3/ خاصية الهدف السياسي للإرهاب: ما يميز العمل الإرهابي عن الجريمة المنظمة هو أنه يسعى لتحقيق أهداف سياسية وليس تحصيل مكاسب مادية، فكثير من المحللين يرون أن الإرهاب يستهدف النظام الحاكم والقرار السياسي، مما يعطيه قدرا من الأهمية والخطورة على حد السواء. فهو يحاول الضغط على متخذي القرارات السياسية لتحقيق المطالب السياسية للجماعة الإرهابية.

4/ عدم استهداف الضحية: غالبا ما تكون ضحايا الإرهاب غير مستهدفين بذواتهم، إنما جاءت بهم الأقدار لتضعهم في هذا الموقف. إذ المهم لدى مرتكب العمل الإرهابي رد الفعل الذي يعكسه هذا العمل الإرهابي من إفشاء حالة الرعب والخوف.

5/ عدم التقيد بالحدود الإقليمية: العمل الإرهابي في العصر الحديث ليس له حدود معينة، ولا يتقيد بالحدود الإقليمية للدولة فقد ترتكب عملية إرهابية في أراضي دولة معينة ضد مصالح دولة أخرى. ويكون ضحاياه من رعايا عدة دول أو يكون المخططون في دولة غير الدولة مسرح العملية.

6/ الإرهاب يمثل جريمة ضد الإنسانية: حيث ينطوي على القتل والإبادة الجماعية والأبعاد والاسترقاق وكل فعل يرتكب ضد المدنيين...

7/ وقوعه من جهة أو أكثر: يختلف العمل الإرهابي عن غيره من الأعمال الإجرامية بإمكانية القيام به من جهة واحدة أو أكثر. فقد يقع من فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة، وقد يشترك في القيام به أكثر من جهة.

8/ جذب انتباه الرأي العام: حيث يحرص عليه الإرهابيون، وقد يكون أحد أهدافهم، فقد تحدث جريمة قتل عادية ويذهب ضحيتها أكثر من شخص ولا تجذب انتباه الجماهير. بينما عملية إرهابية واحدة ولو لم يكن لها ضحايا أو لها ضحية واحدة تحدث صدى واسعا في المجتمع لما تتسم به من وحشية في التنفيذ. [2]

2- أنواع الإرهاب

[1] اسماعلي الغزالي، الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص36.

[2] نفس المرجع، ص36-37.

تتعدد أنواع الإرهاب وتتباين حسب نظرة كل فقيه ومفكر، ومرد هذا التباين والاختلاف إلى عدم وجود تحديد اتفاق حول تحديد مفهوم الإرهاب وهكذا تحدد أنواع الإرهاب حسب الإيديولوجية التي يعتنقها كل مفكر، فقد يظهر الإرهاب كواجهة سياسية أو اجتماعية أو إرهاب القانون العام وقد يكون إرهاب دولي وإرهاب داخلي، ويكون إرهاب مباشر وإرهاب غير مباشر وهكذا ...مع هذا التعدد والتنوع تبرز صعوبة محاولة الإحاطة بكافة أنواع الإرهاب وتصنيفاته .غير أنه يمكن القول بأن هناك معايير يمكن على أساسها التمييز بين أنواع الإرهاب وهي كالآتي :

الفرع الأول: من حيث الغاية

وهنا يمكن تقسيمها إلى:

أولا: إرهاب القانون العام

هذا النوع يتكون من الأعمال التي تقوم في تنفيذها على الرعب بدافع من القانون العام والنظام الأخلاقي وليس بدافع سياسي أو اجتماعي [1] .

وجرائم الإرهاب هنا في حقيقتها هي جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الأشخاص، والقتل والتهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها من الحصول على فدية أو مغنم أو أية منافع ومكاسب مادية أخرى ومن أمثلة هذا الإرهاب نشير إلى أعمال عصابات المافيا وغيرها، من العصابات التي تنسج على منوالها

.ثانيا: الإرهاب الاجتماعي

هذا النوع يستهدف تحقيق إيديولوجية أو مذهب اجتماعي أو اقتصادي يتعلق بتنظيم الاجتماعي والاقتصادي في بلد معين، أو حتى خارج البلد .كالإرهاب بهدف نشر المبادئ الفوضوية والاشتراكية، وما يشابههما ويطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب الثوري .فهو يسعى إلى إحداث تغيرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والثورة في المجتمع ويعملون على تغيير النظام اجتماعي القائم .

[1]- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1990 ،ص24

ويتخذ هذا الإرهاب من النظام الرأسمالي ورموزه الديمقراطية هدف أعلى يسعى إلى تدميره وتقويض أركانه، بمختلف وسائل وسبل العنف وذلك تحقيقا سيطرة البروليتاريا، وهذا النمط من الإرهاب يدور في فلك الإيديولوجية الماركسية .على أنه يمكن التمييز بين المجموعات التي تتبنى الإرهاب الثوري على أساس المفهوم الثوري لديها، فالنسبة لبعضها فإن الأهداف يجب أن تكون ثورية داخل القطر الواحد، بينما بالنسبة للآخرين كالجيش الأحمر الياباني فإن الثورة لا بد أن تتحقق بمفهوم عالمي لوضع حد للإمبريالية الغربية ووضع حد للسيطرة الواسعة النطاق للشركات متعددة الجنسيات وهذا النوع من الإرهاب والذي يطلق عليه البعض أيضا إرهاب اليسار له تقاليد طويلة في تاريخ الإرهاب، ومن أمثلة المجموعات الإرهابية التي تتبع هذا النوع منظمة بادرماينهوف في ألمانيا، العمل المباشر في فرنسا ومنظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة التيوماروس في أورجواي .هذا لا يعني أن النظام الرأسمالي بعيد كل البعد عن الإرهاب، فهو كذلك ما فتئ ينكل بالطبقة العاملة ويزيد من اضطهادها وإحكام السيطرة عليها، واصف أي تحرك جماهيري في هذا الشأن بالإرهاب[1].

ثالثا: الإرهاب السياسي:

(وهو موضوع بحثنا هذا؛ وسنتطرق إليه في المطلب الموالي.

رابعا:الإرهاب العرقي أو الانفصالي

تعود أسباب هذا الإرهاب إلى عوامل إثنية وجغرافية، فتطالب فئة عرقية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية، لتقيم كيانها المستقل، ومن ثمة توجه هذه الفئة العرقية أو القومية أنشطتها الإرهابية ضد أفراد ومؤسسات الدولة التي تعتبرها مسؤولة عن حرمانها من بلورة كيانها القومي المستقل من جهة وضد المتعاونين من أبناء هذه المجموعات العرقية أو القومية مع تلك الدول من جهة أخرى .هذا النوع من الإرهاب يتميز بالعنف الدموي وبالاستمرارية وبالطابع الشعبي أي أن له امتداد بين فئات الشعب التي يعبر عنها ويعمل باسمها، كما أنه يعتمد كلية على تأييد قطاعات عريضة من .أبناء الفئات العرقية أو القومية التي تسعى لتحقيق أهدافها الانفصالية، كما أن هذا النوع من الإرهاب تحكمه وحدة الهدف المتمثل في العمل على خلق كيان قومي مستقل .

[1]- اسماعيل الغزالي، المرجع السابق، ص25

والملاحظ أن الأقلية هنا لا تشعر بالمواطنة الكاملة، وأن الدولة المتماثلة بالأكثرية تتبع سياسية التفريق بين الأجناس، وقدر على القانون الدولي وضع هذه الأقليات بمبدأ حق الشعوب تقرير مصيرها، بيد أن خطورة هذا المبدأ تظهر على صعيد الدولة المركزية، فهو يساعد على تفتيتها

.وينتشر هذا النوع من الإرهاب في نطاق واسع من دول العالم، حيث تسعى منظمة ايتا الانفصالية الإسبانية بالاستقلال عن سلطة مدريد، وهذا ما يطالب به الشعب الكردي في تركيا وإيران، والجيش الجمهوري الايرلندي في بريطانيا، وجيش التحرير الوطني الكورسيكي في فرنسا، والجيش السري لتحرير أرمينيا ...حيث ترى كل هذه الدول من فرنسا، إسبانيا وتركيا وغيرها بأن هذه المنظمات هي منظمات إرهابية، تسعى لتقويض وتفتيت هذه الدول[1] .

الفرع الثاني: من حيث المدى والآثار

وهنا يمكن تقسيمها إلى :

أولا: الإرهاب الوطني الداخلي

وينحصر هذا النوع من الأعمال داخل إقليم محدد، حيث يتم إعداد الفعل الإجرامي وتنفيذه وتحقيق أهدافه وآثاره داخل الإقليم .ولكي يتحقق هذا النوع من الإرهاب يجب توافر الظروف الآتية- :

- أن ينتهي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية نفس الدول التي وقع بها العمل الإرهابي

- .أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة[2]

- .أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة - .أن يكون تواجد المشاركين في العمل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة .

ألا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج هذا النوع من الإرهاب يخضع للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل خارجي .ومن أمثلة هذا النوع، إرهاب منظمة بادر ماينهوف في

[1]- اسماعيل الغزالي، المرجع السابق، ص 28

[2]- عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992 ،ص221 .

ألمانيا .إرهاب منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة إيتا في إسبانيا .كما لم تنج الو.م.أ من الإرهاب الداخلي، وكانت حادثة أوكلاهوما سيتي والتي نفذ حكم الإعدام مؤخرا بمرتكبها هي أحد الدلائل على وجود تصدعات في مجتمع يدعي أكثر من غيره أنه غير قابل للاختراق، وبأنه مثال للديمقراطية والمساواة والتجانس بين مواطنيه، كما تعاني الهند من تطرف 2السيخ والهندوس، وغيرها من الحركات التي تدمي البلاد .

ثانيا: الإرهاب الدولي

يأخذ هذا النوع من الإرهاب حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي وكان للإعلام العالمي دورا هاما في إبراز هذه الظاهرة وقد زاد الاهتمام بهذه الظاهرة أكثر بعد أحداث نيويورك واشنطن، وما بدأ يعاني منه الأمريكيون من أعراض بكتيريا الجمرة الخبيثة دون أن يدري أحد حتى الآن أي شيء عن مرسلي الطرود الجرثومية .والإرهاب الدولي هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعد أو طابعا دوليا وهذا البعد أو الطابع يتمثل في - :اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي - .اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي - .نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي، وهذا النطاق(الميدان) قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لتلك الدولة - .وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن[1] .تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، كان يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين - .تباين واختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كان يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى - .وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتها.[2]

تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا أو معنويا خارجيا - .قرار مرتكبي العمل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية .

مما تجدر الإشارة إليه هو اختلاف الفقهاء حول ما يكون هذا النوع من الإرهاب من جريمة مستقلة قائمة بذاتها أو لا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في حينه (الفصل الثاني(

[1]- إبراهيم عيد نايل،السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة1996 ،ص 17

[2]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص223

.الفرع الثالث: من حيث التنفيذ:

وهنا يمكن تقسيمها إلى

:أولا: إرهاب مباشر :يهتم مباشرة بالهدف من النشاط (كاغتيال الملك لإعلان الجمهورية (

ثانيا: إرهاب غير مباشر: وهذا النوع لا يعتني بالهدف المباشر للنشاط (كتزييف وتزوير الأوراق وجوازات السفر لتأمين نقل الإرهابي للبلد محل تنفيذ الفعل، أو تسلل إعطائه ما يلزمه لتنفيذ الفعل * . (..وهناك من قال بالإرهاب الفكري: وهو الذي يستهدف محور الفكر، الفكر القائم وغرس فكر جديد، وهذا النوع من الإرهاب يطلق عليه البعض مصطلح الإرهاب اللغوي، انطلاقا من أن اللغة يمكن أن تكون أداة من أدوات الرقابة، ليس فقط من خلال الأفكار التي تنادي بها ولكن أيضا في شكل الاتصالات المنقولة ونمط الإعلام المقدم والآراء التي تبدعها والدعاية التي تفرضها .وهذا النوع الذي تمارسه بعض الأنظمة في مواجهة مواطنيها، أو تمارسه ضد غيرهم، يستهدف الوصول إلى مجموعة من النتائج منها - :كبت وإخماد الأصوات المعارضة داخليا وخارجيا - .فرض مجال وحدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الرأي في مختلف القضايا العامة - . فرض نمط معين من الثقافة على عقول المواطنين ووعيهم - .الوصول إلى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه الوجهة التي تتمشى وأهداف النظام واتجاهاته [1] .

كما يمكن القول أن هذا النوع من الإرهاب كذلك قد تمارسه المنظمات الإرهابية لإقناع الآخرين بعدالة مطالبها و الإنظمام إليها أو على الأقل تأييدها * .الإرهاب النفسي: يعني ممارسة الضغوط على شخص ما من خلال نشر ستار واقعي من الأكاذيب والاتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته وتفقد توازنه . الإرهاب الرمزي: يهدف إلى مهاجمة ضحايا يرمزون أو ينتمون أو يشابهون في سلوكياتهم العدو .هذه الأنواع من الإرهاب السالف ذكرها، لن تكون الأخيرة، فمع تطور الحياة وتعدد وتشابك تعقد المشاكل اليومية التي يواجهها الناس ستبرز على مسرح الحياة مستقبلا أنواعا جديدة ومتعددة من الأعمال الإرهابية[2].

[1]- عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، الكويت: منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1988،ص 75.

[2]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،سنة2002 ،ص15

المبحث الرابع: ماهية التنمية

المطلب الأول: تعرف التنمية و نشأته

الفرع الأول: مفهوم التنمية:

التنمية من الناحية اللغوية: تعني التغيير المرتبط بالزيادة في شيء ما في وقت معين، ومن الناحية اللغوية أيضا يختلف المقصود بمفهوم التنمية عن غيره من المصطلحات. مثل النمو فيعرف " بالزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي في سنة معينة مقارنة بالسنة السابقة. ويتحقق النمو بتضافر عوامل الإنتاج وتفاعلها في نطاق العملية الإنتاجية المستخدمة وارتفاع إنتاجية العمل" هذا على حسب تعريف القاموس العربي، فنمو الشيء يعني زيادته أو تغييره إلى حال أفضل. أما تنمية الشيء فتعني وجود فعل يؤدي إلى النمو، أي أنه يوجد عنصر التعدد والفعالية.

ويمكن التفرقة بين التنمية والتغيير، فالتغير هو التحول الذي يقع عليه من نظم وعلاقات وتفاعلات نتيجة التشريع كقاعدة جديدة تهدف إلى ضبط السلوك أو نتائج لتغيير جانب من جوانب البيئة الطبيعية أو الاجتماعية.

والتنمية من النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر مثلا نقول نما المال أي زاد وكثر، والتنمية تدل على الزيادة كما وكيفا.[1]

مفهوم التنمية اصطلاحا: اتسم مفهوم التنمية بالمرونة والتمحور عبر جميع مراحل الفكر الإنساني. وعرفه كل من ماير وبالدوين (Meira Baldwin) اللذان يعتبران التنمية " كسياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي، بأنها عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكثر من معدل نمو السكان، فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع"[2]

[1] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، 6.

[2] سعد الدين عبدالجبار وشتاتحة عمر، التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص112.

ويؤكد كند لبرجر (Kind Leberger): أن التنمية عبارة عن " الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الفنية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها"

مفهوم التنمية المحلية:

تعرف الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها " العمليات التي يمكن لها توحيد جهود السكان والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها في الاندماج في الحياة الجماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن"[1] ويرى الدكتور فاروق زكي في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية بأن: التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية،والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع. وجعل هذه العناصر أكثر فعالية[2]

يتمحور هذا التعريف حول التركيز في عملية التنمية المحلية بمشاركة أفراد الجماعة الإقليمية في حد ذاتها،حتى تكون هناك طاقات ونشاط تنموي ومردودية. أما إذا كانت هاته الطاقات البشرية من خارج الإقليم فلن يكون هناك ناتج بل فشل في التنمية المحلية.

وهي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين الحياة لسكان تلك التجمعات في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفي منظومة شاملة[3] وذلك لرفع المجتمع والارتقاء والتغيير من وضع أو

[1] فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)، ص31.

[2] جما زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع: دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 11-10 (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2014)، ص17.

[3] فرج شعبان، إستراتيجية التنمية المحلية من مدخل تمكين الجماعات المحلية في إطار الحكم الراشد، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع بعنوان: تحديات الجماعات المحلية وأساليب تطويرها. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، 10-11 مارس2010، ص2.

حالة إلى وضع أحسن. وأيضا " تتمثل في مختلف الاختصاصات التي أسندت للجماعات المحلية بمختلف أجهزتها مهمة القيام بها على مستوى أقاليمها في إطار النصوص القانونية والتنظيمية أساسا والبرامج الوطنية"[1]

وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة التنمية سنة 1955 أنها: " العملية المرسومة لتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا اعتمادا على إشراك المجتمع المحلي ومبادئه"[2] ثم عرفتها مرة أخرى عام 1956 بأنها: " العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية و المساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"[3] كما وعرفتها بأنها: "مجموعة المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد على المجتمعات المحلية المنظمة بشكل يوجه محليا لمحاولة استشارة المبادأة والقيادة في المجتمع المحلي باعتباره الأداة الرئيسية لإحداث التغيير"

وتعني أيضا التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي فهي عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة بالتساوي مع جميع الأبعاد دون ما أن يكون هناك تركيز على جانب دون آخر.

وهناك من يعرفها بأنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إذا أمكن ذلك. فإذ ا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة.

وتعرف أيضا بأنها عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية من منظومة شاملة ومتكاملة. [4]

مفهوم التنمية المستدامة:

[1] شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية: دراسة حالة البلدية، شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص76.

[2] فواد بن غضبان، مرجع سابق، ص31.

[3] ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص16.

[4] ليلى لعجال،مرجع سبق ذكره، ص،17.

لقد تنوعت وتعددت تعار يف التنمية المستدامة فحسب تقرير بورتلاند " إن التنمية المستدامة توضع في الحسبان عند اتخاذ قرار التنمية، الأبعاد الاجتماعية والبنية الاقتصادية .

ويرى بول شترتن و صوفي ستيل Paul Chatterton Sophie Style:" أن مفهوم التنمية المستدامة يدور حول الاستهلاك الأخلاقي، وظروف العمل الجيدة والاستخدام الكفء للموارد الطبيعية و المساواة والمشاركة المجتمعية و الاستبعاد الاجتماعي .

كما تعرف التنمية المستدامة على أنها" عملية التنمية الاقتصادية التي تلبي حاجات الحاضر دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر. [1]

الفرع الثاني: نشأ التنمية

التطور التاريخي لمفهوم التنمية:

كان أول اهتمام بموضوع التنمية يعود إلى النشأة الأولى لعلم الاقتصاد على يد الاقتصادي "آدم سميث "في كتابه "بحوث حول طبيعة وإثبات ثروة الأمم "

تم نشره في 1776, حيث تحدث عن التطور و النمو بما يشبه التنمية ,و تقديمه لمجموعة من العناصر التي بإمكانها احداث التنمية وتتمثل أساسا في احداث تغيرات هيكلية و اقتصادية , القائمة على تحقيق النشاط الاقتصادي ,وكان التركيز موجها في ذلك الوقت تحت ما أسماه الباحثين بشروط التوازن الثابت خدمة للطبقة البرجوازية الصاعدة . وما تحققت غايات هذه الطبقة و سيادة المذهب الحر , حتى أهمل علم الاقتصاد قضية التخطيط و التنمية .

و بعد فترة من الزمن عاود ظهور مصطلح التنمية لأول مرة سنة 1944 في تقرير اللجنة الاستشارية للتعليم في بريطانيا عن التربية الجماهيرية و الفكرة المأخوذة من هذا التقرير على أن الاهتمام ينسق المجتمع القومي يجب أن يكون مهتما بأنساق المجتمعات المحلية, انطلاقا بتعليم أبناء المجتمع و تنمية قدراتهم على توجيه مسار التغير الاجتماعي و الاقتصادي , و تلقينهم مجموعة من المهارات , و يتضح هذا الاهتمام لمفهوم التنمية كونه نشأ و نمى في وسط الاستعمار و تم الحرص على استبعاد مفاهيم و مصطلحات التغيير الثوري في علاقات الانتاج

[1] سعد الدين عبد الجبار و شتاتحة عمر، مرجع سبق ذكره،ص،118.

و بناء القوة , كما أكد على تجزئة التنمية و جعلها "حركة محلية منفصلة عن البناء القومي و لا تنبثق عن تخطيط سيادي و في دوائر الأمم المتحدة " ,وقد ظهرت تنمية المجتمع لأول مرة 1950 ,و بدأ الاتحاد الدولي لتنمية المجتمع عمله في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 ,و اتخذ المجلس الاجتماعي و الاقتصادي للاتحاد في ماي 1955.قرار يعتبر فيه منهج المجتمع وسيلة للتقدم الاجتماعي في المجتمعات النامية و المتخلفة ,وظهر أول تعريف لهذا المفهوم في دراسة منظمة سنة 1955 آخذا بعين الاعتبار شكل هذه العملية بهدف خلق ظروف تقدم اجتماعي و اقتصادي عن طريق المشاركة الفعالة للأهالي ,بالاعتماد على مبادراتهم قدر المستطاع ,وقد وجد باحثوا الأمم المتحدة أن التعريف الصادر ناقص أدى إلى إعادة النظر و الصياغة بإصدار تعريف أكثر شمولية سنة 1956 المتضمن : أن تنمية المجتمع مشيرا إلى العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين و الحكومة لتحسين الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في المجتمعات المحلية ,وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة الكاملة في التقدم القومي و يشير هذا التقرير إلى اطار عام للعمل الاجتماعي في المجتمعات و المتضمن مبدأين أساسيين هما:

أولا: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم.

ثانيا: توفير ما يلزم من الخدمات الفنية و غيرها ,من شأنها تشجيع المبادرات و المساعدات الذاتية ,و المتبادلة بين أفراد المجتمع و جعلها أكثر فعالية.

و بقي التعريف بمثابة تعريف رسمي إلى غاية 1963 ,تاريخ صدور دراسة جديدة بعنوان "تنمية المجتمع و التنمية القومية " و بهذا حاولت اعطاء و تحديد مفهوم التنمية الاجتماعية بأنها العملية التدريجية لتطوير و تنمية قدرات أهالي المجتمع المحلي بواسطة الموارد الفنية المالية و الحكومية ,و أن عملية التنمية تتطلب العمل الجماعي من خلال ثقافتهم تحقيقا لدفع العمل الإنمائي من الداخل ,و في بعض الدراسات حاولت اختصار عمليات التنمية على العمل التنظيمي و التربوي ,حيث تشير إلى أنه يمكن وصف تنمية المجتمع بدقة بأنها عملية تربوية تنظيمية ,و ذلك لأنها في نهاية الأمر مجموعة من الاجراءات لتطوير الاتجاهات الاجتماعية لدى الأفراد ,و تشجيعهم على تقبل الأفكار الجديدة و اكتساب المعلومات النافعة و المهارات العلمية سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات ,و تختلف التنمية في دائرة الدول المتقدمة عن الدول الفقيرة ,فالعالم الأول تكمن الجهود المبذولة في زيادة تحقيق الرفاهية و معالجة ظاهرة الفقر الذي ينجم عن بعض مشكلات التقدم . غير أن الجهود في العالم الثالث تتمثل في تحديد أسباب التقدم و شروط تحقيقه لمجابهة ما يطلق عليه "رالف بيريز" .

المطلب الثاني :أهداف التنمية المحلية:

تختلف أهداف التنمية في الهيئات المحلية من كثيرا عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العالم لها يقضيي إلى ضرورة العمل على تحقيق مستوى وفاه متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع ، إضافة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وهذا من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية أو توسيعها.

- القضاء على الفقر والجهل والتخلف ويكون ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع السابقة مما يجعل نسبة البطالة مدنية ويساعد في رفع القدرة الشرائية للأفراد من جهة وكذلك التقليل من ظاهرة الفقر وتوسيع الهياكل التربوية البناء المدارس والتجمعات السكانية خاصة في الريف وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الإنفتاح والتحضر تدريجيا.

- تعزيز القدرات العامة للمجتمع، كبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات واستصلاح الأراضي وغيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع.

المطلب الثالث:الأطر النظرية على دراسة التنمية:

تعود إشكالية التنمية المحلية إلى نهاية العالمية الثانية ، حيث كانت هناك تناقضات بين تنمية الدولة وتنمية المناطق من جهة أخرى مما أدى إلى ظهور توجهات وأفكار جديدة حيث تميز مرحلة الستينات بظهور.

1- نظرية أقطاب النمو:

والتي يحتلها كل من "فرانسوا بير" ، "بودفيل"، "هيرشمان" وغيرهم كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم على تعمير الأرياف والقضاء على الفوارق التي تمز المدينة عن الدين نقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المقعد والأقطاب والذي يعرفه بيرو، بأنه فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزاءه فيما بينما وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبية.

ويعرف أيدلو: "هذه النظرية" بأنها نظرية النمو القطاعي غير المتوازن وفي آن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة...." إنها بالنسبة لنا تمثل نظرية تنمية المناطق والنظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات.

ومن خلال هذه النظرية نرى أنها تقوم على تقسيم البلد إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته ومن ثمة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل.

2- نظرية القاعدة الاقتصادية:

هذه النظرية عن التنمية المحلية حيث تعتمد على فكرة الصادرات كالأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي وعلى هذا يقول كلودلكور: "النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مداخيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه النشاطات تؤدي التصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج هذه المداخيل تسمح بتوفير مختلف الحاجات المحلية وكذا توسع النمو ، تقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية.

- النشاطات القاعدية تغطي القطاعات المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج (مثل قطاع السياحة).

- النشاطات الداخلية: انشطة موجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة والتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.

3- نظرية التنمية من تحت:

تركز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها، ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد وأهمها ارتفاع الأسعار الطاقة (البترول...) وتكاليف النقل مما شرح أفكار جديدة وبدائل لتحورت حول البحث عن التنمية من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها مما أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئة ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمسهم.

ويقول جون سويس قويقو: حسب هذه النظرية التنمية المحلية بأنها تعبير عن تضامن محلي، هذا التضامن يخلف علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إدارة السكان في منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية والذي يخلق بدورة تنمية اقتصادية.

وهذا التعريف يوضح فكرة عن مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية:

- الجانب الثقافي الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.

- الجانب الاقتصادي والمتمثل في استغلال الثروات المحلية المنطقة من طرف أبنائها.

4- نظرية المقاطعة الصناعية:

تعود بداية هذه النظرية إلى الأعمال التي قدمها ألفريد مارشال (1980) الذي كان أول من تحدث عن المجتمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في مجال ومنطقة واحدة والتي سميت (مقاطعة صناعية) تقوم النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغير. والمتوسطة في منطقة واحدة بحيث يعود عليها بالنفع ويؤدي إلى:

- تخفيض تكلفة النقل من حيث الشراء أو عند البيع.
- الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة.
- تسهيل نقل وتحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.

ومن مميزات المقاطعة الصناعية تتمثل في:

- تركز مجموعة كبيرة من مؤسسات PME متخصصة في نشاطا معين (ألبسة أخذية، آلات...)
- قيام تضامن وتعاون بين هذه المؤسسات.
- قدرة إنتاج مونة.
- مساعدة السلطات الإدارية لهذا التجمع لما يقدمه من فوائد المنطقة.

5- نظرية الوسط المجدد:

ظهرت هذه النظرية من خلال بحيث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد (GRAMI) التي تعتبر الإقليم هو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة ، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر وعوامل قادرة على اسعياب مختلف المعارف والتأقلم مع مختلف المتغيرات وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط وهناك من يقول أن الوسط الإقليم يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج وثقافة وتقنية وعناصر تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم واستعمال التكنولوجيا ودخول السوق وبذلك فالوسط يقدم كوسيلة للإستعاب والفهم والحركة المتواصلة.

وعلى حسب هذه النظرية يعتبر الوسط المكان الأفضل للتطور وأحداث التنمية.

وقد اختلفت نظريات التنمية باختلاف المفكرين و المدارس التي ينتمون إليها ,كما تطور مفهوم التنمية وفق عدة مراحل والتي تم ذكرها مسبقا ومن النظريات التي عالجت موضوع التنمية المحلية ,أردت إسقاط نظريات التنمية بشكل عام ,وذلك من خلال منظور التحليل النظمي لدافيد إيستون ,بما أن التنمية المجتمعية جزء لا يتجزأ من التنمية الوطنية فهما يؤثران ببعضهما البعض.

- المدرسة الكلاسيكية:

تعامل اقتصاديو المدرسة الكلاسيكية من الجيل الأول مع قضية التنمية بوصفها عملية نموا اقتصادي فقط،مما جعلوا تركيزهم على رأس المال والاستثمار على رفع معدلات النمو،وافترضوا أن غياب رأس المال هو العامل الأساسي والمسئول عن ضعف الاستثمارات التي تعد شرطا أساسيا لحدوث نموا اقتصادي،مما دفعهم إلى البحث عن أفضل الطرق لتوفير المال وتشجيع الممولين على الاستثمار في الدول النامية.[1]

أما الجيل التابع فرأى بان التنمية توجب تشجيع الادخار مدخلا لتوفير رأس المال ،وخلق البيئة الاستثمارية المناسبة ،وتحسين المستوى التكنولوجيا الصناعية ،وذالك ما جعلهم يعتقدون أن هناك علاقة قوية بين الادخار والتراكم الرأسمالي ،وهذا يعني من وجهة هذه المدر سة و،أن المدخل لتنمية يكمن في رفع معدلات الادخار،لضمان رفع إنتاجية رأس مال وحدوث نموا اقتصادي.

وكانت رؤية هذه النظريات لتنمية الاقتصادية إنما عملية أوتوماتكية تحتاج إلى رؤوس أموال واستثمارات وتكنولوجيا حديثة فقط،وتوفير هذه العناصر كفيل بتحقيق التنمية والنمو،وبناء على ذالك ،أصبح الادخار والاستثمار عاملين أساسين من عوامل التنمية.[2]

وهذا ما أدى بأصحاب هاته النظرية بالبحث عن معدلات الادخار الضرورية لتحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب بالتشجيع الاستثمار،،حيث رؤوس الأموال تحدد مصير الاستثمار الذي يحدد مصير التنمية،فان المشروعات التي تتمتع بقدرة اكبر من غيرها على تنشيط الاقتصاد ثم تحديدها على مشروعات البنية التحتية والصناعات الأساسية مثل :الحديد،والصلب.

[1]:محمد عبد العزيز ربيع،التنمية المجتمعية المستدامة :نظرية على التنمية الاقتصادية ،والتنمية المستدامة،الاردن،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2015،ص 182.

[2]:غازي فيصل حسين،التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث،عمان ،دار الراية للنشر والتوزيع،2014،ص 183.

وبهذا اكتملت عناصر النظرية الكلاسيكية على تشجيع الادخار وضمان حدوث تراكم الرأسمالي.

أما العوامل غير الاقتصادية وغير المالية مثل القيم والتقاليد والمواقف ،والأطر السياسية فلم تحظى من قبل هذه النظرية ،بما يستحق من عناية للعقبات المحتملة،وللعوامل التنموية المساعدة.[1]

وبالرغم من إهمال البعد الاجتماعي والثقافي والسياسي للتنمية ،إلا أن التعليم والنظم العملية الاستثمارية Entreneuv حظيا بالاهتمام من قبل الاقتصاديين الكلاسكين ،ويقول بعضهم انه إذا توفر هذين العاملين فان التنمية تشبع دون تأخير،فالمنظم للنظرية الاستثمارية ،يقوم باتخاذ القرارات الخاصة،،بالاستثمار،والإشراف عليها،إما التعليم فركز عليه بسبب دوره على رفع إنتاجية العامل،ما جعل الاقتصاديون يركزون على الجانب الايجابي للتعليم فقط،إلا أن التركيز عليه تسبب على خلق سلبيات ،تمثلت في تخاف نظم القيم والمواقف و التقاليد.....فعلى المجتمعات التقليدية عامة.يقود إلى تخلف نظم التعليم وحرمان الطلاب من الحصول على المعلو مات التي تساعدهم حالا تقديم إسهاماتهم لتطور الاقتصاد والمجتمع.

ومن المتوقع ان نظم التعليم المتطورة،وخلافا لنظم التعليم المتطورة ،وعكس نظم التعليم التقليدية ،فإنها تزود المتعلمين ،بمعارف علمية وقيم تساهم على دفع إنتاجية عمال الزراعة والصناعة والموظفين .....الخ.

ويعود إخفاق على معرفة الجانب السلبي للتعليم إلى النظرية الكلاسيكية على دراسة دور الثقافة على الحياة المجتمعية عامة ،واثر القيم والمواقف والتقاليد والهياكل الاجتماعية والسياسية على عمليات التطور المجتمعي بجانبيه(شقيه)الاقتصادي والثقافي.[2]

وجاء روستو (ROSTOZ) بخمس مراحل للنظرية الكلاسيكية التي قامت عليها المرحلة التقليدية،مرحلة استيفاء شروط الإقلاع،مرحلة الإقلاع، مرحلة النضوج،ومرحلة الاستهلاك الجماهيري(المجتمع الاستهلاكي)،وكل مرحلة تحتاج لشروط لتبدأ ،وبتوفرها ما على المجتمع إلا التقدم إلى المراحل الأخرى،وبمعنى أخر أن اكتمال كل مرحلة هو شرط من شروط انتقال المجتمع إلى مرحلة الأكثر تطور.

2- المدرسة اللبرالية:

[1]:محمد عبد العزيز،مرجع سبق ذكره،ص.183

[2]:محمد عبد العزيز ربيع،مرجع سبق ذكره،ص 184.

شهد عقد السبعينات من القرن العشرين إنفاق نموذج التنمية الكلاسيكية، وشهد عقد الثمانينات فشل النموذج الاشتراكي والنموذج المنبثق عن نظرية التبعية، لكن فيما كانت التجربة تثبت فشل تلك النظريات في تحديد أسباب التخلف وأبعاده وكيفية تجاوزه، ظهر تيار لبرالي يدعو إلى الاعتماد على قوى السوق دون غيرها وتسليمها قيادة عمليات التنمية والنمو، ومع أن هذا التيار خرج من رحم الفكر الرأسمالي الكلاسيكي، إلا أنه جاء ضمن دعوة عامة لتبني فلسفة السوق الحر بوصفها فكرة تمثل المستقبل، ولقد أسهمت تطورات اقتصادية عدة في بلورة هذا التيار ودعم المنطق الذي قام عليه من بينها:

- نجاح التجارب التنموية الآسيوية التي قامت أساسا على التصنيع من أجل التصدير.
- فشل النظم الاشتراكية عامة، وفكرة الثورة خاصة في تحقيق التنمية و الاستقلال الاقتصادي .[1]
- تنامي القوة الاقتصادية العالمية للشركات متعددة الجنسية، وتزايد قدراتها على التأثير في قرارات الاستثمار، وما يرتبط بها من إجراءات اقتصادية ومالية وسياسية في مختلف الدول.
- حدوث أزمة ديون في العديد من الدول النامية، تسببت في كشف مدى ما كانت تعانيه النخب السياسية في تلك الدول من جهل وتمارسه من كبت وفساد.
- تراجع القوة العسكرية والاقتصادية للاتحاد السوفييتي والدول الاشتراكية الحليفة له.

اتجه اقتصاديو المدرسة اللبرالية إلى الإدعاء بأن السياسات الداخلية للدول النامية هي المسؤول الأول عن فشل اقتصاداتها، وأن علاج ذلك الفشل يكمن في تبني فلسفة السوق الحر، وخصخصة المشاريع التي تملكها الدولة، وتحرير الشركات من القيود الحكومية، و إتباع إستراتيجية تنموية تقوم على حرية التجارة والتصدير.[2]

وقد اثر أتباع هذا التيار في صنع القرارات الاقتصادية في أمريكا وبريطانيا وألمانيا حينئذ، فإن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قاما بتبني فلسفة السوق الحر، وفرضها على الدول النامية التي وقعت في فخ المديونية، وقد شملت الإصلاحات الهيكلية التي تم فرضها على تلك الدول خفض قيمة العملات الوطنية بهدف تشجيع الصادرات، وخفض النفقات الحكومية بهدف تقليل العجز في الميزانية واحتواء التضخيم، وإلغاء برامج دعم المواد الغذائية التي كان الفقراء المستفيدين منها، وخصخصة الشركات والبنوك التي كانت تملكها الدولة، بيعها للقطاع الخاص.

وهاته البرامج لم تقبل بالرفض من قبل شعوب الدول النامية، وذلك لثلاث أسباب رئيسية .[1]

---

[1]: مرجع سبق ذكره،ص،200

[2]: المرجع نفسه،ص 200

أولا: فقدان الثقة في حكامهم والأمل في إصلاح السياسات الاقتصادية في بلادهم.

ثانيا: قيام الحكومة الأمريكية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بربط المعونات المالية، التي كانت دول نامية عديدة بحاجة ماسة إليها بمدى التزام تلك الدول بتطبيق برامج الإصلاحات الهيكلية .

ثالثا: الإدعاء بان الهيكلية الاقتصادية تعيد تمثيل تجربة النمور الآسيوية، لكن خلافا لمقولات المدرسة اللبرالية، لم تتأثر تجربة كوريا الجنوبية وغيرها من الدول بفلسفة السوق الحر وحدها، بل تأثرت بالفكرة التجارية أو المركنتيلية التي قامت أساسا على التصنيع وتشجيع الصادرات وتقليل الواردات تحت إشراف الدولة، ومن الإجراءات اتخذتها الدولة التجارية الجديدة كي تضمن نجاح تجربتها من بينها :

- العمل على رفع القدرة التنافسية للاقتصاد عامة، وإنتاجية العامل خاصة من خلال برامج تعليمية وتدريبية استهدفت تأهيل العمال فنيا وتغيير مواقفهم ثقافيا من العمل والوقت.
- قيام الحكومة برسم سياسات اقتصادية وصناعية وطنية، ومساعدة الصادرات .
- تشجيع المواطنين على الادخار و الابتعاد عن الإسراف.[2]

وهذه السياسات أسهمت في التحكم في الأسعار، وتجنب أخطار التضخم والكساد،و من جهة ثانية قامت الدولة بتطوير الأطر القانونية و الاجتماعية، لتسريع عملية التحول الاجتماعي والثقافي وتعميق الثقة الاجتماعية، إضافة إلى استثمارها في التعليم وتشجيع عودة المهاجرين من العلماء، ويدل هذا على نجاح إستراتيجية الدولة المتبعة والتزامها بالتغيير، وتشير تجربة الدول النامية أن الإصلاحات الهيكلية تسببت في خسارتها، حيث خسرت أملاكها وبنوكها ومصادر دخلها، وكان الحظ للشركات الأجنبية إذ استولت على ممتلكاتها بطريقة شرعية[3]، ما أدى إلى اتساع فجوتي الدخل بين الفقراء و الأغنياء، ونظام السوق الحر فرض إرادته على معظم أجزاء العالم لم يركز على بناء أدوات للإنتاج، بل على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و مؤسسات الإنتاج وتحرير السوق من الرقابة الحكومية في الدول الصناعية الرئيسية، وإعطاء حرية التصرف للشركات والبنوك الكبرى والمؤسسات الاستثمارية، نتج عنها تباطؤ معدلات النمو الاقتصادية وانخفاض معدل الضرائب على الدخل، وارتفاع معدل البطالة وازدياد الديون ودخول الدول الغربية الصناعية أزمة اقتصادية ومالية بعد استحواذ الشركات متعددة الجنسية على حرية التصرف، واتجهت إلى الاستثمار في المشاريع التي

[1] : سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر، مرجع سبق ذكره، ص، 113

[2]: محمد عبد العزيز ربيع، مرجع سبق ذكره،ص،202

[3]:محمد عبد العزيز ربيع،مرجع سبق ذكره،ص، 204

تحقق لها فوائد مالية بنسبة كبيرة، وأصبحت شركة صغيرة تسيطر على صناعة مهمة في العالم تقريبا ومن الصعب تأسيس شركات منافسة لها كونها قوة شبه احتكارية، ونتيجة لذلك أصبحت هاته الشركات مثلها مثل الدولة التجارية، وحدة اقتصادية استغلالية لا تهتم بمصالح أو ثقافات الشعوب التي تتعامل معها أو عمالها وهذا ما جعلها تبدو من وجهة نظر المدافعين عن حقوق العمال والفقراء، آخر مراحل الإمبريالية وأكثرها خطورة على مستقبل البشرية[1].

3- نظرية التبعية:

يعرف راؤول بريش RAULBREBISH التبعية"بأنها علاقة بين مركز وطرف يقوم الطرف من خلالها بالامتثال مرغما لقرارات المركز فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية ذات الصلة بالشؤون الوطنية والدولية،وبسبب هذه العلاقة غير المتكافئة ،أين انقسم العالم إلى قسمين رئيسين:[2]

الأول:يمثل الدول الصناعية الرأسمالية.

الثاني:يمثل الدول النامية الفقيرة.

وهناك من يرى أن هناك ثوابت وعوامل أدت إلى التبعية والتخلف السياسي،فالتقسيم الجغرافي يرى أن بيئة وجغرافية الإنسان يحددان مستوى التنمية،أي أن الثوابت الجغرافية تشكل عاملا جوهريا لبناء نظام حدي قابل للتطور،أو بناء نظام متخلف،ما يعني أن المجتمع للتخلف سياسيا واقتصاديا ،يبقى متخلفا،لان التفاعلات السياسية المولدة للنظام تبقى ثابتة،لأنها ناتجة عن ثوابت بيئية.

والعوامل الخارجية توضح أن التخلف الأساسي مرتبط بالعوامل المتمثلة بظهور النظام الرأسمالي العالمي وسيطرته على اقتصاديات الدول النامية ،مما يؤدي إلى تشويه البيئة السياسية لهذه الدول وتكون محل ضغط لقبولها الدخول في الأحلاف والتكتلات الدولية مما يضمن تبعيتها لدول الصناعية الكبرى[3] .

أما تغيير العوامل الخارجية،فتتمثل في الاعتقاد بان ظاهرة التفاوت في توزيع أدوات وعوائد الإنتاج يؤدي إلى تشويه البنية الاجتماعية والسياسية على بلدان العالم الثالث،وهذا يعني أن الخلل البنيوي يؤدي لسيطرة النخبة

[1]: المكان نفسه، ص، 205

[2]: سعد الدين عبد الجبار، شتاتحة عمر، مرجع سبق ذكره،ص،114

[3]: محمد عبد العزيز ربيع ، ص، 193

السلطوية على عملية صنع القرار السياسي[1] والاقتصادي ،ما ينتج عنه ضعف اقتصادي لانعدام العدالة والتوازن في توزيع الثروة وتكريس ظاهرة التخلف.

واعتمدت هذه النظرية في تحليلها لتفشي ظاهرة الفقر الجماعي والدائم في البلدان النامية،على الفرضية التالية"أن التعرض لتأثيرات الخارجية الاقتصادية والسياسية الوافدة من البلدان الصناعية ،هو الذي كرس ظاهرة الفقر والتخلف ،لذا يقود تأثير المجتمعات المتقدمة في النامية بالضرورة إلى التقدم".

فهذه التأثيرات لا تعود بالنفع على دول العالم الثالث حيث جردتهم ما عاداتهم وتقاليدهم وأثرت عليهم سلبا،بما يخدم مصالح الدول المتقدمة فليس من الضروري إتباع الغرب في سياستهم.[2]

ويعتقد اندرية كندرفرانك ANDER GUNDER FRANK الذي هو من ابرز رواد النظرية التبعية بان الفقر الدائم العالم الثالث هو انعكاس لتبعيته،للنظام الاقتصاد لعالمي ،حيث فرضت الرأسمالية ،أنماطا متخصصة للإنتاج على البلدان النامية لتصدير المواد الأولية والسلع المتعلقة بتنمية الاقتصاديات الامبريالية،مما فتح المجال لظهور أقلية من الأغنياء.

تحاول تقليد نمطا الحياة البرجوازية الغربية،أما الفلاحون عاشوا حياة اقتصادية واجتماعية متخلفة،بسبب تحويل منتجاتهم للأثرياء والتجار من داخل وخارج بلدانهم.

ويوضح ادمون جون أن الدول الصناعية بحاجة لموارد العالم الثالث،الذي يوفر لهم احتياجاتهم البترولية العالمية ونصف كمية النحاس والحديد المستهلكة عالميا ،وغيرها وفي المقابل تعرض الدول النامية إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية والمصنفة التي يستوردها .وهذا ماخلق عجز في الميزان التجاري فمنذ 1965 وحتى 1970.[3]بلغ إجمالي رؤوس الأموال الخارجة من دول العالم الثالث،و23 مليار دولار،وارتفعت ديونها للأكثر من 200مليار دولار ،ووصلت الفائدة على الديون عام 1974 لتسعة مليارات دولار ،وذالك بسبب ندرة رؤوس الأموال لديها.

[1]: غازي فيصل حسين، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، مرجع سبق ذكره،ص،31

[2] غازي فيصل حسين ، مرجع سبق ذكره،ص، 31،32

[3] : محمد عبد العزيز،مرجع سبق ذكره ،ص،32

وتحاول هذه النظرية إعطاء صورة عن نظام الدولي ،والى الدول النامية التي تسمى بدول المحيط في النظام الدولي،وتتطور العلاقات الاقتصادية والبنيوية بين العالمين ،في إطار النظام الرأسمالي الدولي لمعولهم.

ومما تم استخلاصه من هذه النظرية أن إنشاء الرأسمالية على نطاق عالمي ،هو الذي أدى إلى تخلف دول المحيط لان هذا الانتشار أدى إلى ظهور سلسلة من التبعية الاقتصادية والسياسية بين الدول.

تأتي من المراكز الرأسمالية المتقدمة في العالم الصناعي،نزولا إلى المراكز التجارية المحلية في دول المحيط،وصولا إلى الفلاحين ،وهذا ما يؤدي إلى إخضاع تنمية البلدان في العالم الثالث لهيمنة المراكز الرأسمالية ،التي تنصب فائض قيمة الإنتاج.

ومما سلف ذكره ،نستنتج أن تطور الدول الصناعية ،وتوسيع استثمارات وأرباح دول المركز ،يستمر باطراد بفعل الاستمرار في نهب وإفقار اقتصاديات الدول النامية إي دول المحيط تؤدي وظيفة اقتصادية لخدمة مصالح الدول الصناعية الكبرى مما يؤدي إلى تقييد التنمية في العالم الثالث.

ومن الحلول التي جاءت بها هذه النظرية والتي اقترحتها المتمثلة في دعوة الدول النامية إلى العمل لفك الارتباط التبعية عن النظام الدولي الرأسمالي ،ويؤكد اندريد فرانك على ضرورة قطع سلسلة التبعية ،لمنع استغلال الفائض،وهذا ممكن بالثورة الاشتراكية العمالية في العالم الثالث.

4- الميزة النسبية:

وتقول هذه النظرية أن كل دولة تتمتع بميزة اقتصادية نسبية بسبب ما لديها من موارد بشرية أو طبيعية أو موقع استراتجي مميز،ما يجعل من مصلحتها ومصلحة العالم أن تتخصص في إنتاج البضائع وتقديم الخدمات التي تمكنها من استغلال ما لديها من ميزة أو ميزات لا تتوفر لغيرها من دول وشعوب،وهذا يعني أن التخصص على أساس الميزة النسبية يعطي لكل دولة فرصة كبيرة لاستغلال ما لديها من ميزات،ما يؤدي إلى خفض تكلفة الإنتاج في كل مكان،ويجعل التبادل التجاري بين الدول يخدم مصالح مختلف الشعوب ،وفي ضوء هذه النظرية قال ريكاردوا أن السياسة المركنتلية يخلق الضرر بالاقتصاديات الوطنية لأنها تحد من التجارة وتحرم الشعوب من الحصول على بضائع أفضل بتكلفة اقل عن طريق الاستيراد،نتيجة لأفكار ريكاردوا وجهود المتو اصلة ،قام البرلمان البريطاني في عام 1815بتعديل للقوانين الذرة Cornlazs التي أصدرها سابقا لحماية الأقطاعين من المنافسة الخارجية ،ومن ثم قام بإلغائها كليا في 1846.

ومن قواعد هذه نظرية الميزة النسبية من المفروض أن تحكم أيضا التبادل التجاري بين الدول،ما يعني انه يجب أن ينحصر الجزء الأكبر من التبادل التجاري بين الدول التي تنتج فائض في المواد الغذائية والطاقة ومواد الخام.

والدول التي تنتج فائضا في البضائع المصنعة والآلات والخدمات ،أي بين الدول النامية والدول الصناعية ،وكانت هذه القاعدة صحيحة وسليمة قبل ثورتي الاتصالات والمعلومات والعولمة ،لم تعد اليوم سليمة،وتشير الإحصائيات إن معظم التجارة الدولية تتركز بين الدول المتقدمة صناعيا،وليس بينها وبين الدول النامية،وبسبب التطور التكنولوجي والمعرفي أدى إلى ضعف الاعتماد على المواد الخام بدرجة كبيرة ،وإنتاج مواد صناعية بديلة أفضل وارخص.

ومن ناحية أخرى أصبحت الدول النامية التي كانت تنتج فائضا غذائيا إلى دول تعتمد على الاستيراد لسد حاجاتها في المواد الغذائية.[1]

تسبب العولمة وعمليات تدويل أسواق المال والاستثمار والتجارة في زيادة درجة الاعتماد المتبادل بين اقتصاديات الدول المتقدمة،مما فرض على مختلف القطاعات الصناعية إن تتبادل البضائع والمعارف بشكل متواصل كضرورة إنتاجية،مثال لا يمكن إنتاج سيارة أو طائرة أو حتى كمبيوتر دون استيراد عشرات ،وأحيانا مئات القطع والمكونات من دون صناعية أخرى مثل :اليابان وكندا.....،ونتيجة لتطورات أصبح الجزء الأكبر من التجارة العالمية يتم بين الدول والمناطق الصناعية،وأدى إلى تراجع التبادلات التجارية بين الدول الصناعية والعالمية ،أي أن معظم الدول النامية لم يعد لديها الكثير من المنتوجات للتصدير ،كما لم لها ميزات نسبية تصلح أساسا التنمية اقتصادية بالمفهوم التقليدي.

وقامت هذه النظرية بتمهيد الطريق لظهور نظرية التنمية الاقتصادية القائمة على العمالة الرخيصة لان الميزة النسبية لا تعتمد على وفرة الموارد الطبيعية فقط،بل على وفرة العمالة قليلة التكلفة ،لان إخفاق المحاولات التنموية التي قامت على أساس وفرة الموارد الطبيعية والعمالة الرخيصة ،دفع الاقتصاديين إلى البحث عن مفهوم أخر يعكس ما يتمتع به ل مجتمع من ميزة اقتصادية خاصة،قاداهم إلى" الميزة التنافسية"المرتبطة بقدرة المجتمع على الإنتاج والتنافس ،وعلى حسب استنتاجات ريكان بان الميزة النسبية :هي سمة طبيعية مورثة ،فان الميزة التنافسية سمة مكتسبة ،بإمكان كل مجتمع أن يحصل عليها بتأسيس معاهد تدريبية وتثقيف عمالية،واكتساب

[1]:المكان نفسه،ص206.

معارف وتكنولوجيا حديثة وتعزيز البنية التحتية وخلق بيئة اجتماعية ثقافية وقانونية جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية،والقدرة على القيام بدور الارش والعمل والمال،ووجود المعرفة على نطاق واسع بتكلفة قليلة وتدريب الأيادي العاملة ورفع كفاءاتها الإنتاجية ،مما أدى إلى تمكين دولة فقيرة في مواردها الطبيعية مثل كوريا الجنوبية وتفوقها على دول غنية.

يقول توماس منوويل :"إن النتائج الاقتصادية والاجتماعية الملموسة لا تعتمد على إمكانات نظرية ،بل على قدرات حقيقية متطورة"إي بمعنى تطوير قدرات الأيدي العاملة إلا با لتثقيف والتعليم والتدريب وتمكنهم من اكتساب مهارات فنية لهذا قال بينرد رومر"إن الميزة النسبية الوحيدة ذات الأهمية هي القدرة على استخدام المعرفة لكن القدرة على استخدام المعرفة تحتاج أولا إلى توفير القدرة على اكتساب المعرفة والتعليم،وكذالك التعليم وحده لا يكفي لتحقيق تنمية مجتمعية،بمعنى إن هناك قيم أخرى تحفز على العمل والإنتاج ومواقف ايجابية تقودهم لرؤية العمل كضرورة اقتصادية ونشاط اجتماعي يعود عليهم بالمتعة والرضا.[1]

و قد انبثق عن مفهوم الميزة النسبية مفهوم جديد وهو" الحيوية الاقتصادية "،ويعني إن هناك اقتصاديات تملك موارد طبيعية وفيرة وأسواق كبيرة نسبيا،ومواقع إستراتجية تجعلها قادرة على الحياة وتحقيق النموا،وهناك اقتصاديات أخرى لا تملك من الموارد ما يكفي لتكوين دول اقتصاديات قادرة على الحياة والاستمرار ،حيث أن صغر حجم الأسواق بعض الدول وقلة مواردها الطبيعية ،يجعل حظها قليل في جذب رؤوس الأموال كافية لبناء اقتصاد صناعي قادر على التنافس،لهذا اتجه أصحاب النظرية بالادعاء بان اقتصاديات الدول الفقيرة لا تتمتع بحيوية اقتصادية،ما جعل الدول الكبرى لا تتعاطف مع الشعوب الصغيرة، نحو الحرية والاستقلال ومعاملتها معاملة غير عادلة أدت إلى شعورها بالغبن.

المدرسة التنموية الحديثة:

بعد إخفاق المدارس الاقتصادية المختلفة في تطوير نظرية تنموية قادرة على تحليل واقع التخلف وتحديد أسبابه ورسم خريطة لتحقيق التنمية ما دفع ببعض الاقتصاديين لبلورة ما يطلق عليه "النظرية التنموية الحديثة"،وتقوم هذه النظرية على فرضية تقول :"أن كل اوجه الحياة مترابطة،وان النشاطات الاقتصادية تؤثر في النشاطات الاجتماعية والمواقف الثقافية وتتأثر بها وان التنمية تعتمد على عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وعلمية

[1] :المكان نفسه،ص 208.

وتكنولوجية.....،ولهذا يركز أصحاب هذه المدرسة على المعلومات والمؤسسات والمحفزات المادية وغير المادية ذات العلاقة بالنمو والتنمية.

ويقول بيتر دركوا :"إن المعرفة أهم عوامل الإنتاج جميعا ،أهم من الأرض ورأس المال معا"،ويقول أيضا جيرالد مائير :"إن المعرفة على الرغم من أهميتها ،فهي تخصصية ،ما يجعلها تعتمد على المحفزات وعلى تور البيئة التي تسمح لها بالانتشار ،كما تعتمد أيضا على قدرة المجتمع على استيعابها،وعلى الرغم من الحصول على المعرفة سهل جدا إلا أن أغلبية المجتمعات النامية ما تزال عاجزة عن إدراك أهميتها الحقيقية،ودورها في حياة المجتمع،وهذا ما يجعلها عاجزة عن الاستفادة منها ،من ناحية أخرى تحدد فلسفة التعليم والعلاقات الاجتماعية والسياسات الحكومية،التي تتأثر كثيرا بالثقافة السائدة ،وقدرة المجتمع على استيعاب أهمية المعرفة وأوجه استخداماتها وبمعنى أخر انه من دون بناء مؤسسات علمية قادرة على استيعاب المعرفة وإنتاجها وتكيفيها ونشرها في المجتمع،فان معظم الدول النامية ستجد صعوبة في توظيف ما توفره المعرفة من إمكانيات لتنمية اقتصاديتها ورفع مستوى معيشة مواطنيها،وتحقيق تنمية مجتمعية،ثم إن الثقافات وما ينبثق عنها من مواقف وقيم وتقاليد تختلف من مجتمع لأخر،فان القدرة على إنتاج المعرفة والاستفادة منها أيضا تختلف من مجتمع لأخر،وهذا ما يبين سبب تفاوت درجات التطور الضاري بين الدول.

إن معرفة المدرسة الحديثة لحقائق قادها لمحاولة بناء نماذج تنموية تأخذ بعين الاعتبار اكبر عدد ممكن من المتغيرات الثقافية والاقتصادية والمؤسسية،وفي محاولة لفهم دور المعرفة تطورت النظرة لرأس المال ما جعلها تتجاوز أدوات الإنتاج لتشمل رأس المال وتوفيرها ،إلا انه ليس من السهل بناء رأسمال بشري وتقدير تكاليفه بدقة،ومن الصعب بناء رأسمال اجتماعي،وتعد عملية رفع إنتاجية الآلات والمعدات سهلة،تصعب عملية رفع إنتاجية العامل والموظف لأنها تحتاج لتعليم رسمي وتدريب عملي وقيم ومواقف جديدة تحترم العمل والوقت وتحبب المثابرة،أما رأس المال التكنولوجي فيعني كمية ونوعية المعارف الفنية التي يمتلكها المجتمع.

الفصل الثاني

المبحث الأول: الأسباب السياسية

المطلب الأول: أحداث 1988/10/05

هي أحداث شهدتها الجزائر، حيث خرجوا متظاهرين للشوارع على احتجاجات عمت الولايات الجزائر يوم 05 أكتوبر 1988 و تدخلت القوات الجيش لقمع المتظاهرين و قتل جراءها حسب احصيائيات 169شخصا و كانت فترة صعبة، حيث انتقلت الجزائر من الاستعمار إلى الاستقلال، ولم يتخلصوا بعد من المعاناة النفسية التي كانوا فيها و من أسباب التي ادت إلى هذا هو الوضع المعيشي المتردي و البطالة و الاقتصاد المنهار و الاقتصاد و الحرمان و البيروقراطية و من المناطق التي شهدت المظاهرات العاصمة ، وهران قسنطينية و بلاد القبائل و عنابة.

و الملاحظ أن هاته المظاهرات لم حمل فيها أب لافتات او شعارات إلى نهب الأسواق التي عاناتها منها المجتمع و بذرة الفلاح و المواد الغذائية و انتشار البطالة وهذه تعتبر من الأزمات و أيضا ازمة عاني منها النظام السياسي، ففي النظام السياسي برزت ازمة مراكز القوى في النظام بين التيار الإصلاحي و التيار المافظ حول التوجهات السياسية و الاقصتادية الكبرى للبلاد، و بالنسبة للوضع الاجتماعي فتميز باختفاء للسلع الضرورية وقد تميز احداث اكتوبر1988 اوضاعا و ظروفا بمايلي:

- حملة واسعة ضد الفساد ، وتوزيع الثروات بطرق غير شرعية و تبذير الأموال العمومية، كما مست هذه الحملة الرئيس وأفراد عائلته، وبعض أعضاء التيار الإصلاحي بحيث طرحت في الشارع القضايا التالية:
- قضية مركب رياض الفتح.
- قضية ثانوية ديكارت بمدينة الجزائر.
- قضية النساء الفرنسيات المتزوجين بالجزائريين[1].

الإعلانات المتعددة عن الإضطرابات العمالية خاصة في المنطقة الصناعية برويبة بسبب عملية الإختلاس التي حصلت وكذلك لزيادة رواتبهم و انتهت بصدام مع قوات الأمن، وقد مست هذه الإضرابات قطاع الطيران و البريد و النقل أيضا.[2]

وقد دخلت الجزائري في ازمة اقتصادية بحيث أن الأموال التي تركها هواري بومدين صدفت في غير مكانها الذي يعود بالنفع على الجزائر، وقد استفادة من ذلك الكثير من أصحاب النفوذ فأسسوا الشركات الخاصة و التجمعات

[1]- مصطفى بلعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر1988-1990 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 24.

[2]- يحي أبو زكريا الجزائر من أحمد بن ببلة إلى عبد العزيز بوتفليقة، الجزائر لأسر الكترونيا، جوان، 2003، ص43.

كتجمع رياض الفتح الشهير و في عهد الشاذلي بن جديد برزت طبقة رأسمالية مزجت بين السلعة و المال و استفادت من امتيازات النظام، وبعد تفاقم الزمة لجأت الدولة إلى البحث عن مصادر الديون و القروض كانت زيارة الرئيس لأمريكا في أفريل 1985، وعرفت العلاقة الأمريكية الجزائرية تحسن ، وبالرغم من الأموال التي وصلت من باريس واشنطن وطوكيو إلا أنها لم تنعش الاقتصاد الجزائري، وبدأت الأزمة المديونية هي الأخرى تعسف بالجزائر ما ادى بافلاس المؤسسات التابعة للقطع العام و ارتفاع معدل البطالة.

ما ادى إلى انفجار الشعب وخروجه إلى الشوارع و قبل هذا جاء خطاب الرئيس في سمتمبر 1988 الذي طالب الشعب الجزائري بالثورة على حاكمية، حيث جاء في خطابه الذي كان صريحا و نقد فيه الجهات التالية:

القيادة الحزبية، الحكومة الإدارة و المؤسسات القطاع الخاص الشريحة المرتبطة بفرنسا و المهاجرين فالنسبة للإدارة و المؤسسات عامة قال:" نقول من لم يستطيع تأدية واجبة فليعترف بأنه غير قادر"، و للقطاع الخاص قال:"..فالقطاع الخاص ينمو بصفة فوضوية دون اشراف فالمعروف أن كسب الملايين يتطلب سنوات عديدة من العمل لكن من المؤسف اليوم نرى الناس تكسب المال في ظزروف قصير جدا".

أما عن الشريحة المرتبطة بفرنسا والتي تبنيت حقيقتها عقب خلق ثانوية ديكارات بمدينة الجزائر قال: " الشيء المؤسف هو نساء بعض الجزائريين الموجودين في الجزائر وابتاؤهم يذهبون المتظاهر وعلى هذا الزوج الذي يريد ثقافة أجنبية أن يأخذ زوجته وأبنائه و ليذهب للبلد الذي يريده.... هناك فئة قليلة من الجزائريين لهم عقدة لأنهم لا يثقون في لغتهم و في شخصيتهم و في حضارتهم و في دينهم"[1]

لقي هذا الخطاب تجاوب مع الشعب الجظائري و في ظل الاضرابات، بدأ الحديث عن تنظيم مظاهرات ولم يمض اسبوعان حق انفجر الجزائريون في عنف مواجهات دموية عرفتها الجزائر بعد الاستقلال يوم 05 أكتوبر 1988 و هذا اليوم كان انطلاقته لمرحلة جديدة يقودها شاذلي بن جديد بعد ما توعد باصلاح الأمور و تهدئة الوضع.[2]

المطلب الثاني: توقيف المسار الانتخابي ديسمبر 1991

شهدت هذه الفترة فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية ،يوم 26 ديسمبر 1991 فوزا ساحقا في الجولة الأولى ب 188 مقعد من أصل 340 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، وجاء في المركز الثاني

[1]- مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 24.

[2]- يحي أبو زكريا،ن مرجع سابق، ص 44.

حزب جبهة القوى الاشتراكية بـ25 مقعدا ثم جبهة التحرير الوطني بـ16 مقعدا، وهذا الذي أثار حفيظة القوى الغربية والقوى العميلة التي تتشبث بالديمقراطية والحرية، إذ أبت أن يحقق الإسلاميون هذا الفوز الذي ربما ينقل الجزائر نقلة أخرى تقترب فيها أشد الاقتراب من أمتها العربية والإسلامية، فأمرت تلك القوة بإلغاء الانتخابات وصادرت خيار الشعب يوم 11 جانفي 1991[1].

و كان عبد الحميد مهري الرجل الذي ألقى بجبهة التحرير الوطني إلى الشعب بعد وقف المسار الانتخابي في جانفي 1992. وكان رد فعل الشعب الجزائري على تصرف مهري تماما كما توقعه الشهيد العربي بن مهيدي منه بخصوص الثورة نفسها قبل ذلك بثلاثة عقود وكان أن استرجعت الجبهة حينها ثقة الشعب الذي احتضنها. يعود الأمر إلى جملة من المواقف المبدئية التي شعر الناس أن قيادة الجبهة تعلنها بصراحة وصدق كما تيقنوا يوما بعد يوم من أنها صادرة عن اقتناع وأنها كانت مواقف ثابتة وصحيحة،

وفي اعتراف للجنرال المتقاعد محمد تواتي بأن إلغاء المسار الانتخابي هو من وسّع دائرة الإرهاب في الجزائر. الجنرال المتقاعد، محمد تواتي، وفي مقابلة أجراها مع قناة "فرانس2" في إطار فيلم وثائقي حول الأحداث التي عرفتها الجزائر بداية التسعينيات بعنوان "السيف و الكلاشنكوف "، حول إلغاء المسار الانتخابي في 1992، قال إن "الجيش قرر إلغاء الدور الثاني من الانتخابات بعد فوز الفيس المنحل في الدور الأول ولكن القرار النهائي اتخذه مجلس الدولة الذي كان فيه عسكريون ومدنيون: "المجلس الأعلى للأمن، الذي يتكون من وزارة الدفاع وقيادة أركان الجيش ووزير الخارجية ورئيس الحكومة وشخصيات أخرى، هو الذي قرر توقيف المسار الانتخابي بعد فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المنحلة) بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني، والجيش وافق على القرار[2]."

وبرر الجنرال إيقاف المسار الانتخابي بطموح الجبهة الإسلامية للإنقاذ في إلغاء الديمقراطية وبناء دولة إسلامية، مبرزا أن قيادات الفيس كانوا يروجون في خطاباتهم أن الديمقراطية كفر: "توقيف المسار الانتخابي يتعلق بقضية وعي، لقد كنا مجموعة من الضباط والشخصيات المدنية، لم نكن نرغب في رؤية الجزائر تغرق في نظام ديني."

[1] سعد الله محمد، وقف المسار الانتخابي ... بذور الأزمة الدموية في الجزائر،2018/05/07، www.djelefa.info14:54

[2] نور الدين علواش ، إلغاء المسار الانتخابي هو سبب الإرهاب، 2018/04/26، Elhiwardz.com16:13

وفي نفس السياق اعترف الجنرال الملقب "بالمخ" أن إلغاء المسار الانتخابي هو من وسع دائرة الإرهاب في الجزائر. الجنرال المتقاعد تواتي الذي فاجأ الجميع بهذه الخرجة وهو الذي لا يظهر بتاتا في الإعلام، تحدث في الوثائقي عن العشرية السوداء من خلال لقاءات لمختصين وفاعلين في تلك الفترة على غرار وزير حقوق الإنسان السابق علي هارون، دافع عن التعددية التي جاء بها دستور فيفري 1989، [1]

ومن نتائج هاته القرارات ووقف المسار الانتخابي كان ما يلي:

1- استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد :

بعد هذه النتيجة غير المتوقعة استعدّت المؤسسة العسكرية لمصادرة الحكم فيلقها السياسي قبل العسكري، و كما طالبوا الجيش الجزائري بالتدخل .

في هذه الأثناء اعتقد الشارع الجزائري أن الانتخابات ستتواصل وأن الدورة الثانية ستجرى في موعدها في جانفي 1992 وكانت المفاجأة الكبرى عندما قدمّ الرئيس الجزائري استقالته تاركا الجزائر تغرق في أتون فتنة يطيش لها قلب الحليم وعقله، وقد جاء في كلمة استقالته ما يلي:

"وها نحن اليوم نعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات جدّ متصارعة، وهكذا فإنّ الإجراءات المتخذة والمناهج المُطَالَبُ باستعمالها لتسوية مشاكلنا قد بلغت اليوم حدّا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير والوشيك بالانسجام الوطني والحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية، وأمام حجم هذا الخطر الداهم فإنني أعتبر في قرارة نفسي وضميري بأنّ المبادرات الخَذَة ليس بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن.

وأمام هذه المستجدات الخطيرة فكرت طويلا في الوضع المتأزّم والحلول الممكنة وكانت النتيجة الوحيدة التي توصلت إليها هي أنّه لا يمكنني الاستمرار في الممارسة التكليفّة لمهامي دون الإخلال بالعهد المقدّس الذي عاهدت به الأمة، ووعيا مني بمسؤولياتي في هذا الظرف التاريخي الذي يجتازه وطننا فإنني أعتبر أنّ الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية[2].

---

[1] نفس المرجع، ص 45.

[2] - ينظر على الموقع :http://www.m.ahewar.org/

ولهذا أيّ ها الإخوة، أيتها الأخوات، أيها المواطنون، فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية، وأطلب من كل واحد ومن الجميع اعتبار هذا القرار تضحية مني في سبيل المصلحة العليا للأمة.تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا."الشاذلي بن جديد بتاريخ: 11 جانفي 1992.

المبحث الثاني : الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية :

المطلب الأول:الأزمة الاقتصادية1986

لقد كشفت سنة 1986 نقطة انعطاف في الاقتصاد الجزائري الضعف واللافعالية النظم التي تسير بها الاقتصاد إلى غاية هذه السنة ،وعليه التزمت الدولة الجزائرية بإجراء جملة من الإصلاحات الهيكلية وسياسات التصحيح بهدف استعادة النمو الاقتصادي، إلا أن نتائج تلك الإصلاحات كانت سلبية مقارنة بالتوقعات الأصلية ذلك أن الأداء الاقتصادي ظل ضعيفا ومثيرا للتساؤلات عن مدى فاعلية جهود سياسة الإصلاحات.

لقد فاجأت أزمة انهيار أسعار البترول سنة 1986 اغلب صناع القرار في الاقتصاد الجزائري، وقد كانت آثاره ملموسة وسريعة فتمثل هذا الانهيار في تراجع عائدات البترول [1]وبالتالي انحصار مصادر التمويل الاقتصاد الوطني المعتمد بشكل كبير على المداخيل البترولية ،وهذا يبين سوء تقدير السلطات الاقتصادية للواقع الدولي والإمكانيات المحلية وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هكذا تدني في الأسعار، ويمكن إرجاع ذلك إلى مجموعة من الأسباب والعوامل :

-الاعتماد على الصناعة وإهمال الزراعة وقواعد التسيير الاقتصادي.

– غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانيات ،رغم محاولة الحكومة الجزائرية محاكاة النمط الرأسمالي في بعض مبادئهن فتوقفت عجلة التنمية بانخفاض الاستثمارات بسبب انخفاض حاد في موارد الدولة التي كانت تعتمد كلية على المحروقات ، نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية .

- انخفاض أسعار المحروقات وارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية والترفيهية ،وهو ما أدى بالضرورة إلى عجز في ميزان المدفوعات، وارتفاع حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين الخارجي .

[1] حكيمة زوبيري، الأزمة الأمنية في الجزائر و انعكاساتها 1999/1992، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ معاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية –قطب شتمة- ،قسم العلوم الانسانية ،شعبة تاريخ،جامعة محمد خيضر، ص33.

وتميزت هذه الفترة أيضا ببروز طبقة الرأسمالية مزجت بين السلطة والمال واستفادت الى أقصى درجة من امتيازات النظام، وبعد إن تفاقمت الأزمة الاقتصادية أخذت السلطة الجزائرية تبحث عن مصادر للديون والقروض، حيث فيما بعد وجدت الجزائر نفسها تقوم بإيفاء الديون وفوائدها دون أصولها، وبدأت أزمة المديونية هي الأخرى تعصف بالجزائر والأمر الذي أدى إلى إفلاس المؤسسات التابعة للقطاع العام ، فارتفعت معه حدة البطالة وبعد ذلك تفاقمت المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ،وكانت النتيجة زلزال أكتوبر الشعبي حيث تدفق الجزائريون إلى الشوارع منددين بالنظام وفساده .[1]

إن أزمة انخفاض أسعار البترول كشفت هشاشة الوضع الاقتصادي للبلاد، وبات المستوى المعيشي وهميا وخادعا ولا يتلاءم مع القدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني وهي قدرة تدنت إلى حد إن الدولة باتت مجبرة على تغطية أكثر من20 ٪ من الاحتياجات الغذائية للشعب عن طريق الاستيراد من الأسواق الدولية ، وأوضحت هذه الأزمة اهتزاز القرار السياسي واضطرابه ، وقد ألقى ضعف مركز الرئاسة أضواء كاشفة على انتعاش الفساد في الدولة وهيمنتها على القطاع العام، غير إن هذه الآثار الجانبية للازمة الاقتصادية الاجتماعية لم تكن ثانوية فقد أسفرت البطالة في صفوف الشبان عن نمو فئات هامشية غير منتجة تنظر إلى مجتمعها بسخط، وهذه هوامش الاجتماعية محبطة فقيرة لا تجد لها موقعا في مجتمعها إلا بحد السيف وهو مجتمع تريده اليوم على صورتها البائسة [2]

لقد أفرزت أزمة انهيار أسعار البترول ميل الدولة الجزائرية لتغيير النمط الاقتصادي الذي غلب عليه التخطيط وميزه احتكار الدولة وغطى عليه قاموس الاشتراكية والتأميمات والدعم وغيرها من المصطلحات العهد الاشتراكي ،فقد قامت الدولة بإلغاء القرار القاضي . بمنع تسويق أية سلعة زراعية خارج الولاية التي أنتجت بها كذلك عدم منع الشاحنات المحملة بالبضائع التنقل بين الولايات ،كما رأت الدولة الجزائرية ضرورة تحرير الاقتصاد ومنح التجار فرصة المساهمة في تحريك المبادلات وفتح أبواب الاستثمارات المتعلقة بالقطاع الخاص وهدف الدولة هنا كان يرمي إلى الخروج بالبلاد من النظام الاقتصادي المخطط إلى النظام اللامركزي ، وضرورة إحداث تغيير على المنظومة الاقتصادية إلا إن هذه الإصلاحات رفضت أكثر من مرة من طرف الحكومة ذلك لأنها تتعارض والقدرة الشرائية للمواطن ومستواه الاجتماعي ، وهذا ما يوضحه صيف1988 الذي كان قتامه من الأشهر التي سبقته ،

[1]- حكيمة زوبيري، المرجع السابق، ص 35

[2]- حكيمة زوبيري، المرجع السابق، ص 36

فقد شهد اختفاء مريبا لكل السلع الضرورية كما بدأ الحديث عن الديون الجزائر الخارجية وعن ضغوطات اقتصادية خارجية ،وبدأت الجماهير الشعبية تتجهز للانفجار نتيجة سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا تعاون الجميع على خلق الأزمة الاقتصادية و السياسية وإطالة عمرها والمد في اجلها ودعمها بنفس الخطأ الذي كان سببا في وجودها من طرف أهل العقد والحل وتحولت الجزائر إلى ساحة كبيرة للمعارك الحربية التي كانت تدور رحاها في كل مكان بأبشع الصور.

المطلب الثاني: سياسة التقشف 1986

أفلست دولة الجزائر ما بعد الاستقلال ففي سنوات 1988-1986 أصبحت نسبة خدمات الديون الخارجية تمثل 97 ٪ من مدخل الصادرات ، والتي أساسا تتمثل في البترول والغاز كما إن 80٪من الشركات الوطنية كانت على الخط الأحمر مما تسبب في تدهور رهيب للمستوى المعيشي للشعب .

أدى فشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني إلى العجز المالي للمؤسسات الاقتصادية ،كما تسببت المشكلة الغذائية في تردي الوضع الاجتماعي بشكل معقد ،وبالتالي تفكيك الحلقات الاقتصادية وإبدالها بقرارات سياسية قاسية ،حيث تخلت الدولة عن دعم أسعار المواد الاستهلاكية وتجميد الأجور ،بالإضافة إلى مشكلة الدخل السنوي مما أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية ، والمعضلة تكمن في أن الجزائر تستورد المواد الأولية بالعملة الأوروبية التي تزداد ارتفاعا .

المطلب الثالث: تفشي البطالة

تغيرت البنية الاجتماعية للشعب الجزائري، حيث تغيرت في نهاية السبعينات بظهور جيل جديد من الشباب، نسبة 75 ٪ من السكان اقل من 35 عاما .33 ٪ أقل من 14 سنة هذه التركيبة العمرية تعاملت مع البيروقراطية والفساد والإداري ، وعجز النظام عن التغطية تلك الأعداد . حيث إن هذه الزيادة انعكست سلبيا على مستوى المعيشة والظروف الاجتماعية للمواطنين عموما في ظل الأزمة الاقتصادية ، وهذا لعدم تناسب النمو الديموغرافي والطلب الاجتماعي (الشغل. السكن . التعليم .الصحة)[1].

[1]- مها عمر، سياسة التقشف، 2018/05/07، 14:54 ينظر الموقع www.maoz.com

نسبة القوى النشطة وصلت إلى (1980.000) 1985-1993،أما المناصب الشغل 800 ألف. فزادت نسبة البطالة ب:16,1 مليون شخص .انتشرت أزمة البطالة بمؤشرات كبيرة في الجزائر .أغلب الجهات الرسمية عن وجود 2,1 مليون شخص عاطلا عن العمل بما يمثل 20 ٪ من قوة العمل ، قدرة أوساط أخرى عدد العاملين بحوالي 5,1 إلى 2 مليون شخص أي حوالي 25 ٪ إلى 30 ٪ فيما تزداد قوة العمل بمقدار 200ألف شخص كل عام . ومن أسوء أنواع البطالة هي بطالة الشباب ففي عام 1989 مثلت نسبة الشباب (16-20 سنة) 6,82٪ من العاطلين عن العمل.

– كما امتدت إلى أصحاب الشهادات ففي 1990 نجد 4 ألاف مهندس و16 ألف و500 حاملا شهادة ليسانس وتقنيين ساميين و55 ألف تقني، مما نتج عنه هجرة الإطارات العالية المستوى إلى الغرب ودول الخليج .فعجز النظام عن استيعابهم مما أدى إلى اتساع فئة الناقمين عن النظام مما أدى إلى ظهور حركات الرفض السياسي والاجتماعي.

تبنى الجزائر التعددية السياسية ، ما اضطر البلاد إلى القيام بإصلاحات كان لها انعكاسات سلبية على المجتمع مثل :

- إنهاء العمل بالقوانين التي تضمن الوظيفة ومنصب الشغل الدائم للجزائريين ،-تسريح العمال وهو ما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة بشكل كبير.

نستخلص من هذا الفصل بأن الأسباب المفجرة للازمة كان لها تأثير كبير على عملية التحول حيث اتجه كل مسبب إلى الضغط أكثر في الأمن والاستقرار في الجزائر حيث جعلت هاته الظروف ذريعة أولى للانفتاح والانتقال من حالة الرضى إلى العنف في أواسط النخب و المجتمع على حد سواء مما اثر سلبا على الوضع العام للدولة الجزائرية حيث اضطرت السلطة أن تبحث عن حلول لهاته الأزمة التي كادت تعصف بأمن واستقرار الجزائر.[1]

[1]- مها عمر، سياسة التقشف، 2018/05/07، 14:54 ينظر الموقع www.maoz.com

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لحل الأزمة الأمنية و نتائجها:

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المشاريع التي عمدت الدولة الجزائرية على تطبيقها والمتمثلة في قانون الرحمة ومؤتمر سانت إيجيديو والوئام المدني ثم المصالحة الوطنية،بغرض الوصول الى حلول ناجحة للحد من هاته الأزمة التي أثرت كثيرا على الجزائر.

المطلب الأول:مؤتمر سانت اجيديو :

جاء اتفاق روما بعد استقالة حكومة رضا مالك يوم11 أفريل 1994 وشل سياسة الحوار بين السلطة والأحزاب المعارضة لجأت بعض التشكيلات السياسية إلى الانتقال إلى الفصل الثالث: مشاريع حل الأزمة الأمنية وإفرازاتها - 42 -الخارج – إلى روما- بعد أن تعذر عليها اللقاء في الداخل نضرا للأوضاع الأمنية المتدهورة، ونظمت هذه الأحزاب ندوة في مدينة روما الإيطالية –يوم 13 جانفي 1995، قدمت فيها مطالب في شكل عقد للخروج من الأزمة، وأهم ما تظمنه العقد مطالب الرئاسة في الشروع في مفاوضات غير مشروطة مع المعارضة بما في ذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أجل تسوية سياسية للأزمة، كما نص العقد على ضرورة التداول السلمي على السلطة والاعتراف بالأمازيغية، وإبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية، ورغم المقترحات التي تضمنها عقد روما إلا أنها لم تلقى استجابة من النظام السياسي، فقد رفضت السلطة مقترحات المعارضة لأنها كانت تحت رعاية أجنبية حيث رعت الجمعية الكاثوليكية " سانت إيجيدو" هذا العقد.[1]

اتفقت كل من جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية والجبهة الإسلامية للإنقاذ على تقديم مشروع لتنظيم حوار وطني حقيقي يشمل جميع القوى السياسية ويكون على شكل (عقد وطني) ليخرج البلاد من الأزمة، قرروا عقد المؤتمر برعاية جمعية سانت إيجيديو في روما، التي استضافت مؤتمرات مشابهة، وقد وجهت هذه الجمعية دعوة إلى جميع الأحزاب السياسية الرئيسية في الجزائر وإلى الحكومة لحضور المؤتمر في روما، الذي عقد يومي 21-22 نوفمبر 1994 ، وحضره زعماء الأحزاب المعارضة .خرجت الأحزاب المعارضة بالإجماع حول ضرورة وضع حل للأزمة وفتح الحوار مع الجبهة الإسلامية لكن الاجتماع فشل على الرغم من أن الجبهة بدأت تتقبل بأن حل الأزمة ليس بالضرورة يتضمن التراجع عن إلغاء فوزها. يعود هذا الفشل أيضا إلى ما قاله سفير

[1]- محمد زيتوت، وثيقة العقد الوطني بروما، ينظر على الموقع، www.mohamedzitout.com، 2018/04/19، 01:16.

الجزائر في روما والناطق باسمها حيث وصف الاجتماع بأنه تدخل في الشؤون الداخلية للجزائر، وتوصل المجتمعون إلى عقد اجتماع ثان خلال بضعة أشهر.

إن فشل مبادرة الدولة الحوارية في احتواء السياسيين، من قيادي الحزب المحل، وفشل تدابير الرحمة في جعل عدد من المساجين يسلمون أنفسهم للسلطات،يعني هذا أن الدولة لم تتمكن من إحداث شرح بين القيادة السياسية للفيس، و الجناح العسكري للحركة الإسلامية، ومن نتائج فشل سياسة الحوار سواء مع الفيس أو باقي الأحزاب السياسية – خاصة تلك التي تطالب بإشراك الحزب المحل في جولات الحوار- انسداد قنوات الحوار و الاتصال بين الدولة و المعارضة، الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة إلى الاجتماع خارج الجزائر بهدف البحث عن السبل الكفيلة لإرساء السلم، وهو ما عرف بمبادرة سانت إيجيدوا واتفاق روما كرد فعل على تهميش السلطة للأحزاب السياسية قامت هذه الأحزاب الوطنية ذات الوزن السياسي بعقد اجتماع روما،تعبيرا منها على رفضها لفرض السلطة لآرائها على هذه الأحزاب، وشاركت أحزاب سياسية في اجتماع روما قصد توقيع على أرضية للحل السياسي و السلمي السياسي بالاشتراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وغلق المراكز الأمنية ورفع حالة الطوارئ وتخفيف الإجراءات الاستثنائية، وقد جعل هذا المشروع من المعارضة السياسية الجزائرية قوة قادرة على طرح الأفكار التوفيقية التي تضع بكل الأطراف الأزمة في اعتبارها الأمر الذي لقي ترحيبا كبيرا وعليه تعتبر هذه الأرضية أول عقد مكتوب كآلية سياسية لتحقيق المصالحة الوطنية .

المطلب الثاني: قانون الرحمة :

يستمد " قانون الرحمة " مبادئه من الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان أول نوفمبر، وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية، ومن ضمنها دستور 1989 لاسيما المادتين 8/47 و115 منه وهو دستور جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 .

فأصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالجرائم الموصوفة بالإرهاب أو التخريب، يرتكز هذا القانون على الأرضية التي أقرها المجلس الوطني الانتقالية و المتضمنة " الوفاق الوطني " حول المرحلة

الانتقالية، لاسيما المواد 25-13-5و 05/26 منه و تتمثل هذه المبادئ في (الوفاق، الرحمة، التضامن، الغفران...)، يقوم هذا القانون على مبدأ تفريد العقاب والتمييز بين أصناف المجرمين[1].

لقد انتهجت السلطة الجزائرية في إطار مكافحتها للظاهرة الإرهابية في المرحلة الثانية طريقة مغايرة للمسلك الذي سلكته في المرحلة الأولى، وذلك بأن تبنت سياسة التدابير التحفيزية للحد من ظاهرة الإرهاب، خاصة بعد أن تأكد من أن العمليات الإرهابية في تصاعد مستمر من جهة، ومن جهة أخرى فشل السياسة الجزرية والردعية المتبعة في المرحلة الأولى، وبذلك حاول المشروع إيجاد آليات تتماشى و طبيعة هذه المرحلة عن طريق تقرير تدابير إغرائية تحفز على وقف العمل الإرهابي وتمكن من إعادة إدماج الإرهابيين داخل صفوف المجتمع مجددا، ولقد أدت هذه التدابير ليس فقط إلى تشجيع أعداد من الإرهابيين عن التخلي عن إجرامهم و الامتثال للقانون، ولكن مع ذلك و على الرغم من النتائج الإيجابية العديدة التي حققها هذا القانون إلا أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعات الإرهابية التي رفضت الاستفادة من الأحكام القانونية إلى منحى أكثر تطرفا، و أمام هذا الاحتقان الداخلي اقترح السيد عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه السياسي كمرشح في الانتخابات الرئاسية لشهر أفريل 1999 في ندوة الوفاق الوطني التي قاطعتها كل الأحزاب، كانت الجزائر على حافة الهاوية، فقد كانت تعيش شغورا دستوريا شاملا و كانت الدولة نفسها مهددة بالسقوط، فتقرر تنصيب رئيس الجزائر فتم اللجوء إلى تكوين ندوة لها الأمر بترقية تدابير الرحمة إلى سياسة الوئام المدني في إطار سياسة الحوار الوطني وضع اليمين زروال أمر سماه " قانون الرحمة "وحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا الواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين لجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة أو أشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي تجلى هذا القانون في " قانون التوبة " أو الرحمة لعام 1994 و الذي سمح لكثير من حملة السلاح من العودة إلى المجتمع، وكان الهدف منه وضع حد للنزيف الدموي دون إشراك السياسيين الذين يعدون طرفا في الأزمة وبالتالي لم يحقق النتائج المرجوة، حيث احتوى هذا القانون على 12 مادة موزعة على 03 فصول، ومن أهدافه:[2]

- عزم سلطة البلاد تطهير المناخ وإتاحة الفرصة لكل أبناء الأمة للتعبير عن رأيهم بطرق سليمة .

[1]- با خالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم القانونية جامعة، منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 150.

[2]- با خالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 155

-العزم على إعادة السلم والأمن والنمو والازدهار للوطن والمجتمع وإعادة هيبة الدولة واعتبارها و الاحترام الكامل لسيادة القانون .

-فتح المجال أمام كل الجزائريين للمشاركة في بناء الوطن والتمسك بقيمنا الوطنية والروحية والدينية.

- عزم السلطات على محاربة التطرف و التعصب و الإرهاب الذي يمثل ظاهرة خطيرة تهدد أمن المواطنين واستقرارهم.

- تشجيع توبة الأشخاص الذين وقفوا في وجه السلطات العمومية وارتكبوا أعمالا إرهابية .

المطلب الثالث:الوئام المدني :

لقد اكتسب بوتفليقة شعبية كبيرة في سنوات حكمه من خلال أخذه بعين الاعتبار البعض من المطالب الشعبية التي تمت في التسعينات، ومنها المطالبة بحوار وطني و مصالحة وطنية، ولهذا كان شعار بوتفليقة الانتخابي سواء عام 1999 أو 2004 هو تحقيق هذه المطالب بالمصالحة الوطنية، فأقر الوئام المدني في بداية حكمه و الذي يقضي بإعطاء الأمان للإرهابيين الذين يسلمون أنفسهم، كما أطلق بوتفليقة سراح بعض المساجين الإسلاميين الذين لم تثبت عليهم جريمة قتل أو ارتكاب مجزرة، ثم طور الوئام المدني الى قانون المصالحة الوطنية عام 2005 ،يقضي بمحو المرحلة السابقة ومعالجة الانعكاسات الاجتماعية و الاقتصادية .[1]

لقد وجد بوتفليقة انتباهه إلى تسوية الوئام الداخلي في يوليو 1999 حيث عرض على البرلمان « قانون الوفاق المدني » الذي عرفه بأنه الصيغة السياسية لاتفاق ستتفاوض عليه القيادة العليا للجيش الإسلامي للإنقاذ، وطرحت خطة السلام في إطار استفتاء جريء في 16 ديسمبر 1999 واستقطب تأييد حاشد من قبل الناخبين صوتوا لصالح الخطة، مع الإشارة إلى أن نسبة إقبال الناخبين على صناديق الاقتراع بلغت 03.85%و قد منح قانون الوئام المدني عفوا مشروطا للإسلاميين المتطرفين المستعدين لتسليم أنفسهم للقضاء و العزوف عن معاودة أعمال العنف قبل يناير 2009 ،وبموجب المادة 03 منه، كان المتمردون الإسلاميون مؤهلين للعفو في حال وافقوا على تقديم معلومات بشأن ماضيهم شرط ألا يكونوا تسببوا باقتراف جرائم شنيعة، وكانت الأحكام مخفضة لا عفو شامل وقبل انتهاء ثلاثة أيام من مدة القانون المدني أعلن بوتفليقة عن قراره في إصدار عفو شامل، وزعم

[1]- قانون رقم 99 -08 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني

أن هذا المرسوم التنفيذي سيوسع نطاق العفو ليشمل مجموعة مجددة من الإسلاميين المسلحين كانوا وافقوا على تسليم السلاح وتفكيك العصابات المنتمية إليهم

تزامن تطبيق سياسة الوئام المدني مع « الحرب العالمية ضد الإرهاب »، عقب احداث11 ديسمبر 2001 ،وخفت معها الانتقادات الخارجية للسلطات الجزائرية في صراعها مع " الخطر الإرهابي" ولأول مرة، حضي مشروع الرئيس بوتفليقة بالدعم من قبل الشركاء الاقتصاديين و السياسيين للجزائر، منذ 1998 غيرت قوات الأمن ميزان القوة لصالحها، وقد تدنى العنف بصفة حقيقية، فيما فتحت رئاسيات 1999 المجال أمام استرجاع كيان الدولة على كل التراب الوطني وأتاحت العودة الطبيعية للحياة السياسية، ويهدف القانون "الوفاق المدني" للخروج من دوامة العنف و إعادة المسلحين إلى الحياة الطبيعية، حيث أتاح القانون الذي دخل حيز التنفيذ بداية من 13 جويلية1999 ،متبرعا بمرسوم جانفي 2000 لأول مرة عمر الأزمة إطارا قانونيا لإعادة إدماج المسلحين وأعطيت سياسة " اليد الممدودة " هذه تجاه المسلحين فرصة مهمة لحل الأزمة، وإعطاء صورة جديدة للجزائر، فقد تمكنت بفضلها من تحقيق قدر مقبول من الاستقرار ومعاودة ربط العلاقات مع شركائها الدوليين بعد العزلة التي عرفتها لمدة 10 سنوات بسبب حالة اللاأمن الداخلي، ولقد ساهمت سياسة " الوئام المدني" التي أعلنها بوتفليقة في رجوع ستة آلاف مسلح، وشاع معها أمل كبير في مصالحة حقيقية، وأعطى انطباعا بنهاية العنف للأبد

المبحث الرابع :نتائج المشاريع المقترحة لحل الأزمة :

المطلب الأول: إعادة بناء المؤسسات السياسية و الدستورية من جديد :

فتحت استقالة أمين زروال المجال أمام ترشح عدد من الشخصيات السياسية لمنصب الرئاسة، تجاوزت ثلاثين مرشحا، استطاع المجلس الدستوري بعد دراسة الملفات أن يعلن استفتاء ملفات مواطنين كمرشحين رسميين للانتخابات الرئاسية للشروط القانونية يمثلون التيارات الثلاثة (التيار الإسلامي، التيار الوطني، التيار الديمقراطي الثلاثي)، وعرفت الحملة الانتخابية عدة تحالفات انتخابية، من بينها التحالف الذي يساند المرشح الحر«عبد العزيز بوتفليقة » ضم أربعة أحزاب:[1] جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة حماس، حركة النهضة، ويعود فوز مرشح الإتحاد الوطني«عبد العزيز بوتفليقة» في الانتخابات الرئاسية التعددية الثانية إلى دعم

[1]- محمد بوضياف، المستقبل النظام الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 253.

المؤسسات العسكرية له ودعم أحزاب التحالف، وطرح نفسه كمرشح "الإجماع الوطني"إذ ركز في حملته الانتخابية على لم شمل الجزائريين وتحقيق المصالحة الوطنية ، والتداول السلمي على السلطة وترسيخ التعددية السياسية و الحزبية.

.إن تولي عبد العزيز بوتفليقة للسلطة بعد انسحاب المترشحين ودعم قادة المؤسسة العسكرية طرح مشكلة شرعية و ومصداقية منصب رئيس الجمهورية محور النظام السياسي ويرهن على أن الجيش الجزائري هو الحاكم النهائي الذي يفصل في الصراع على السلطة السياسية، لكن هناك من اعتبر انسحاب المترشحين الستة يعتبر طعن في شرعية السلطة و الرئيس الجديد من المعارضة، لأن السلطات الجزائرية لم تنجح في بناء مؤسسات سياسية قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وهي من الأسباب التي جعلت الرئيس يقدم على استدراك الشرعية السياسية و التداول لاستقرار المؤسسات.

عقب الانتخابات الرئاسية، تقدمت الجزائر خطوة أخرى إلى الأمام بتنظيم انتخابات نيابية، وحملت هذه الانتخابات إلى البرلمان الحزب الأحدث في البلاد، وهو التجمع الوطني الديمقراطي، الحزب الذي تأسس في كنف النظام، وإلى جانبه جبهة التحرير الوطني، وحماس و تشكيلات أخرى أقل نفوذ في البرلمان الجديد .[1]

رغم الانتقادات التي وجهها الكثيرون إلى هذه المؤسسة بسبب قصورها سواءا على مستوى التشريع أو على مستوى الرقابة، فإن البرلمان الجزائري يخوض تجربة لم تنضج بعد، فهو اليوم لم يتخلص من سيطرة وهيمنة الهيئة التنفيذية عليه، فإذا كان في ظل الأحادية الحزبية عبارة عن غرفة تنشر عنه قرارات هذه الأخيرة، فإن السلطة الفعلية استطاعت في ظل التعددية أن تكسب حلفائها و موالين لأهدافها، أن يكون التشريع، أي إصدار القانون هو الوظيفة الأولى للبرلمان مثلما تنص على ذلك المادة 119 من الدستور، التي تأكد على أنه لكل من رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين، غير أننا نجد في الفترة مابين 1997 إلى 2002 ،وهي فترة التشريعية الأولى ناقش البرلمان وصوت على 76 نصا قانونيا ساهمت الحكومة بـ61 مشروع قانون و التي من 2002إلى 2007 ،فقد تخلى النواب تماما على صلاحية التشريع و فسحوا مجالا أوسع للهيئة التنفيذية للقيام بهذا الواجب، وهو ما يظهر بشكل جلي هيمنة المؤسسة التنفيذية على مؤسسة ممثلي الشعب، لكن رغم خضوع الهيئة التشريعية

[1]- حكيم زوبيري، المرجع السابق، ص 46.

لهيمنة وسيطرة الهيئة التنفيذية إلا أن التجربة البرلمانية في الجزائر في طريقها للنضوج خاصة بعد الاقتراحات التي قدمها رئيس الجمهورية من خلال تعديل الدستور في اتجاه نظام رئاسي .

انبثق تشكيل المجلس الشعبي الوطني من تشريعات 2007 حيث ضم مختلف التيارات الحزبية، التيار الديمقراطي، التيار المحافظ، التيار الإسلامي و التيار الاشتراكي مما يوحي لنا بقيام تعددية حزبية مرتكزة على حرية الرأي و التعبير و الإجماع، وحتى المعارضة الموجهة أصلا للحكومة لمراقبتها و الضغط عليها ومن وظائفه :

1- التشريع و المبادرة

2-التصويت و المصادقة على القوانين.

3-تكوين المجموعات البرلمانية.

4- التصويت على برنامج الحكومة.

5-حق اقتراح اللوائح فيما يتعلق ببيان السياسة العامة و الموافقة عليها .

5-إدراج تعديلات على مشاريع القوانين[1] .

إن المؤسسات المنتخبة و منها المجالس الشعبية، ونظرا لطول الفترة التي اختبرتها الجزائر في تطبيقها، أصبحت أداة ووسيلة دافعة للمشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي و الإداري و الاجتماعي و الاقتصادي، فضلا أنها أصبحت وسيلة لتجنيد وتعبئة القوى الشعبية لدعم أو معارضة أي سياسة أو قرار أو قضية، وبهذا تبقى محل اهتمام الأحزاب و السلطة في آن معا، لاستمالتها وكسبها لدعم توجهاتها المختلفة و تحقيق أهدافها على مستوى محلي أو وطني. وإذا كانت المجالس الشعبية تنحصر إيجابياتها في المشاركة الشعبية تقريبا، فإنها تبقى تعاني من كثير من السلبيات و المشاكل، أدى بها طول تطبيقها دون إصلاحات إلى أن يصيبها الوهن و الروتين السياسي الممل، لذلك يجب البحث عن وسيلة التي تمكنها من القيام بمهمة رقابة ومساءلة الهيئة التنفيذية من ثم توجيهها نحو ما ترتضيه الفئات الشعبية التي تمثلها ، وقاعدة المصالحة الوطنية هي الخروج من مرحلة الفتنة بكل ما تعنيه من اختلال في المقاييس وخلل في الضوابط، والعودة إلى وضعية الأزمة السياسية التي لا تستعصي على الحل، نتيجة

[1]- حكيم زوبيري، المرجع السابق، ص 47.

لاعتماد مقاييس متفق عليها بين الجميع أساسها دستور البلاد، لتصبح الخلافات كلها اجتهادات في الرأي تستعمل في الكلمات لا اللكمات

المطلب الثاني:الإنعكاسات الاقتصادية و الاجتماعية:

1- الانعكاس الاقتصادية :

لقد سجل الاقتصاد الجزائري في سنة 1999 تطور جد مرضي، إذ أن الارتفاع في قيمة الدولار سمح للجزائر بتقليص مخزون مديونيتها بنسبة معتبرة، وهذا لاسيما أننا قارناها بالصادرات خارج المحروقات، كما عرفت أسعار البورصة للمواد الغذائية الرئيسية انخفاضا معتبرا في السوق الدولية، وفي بداية الألفية الثالثة فقد تحسنت التوازنات الاقتصادية الكلية تحسنا أكبر مما كان متوقعا سوء تعلق الأمر بالمالية العامة، أو احتياطات الصرف، أو نسبة خدمة المديونية أو مستوى التضخم، فإن النتائج المحققة تبعث على الثقة في إمكانيات عودة الاقتصاد الوطني إلى وضعه الطبيعي و المستقر، ففي السداسي الأول لسنة 2000 بقيت أسعار النفط الخام مرتفعة مما كان له انعكاسات ايجابية على المؤشرات المالية بحيث تم تحقيق فائض إجمالي في الميزان التجاري الجزائري[1]

لقد تبنت الدولة الجزائرية برنامجا إصلاحيا كثيفا من أجل إعادة النظر و تعديل سياستها الاقتصادية، فقامت بترتيب مجموعة أولى من السياسات بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وهي تتعلق بالتوازنات الاقتصادية الكلية بغرض الحد من السياسة المالية التضخمية والسماح لكل من أسعار الفائدة وأسعار الصرف بالتغير مع قوى السوق حتى يؤدي ذلك إلى تحسين ميزان المدفوعات، ومجموعة ثانية من هذه سياسات تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية التي كانت تؤدي إلى الاختلالات وتمنع الحوافز وتقلل من قدرة القطاع الخاص

لقد بدت مؤسسة الرئاسة جد نشطة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، فقد سعت إلى العودة بالجزائر إلى سابق عهدها في النمو، واستعادت التوازنات الكلية للاقتصاد الوطني، وتراجعت نسبة البطالة وفاق الاحتياطي من الصرف 30 مليار دولار، وتقلص حجم المديونية، كما عرفت السياسة الخارجية حيوية جديدة، استهدفت بالإضافة إلى تحسين صورة الجزائر التي شوهها الإرهاب، جلب الاستثمارات الأجنبية الضرورية لبعث الاقتصاد .

[1]- حكيم زوبيري، المرجع السابق، ص 49.

2- الانعكاسات الاجتماعية :

تحت ضغط الظروف الاقتصادية الصعبة أعلنت الحكومة لسنة2001 الشروع في تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي لفترة(2001-2004) وهو في جوهرة برنامج للإنعاش الاجتماعي الذي مس العديد من المجالات و الميادين

1- التشغيل و الحماية الاجتماعية قدر لها غلاف مالي بقيمة 16 مليار دج، من أجل عرض 70000 منصب شغل دائم و خلق 22000 منصب إضافي سنويا، أما فيما يتعلق بالنشاط الاجتماعي يتعلق الأمر بالتضامن اتجاه السكان بغلاف قدره 3 مليار دج، واعادة تأهيل المؤسسات المتخصصة و اقتناء 500 حافلة مدرسية للبلديات المعزولة الفقيرة.

2- تعزيز الخدمات العامة وتحسين الإطار المعيشي.

3- تنشيط المناطق الريفية و الجبلية و الهضاب العليا و الواحات.

4- التعليم و التكوين المهني بإعادة تأهيل 5170 مدرسة وانجاز 53 ثانوية التعليم العالي بانجاز 57300 مقعد بيداغوجي وتجهيز 8000 مقعد آخر.

5- الصحة و الحماية الاجتماعية وذلك بإعادة تأهيل 90 مستشفى، و 127 عيادة، 142مركز للصحة، 33 مركز للتعليم الطبي

6- .الشباب و الثقافة بإعادة تأهيل 2259 مرفق ثقافي و رياضي، و بناء 263 ملعب، 59 دار للشباب، 5 دار ثقافة، 26 مكتبة.

7- التخطيط و السكن الحضري، بإنجاز أكثر من 49000 سكن اجتماعي و الإيجار و البيع.....

8- مياه الشرب و المرافق الصحية من خلال إنجاز 9 سدود و17 حوض مائي، 393بئر، 8 محطات تصفية، 284 خزان للمياه، 1322 عملية التزويد بمياه.

ومن القضايا والإفرازات الاجتماعية ووجدت الكثير من عائلات المفقودين أيضا نفسها في حالة اجتماعية و اقتصادية صعبة للغاية، حيث أن الشخص المفقود كثيرا ما يكون المعيل الرئيسي، ولما كانت الأسرة ترغب في كثير

من الأحيان في التماس إعلان القانوني للوفاة، فإنها تواجه مشاكل في الحصول على المعاشات التقاعدية أو الميراث، لذا فإن الأسر الحق في التعويض، وفقا للميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، أمر ايجابي. ومع ذلك فإن التشريع المتعلق بالتنفيذ يفوض هذا الحق باشتراطه الحصول على إعلان قانوني يفيد بوفاة الشخص المفقود قبل اكتساب أقاربه حقا في التعويض، ويضطر الأقارب بسبب ذلك إلى المفاضلة بين حقهم الإنساني في معرفة الحقيقة وحقهم الإنساني في التعويض، إذ يجب عليهم إما قبول الإنهاء القانوني لقضية الاختفاء أو التخلي عن التعويض ومن الناحية الثقافية أدى اعتماد اللغة العربية منذ 1967(سياسة التعريب) إلى وجود خلاف و تناقض ثقافي بفعل شعور بالغربة و الإحساس بالتهميش، لاسيما في منطقة القبائل التي تقيم بها الأقلية البربرية أو الأمازيغية التي تعتبر أكبر الجماعات اللغوية في الوطن العربي، و التي تتركز في دول المغرب العربي، ومن بينها الجزائر حيث يمثل البربر المتكلمون بالأمازيغية 20-25 % من سكانها 40-75 %من الجزائريين المقيمين بفرنسا، وبالنظر إلى التعامل مع الأماز يغية كتراب شعبي و فلكور لا علاقة بالرمزية الوطنية دفع مواطني منطقة القبائل إلى رفع مطالبهم اللغوية و الثقافية بشكل واضح في الثمانينات، وحدوث ما يسمى بالربيع الأمازيغي ثم تكررت هذه الأحداث في سنة 2001

.لقد مثلت مسألة الأمازيغية أهم التحديات في بعده الثقافي مابين 1999-2005 نظرا لحجم التسييس الذي عرفته هذه القضية، ومنه كان على السلطة في مرحلة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أن تخرج قضايا الهوية من مجال الصراع السياسي وعلى رأسها الأمازيغية لحساسية الموضوع داخليا و خارجيا[1].

– أن يعترف بها كلغة وطنية في معالجة ديمقراطية أي سلمية تتماشى و السياق أو النسق العام للأحداث .

–التأسيس لنموذج بنية ثقافية متماسكة بعيدا عن مصالح القوى اجتماعية مضادة، إن التركيز على مدلول الثقافة الوطنية كفيل بالسيطرة الى تناقضاتها و مكوناتها وتفكيكها الى قيم ايجابية مشتركة وهو ماحاولت السلطة الالتزام به لأن نمط الثقافة الجديدة هو القادر على تطوير الممارسة الديمقراطية للعلاقة الموجودة بين الثقافة و الديمقراطية على مستوى القيم و الممارسات، هذه الخلفية تفسر وتبرر العلاقات الجديدة و الزوايا في اطار الدور المهم الذي يمكن للمجتمع المدني أن يلعبه في الحفاظ على الثقافة الوطنية وترقية قيم الحداثة في إطار مراعاة التراث .كما عملت الدولة على :

[1]- حكيم زوبيري، المرجع السابق، ص 50.

-تعزيز العدالة الاجتماعية وهو الشعار الذي نجده مدونا في كل وثائق الدولة الجزائرية ومازال ينتظر التجسيد.

– تدعيم قطاع السكن، وهو أحد مظاهر الأزمة الاقتصادية خاصة خلال العشرية الأخيرة.

- إعادة الاعتبار للشباب تكوينا و تشغيلا والذي يعيش حالة بطالة مزمنة وقد فشلت كل الحكومات السابقة في ترقيته مهنيا واجتماعيا وإدماجه في الحياة المهنية، مما جعله يجنح إلى القنوات موازية لكسب قوته وحفظ كرامته كحد أدنى في انتظار نظرة جديدة وحيوية لمشكل الشباب.

– نستخلص أن مشاريع حل الأزمة وما أفرزته من إصلاحات لتدارك ذاك الدمار والعنف الذي أودى بالجزائر إلى أزمة دامية وعنيفة ،كان لها نتائج ايجابية نسبيا ،حيث أعلنت الدولة مسؤوليتها حول الانتهاكات التي دارت بأرض الجزائر،وعملت على تعويض المتضررين تعويضا ماديا ،ليكون حيز احتوائها للازمة اكبر وآمنا، دون مراعاة أي جوانب حيث ركزت على السيطرة على الجانب الأمني من الأزمة دون غيره من الجوانب التي تم مراعاتها بنوع من اللامبالاة إن صح التعبير[1] .

[1]- حكيم زوبيري، المرجع السابق، ص 53.

خاتمة

من خلال دراستنا المتعلقة بموضوع الأزمة الأمنية في الجزائر، يمكن استخلاص النتائج التالية :

تؤدي التنمية إلى التوسع و التنوع في البرامج الاقتصادية و الاجتماعية على مختلف المستويات، كما أن زيادة الموارد البشرية تؤدي إلى زيادة الطلب على القوى البشرية المدربة التي تسهم على رفع الكفاءة الإنتاجية.

تأتي برامج التنمية الموجهة لتوسيع قاعدة الصناعة بطلب فتح أسواق جديدة و تعمل على جذب صناعات جديدة، تؤدي بدورها إلى رفع الكفاءة الإنتاجية لقطاعات أخرى الذي بدوره يسهم على استقرار المجتمع و تقدمه.

وأيضا التنمية تخدم الأمن من خلال التطور في مجال التصنيع العسكر ي و المدني.

حدة التنافس بين الأحزاب مما اكد وجود معارضة للنظام، و هي عبارة عن مظهر جديد لم يعهده المجتمع الجزائري في ظل الأحادية، كذلك النتائج التي أحرزتها سيما الأحزاب الإسلامية، مما يثبت الرغبة لدى الجماهير الشعبية.

أثر التنافس الذي جرى بين الجبهة الإسلامية و الأحزاب الأخرى و الدولة أثر سلبيا حيث احدث جمودا، مما أدى إلى تدخل الجيش 1992م مما أدى إلى السقوط في دوامة العنف و تأزم الوضع و البحث عن حلول للحد من هاته الأزمة التي زعزعت الأمن و الاستقرار.

التدابير و المشاريع التي برمجت للحد من الأزمة بهدف تقبل الآخر و العفو عنه، لكن هذا العفو كان مشروطا في بدايته مما قلل من فاعليته .ثم بدأت عملية تكثيف الضمانات و التقليل الشروط من مشروع لآخر وصول إلى المصالحة الوطنية .

الإصلاحات التي قام بها الرئيس بوتفليقة و تبنيه لسياسة المصالحة الوطنية و التي كانت لها نتائج أجابية وذلك من خلال ما نلاحظه في الجزائر ووضعها، حيث تحقق الاستقرار السياسي.

و تظل العلاقة وثيقة بين التنمية الوطنية الشاملة، وبين النظام الأمني و الدفاعي الذي تحققه التنمية و تحقق به و تتبادل معه مقومات الاستقرار و التطور باعتماد و احدهما على الآخر، فلا تنمية دون نظام أمني و اقتصادي و لا نظام أمني و اقتصادي دون تنمية توفر مقوماته.

و في أخير نستخلص أنه في ظل الأزمة الأمنية تم تعطيل عجلة التنمية بفعل تصاعد أعمال العنف من طرف الجماعات الإرهابية برغم من جهود الحثيثة التي بذلتها الدولة للقضاء على الإرهاب و دفع عجلة التنمية.

قائمة المصادر و المراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **ثانيا: المراجع:**

1- إبراهيم عيد نايل،السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة1996 .

2- أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، (بيروت : دار صابر، ج1.

3- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1990

4- جما زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع: دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 11-10 (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2014).

5- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،سنة2002 .

6- حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي.

7- خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني.

8- ساعد مرابط ، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، الملتقى العلمي الدولي، الأزمة المالية 2008: الجذور والتداعيات

9- سعد الدين عبدالجبار وشتاتحة عمر، التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

10- شرقي عبد الغني، الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب بين 1992-2007،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية،2008-2009.

11- عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992 .

12- عبد الله شحاتة، الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، ص1

13- عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، الكويت: منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1988.

14- غازي فيصل حسين،التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث،عمان ،دار الراية للنشر والتوزيع،2014.

15- فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، 2015)،
16- محمد الفاتح محمود بشيرالمغربي، إدارة الأزمات من منظور إداري، جمهورية السودان: أمانة البحوث والتوثيق والنشر
17- محمد سرور الحريري، إدارة الأزمات السياسية وإستراتيجية القضاء على الأزمات السياسية الدولية (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012)
18- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات (الجزائر 1997)،
19- محمد عبد العزيز ربيع،التنمية المجتمعية المستدامة :نظرية على التنمية الاقتصادية ،والتنمية المستدامة،الاردن،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2015.
20- مصطفى بلعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر1988-1990 جامعة قاصدي مرباح ورقلة،
21- هيثم يوسف عويضة، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها الإقليمية "حالة دراسة" (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، 2016)
22- يحي أبو زكريا الجزائر من أحمد بن ببلة إلى عبد العزيز بوتفليقة، الجزائر لأسر الكترونيا، جوان، 2003،

❖ **ثالثا: المذكرات:**

1- احميدي بوجليطة بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم-الجزائر 2- 2009-2010.
2- إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستيير تخصص دراسات إفريقية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-.
3- با خالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم القانونية جامعة، منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 150.
4- حكيمة زوبيري، الأزمة الأمنية في الجزائر و انعكاساتها 1999/1992، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ معاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية –قطب شتمة- ،قسم العلوم الانسانية ،شعبة تاريخ،جامعة محمد خيضر.
5- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ..
6- شعير أحمد، أثر الإرهاب الدولي على الأمن المغاربي دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة-، 2015-2016،

7- شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية: دراسة حالة البلدية، شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011،

8- لخميسي شيبي، الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول العربية –فترة ما بعد الحرب الباردة- (1991-2008)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، القاهرة، قسم الدراسات السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية.

9-ليتيم فاطمة الزهراء، قادة فتيحة، البعد الأمني لإعادة إحياء إتحاد المغرب العربي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- 2016-2017.

10- ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

11- محمد بخليفة بوزلة " الامن القومي العربي و التحديات الراهنة " مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة سعيدة ، 2016/2015 .

12- محمد بخليفة بوزلة " الامن القومي العربي و التحديات الراهنة " مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة سعيدة ، 2016/2015.

13- محمد بوخليفة بوزلة، الأمن القومي العربي والتحديات الراهنة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة-، 2015-2016.

14- محمد بوضياف، المستقبل النظام الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008.

15- وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 1433-2012.

❖ **رابعا: المجلات:**

1- كرار الخفاجي، أسباب نشء الأزمات و إداراتها دراسة استطلاعية للأراء عينة من أعضاء مجلس النواب العراقي، المجلة الكوفة المعهد التطويري للتنمية الموارد البشرية، جامعة الكوفة، كلية الإدارة الاقتصاد، العدد 5،

2- حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة الموصل، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد1، 2011/06/23

❖ **خامسا: الملتقيات:**

1- فرج شعبان، إستراتيجية التنمية المحلية من مدخل تمكين الجماعات المحلية في إطار الحكم الراشد، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع بعنوان: تحديات الجماعات المحلية وأساليب تطويرها. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، 10-11 مارس2010.

❖ **سادسا: المواقع الإلكترونية**

1- سعد الله محمد، وقف المسار الانتخابي ... بذور الأزمة الدموية في الجزائر،2018/05/07، www.djelefa.info14:54

2- نور الدين علواش ، إلغاء المسار الانتخابي هو سبب الإرهاب، 2018/04/26، 16:13 Elhiwardz.com

3- ينظر على الموقع :http://www.m.ahewar.org/

4- مها عمر، سياسة التقشف، 2018/05/07، 14:54 ينظر الموقع www.maoz.com

5- محمد زيتوت، وثيقة العقد الوطني بروما، ينظر على الموقع، www.mohamedzitout.com، 2018/04/19، 01:16.

6- إدارة الأزمات على الرابط: https://ar.wikipedia.org

7- يوسف ملا، جمعة الياقوت،الإرهاب. www.iwestintech.com 2010

8- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، www.kotobarabia.com

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

الوئام المدني

المحلق رقم 01

قانون رقم 99 - 08 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدني .

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 77 - 7 و120 و122 و126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 80 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائيّة الخاصّة بحظر وتحديد الإقامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرّحمة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الّذين يعبرّون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقة أعلاه إشعار السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادّة 2: يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للشّروط التي حدّدها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية :

- الإعفاء من المتابعات،
- الوضع رهن الإرجاء،
- تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادّة 3: لا يتابع قضائيّا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادّة 87 مكرّر من قانون العقوبات، أدّت إلى قتل شخص أو سبّبت له عجزا دائما أو اغتصابا أولم يستعمل متفجّرات في أماكن عموميّة أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، والّذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصّة.

المادّة 4: ضمن نفس الشّروط المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجّرات أو وسائل مادية أخرى وسلّمها تلقائيّا إلى السّلطات المختصّة.

المادّة 5: بغضّ النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادّتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8 (البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث

الوضع رهن الإرجاء

المادّة 6: يمثّل الوضع رهن الإرجاء في التّأجيل المؤقّت للمتابعات خلال فترة معيّنة بغرض التأكّد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادّة 7: يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشّروطالمحدّدة فيما يأتي، الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87مكرّر 3من قانون العقوبات، والّذين ، في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها فرديّا أو جماعيّا.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادّة، الأشخاص الّذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدّت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجّرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور أو اغتصاب.

المادّة 8: بغضّ النّظر عن أحكام المادّة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجّرات في الأماكن العموميّة أو الأماكن الّتي يتردّد عليها الجمهور، والّذين أشعروا جماعيّا وتلقائيّا في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقّفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والّذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدّولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الّذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجّرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التّصريح زيادة على ذلك الأعمال الّتي ارتكبوها أو الّتي شاركوا في ارتكابها.

توضّح كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يترتّب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادّة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادّة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادّة 10 : يتمّ، خلال تأجيل المتابعات، التأكّد من وقائع غير مصرّح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام.

المادّة 11 : ينجر عن النظر عن كلّ الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوّة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادّة الرابعة عشرة (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادّتين الثامنة (8) والتاسعة (9)من قانون العقوبات والمادّة 125مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدّة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التّخفيف الكليّ أو الجزئيّ للتدابير المتّخذة.

تنفذ التدابير المتّخذة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يجلسقرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرّأي الصّادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائيّة للشّخص المعني، لكنّه لا يسجّل في البطاقة رقم 3.

يتمّ، بقوّة القانون، حذف الإشارة المسجّلة في صحيفة السوابق القضائيّة عند انقضاء الإرجاء.

المادة 12 يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 13 : دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون ، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدّولة في محاربة الإرهاب والتّخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات ، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8)البند الأوّل (1) من قانون العقوبات.

المادة 14 : يمكن أن تؤسّس في النطاق الإقليميّ لكلّ ولاية لجنة إرجاء تكلّف بما يأتي :

-اتخّاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،

-اتخّاذ التدابير التي يخضع لها الشّخص الموضوع رهن الإرجاء،

-إثبات إلغاء الإرجاء، والنّطق به،

-اقتراح أيّ تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،

- إثبات انقضاءالإرجاء وتسليم الشّهادة المثبتة له،

- تعيين مندوب الإرجاء.

المادة 15 :تتشكّل لجنة الإرجاء من :

- النائب العام المختص إقليميا، رئيسا،

ممثّل عن وزير الدّفاع الوطني،

-ممثّل عن وزير الداخلية،

-قائد مجموعة الدّرك الوطني للولاية،

- رئيس الأمن الولائي،

نقيب المحامين أو ممثّله المؤهّل.

المادة 16 تحدّد، عند الحاجة، كيفيات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التّنظيم .

يجب ضمان الحقّ في الدّفاع واحترامه خلال كلّ مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

المادة 17: تتولّى تنفيذ التدابير المقرّرة في إطارالإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشّرطة القضائيّة المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائيّة وذلك تحت إدارة النّائب العام.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 18: في حالةرتكّب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

ويجب في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي برّرت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدّت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

لا تسري مدّة تقادم الدعوى العمومية إلاّ ابتداء من يوم اتخّاذ قرار إلغاء الإرجاء.

المادّة 19: لا يتمّ اتخّاذ قرار إلغاء الإرجاء إلاّ بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكّن من أن يقدّم أمام لجنة الإرجاء كلّ تفسير ممكن حول الوقائع المثارة لتنفيذ عمليّة الإلغاء.

يمكن المعني بالأمر أن يستعين بأيّ محام يختاره.

المادّة 20: الشخص الذي تمّ إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدّم طعنا ولائيّا لدى لجنة الإرجاء الموسّعة إلى رئيس محكمة مقرّ الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتّب على الطّعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدّة الطعن.

المادّة 21: تبتّ لجنة الإرجاء الموسّعة في الطّعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادّة 22: يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميّز الشّخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدّم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدّة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدّة.

المادّة 23: ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدّة المحدّدة له.

المادّة 24 : تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

المادّة 25 : يترتّب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررته، دون المساس بأحكام المادّتين التاسعة (9) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادّة 26 : تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع

تخفيف العقوبات

المادّة 27 : يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

-السجن لمدّة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبّد،

-السجن لمدّة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

-الحبس لمدّة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات،

يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادّة 28 : يستفيد الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

-السجن لمدّة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السّجن المؤبّد،

-الحبس لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقلّ عن عشرين (20) سنة،

-الحبس لمدّة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

المادّة 29 : في كلّ الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين أشعروا، في أجل ستّة (6) أشهر، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية :

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام،

-السّجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون السّجن المؤبّد،

يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كلّ الحالات الأخرى بالنصف.

الفصل الخامس

الإجراءات

المادّة 30: يمكن الأشخاص المذكورين في المادّة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيّا أمام السّلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين، عند الحاجة، بوكيلهم و /أو محاميهم.

المادّة 31 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأيّة تحقيقات ضرورية تتعلّق بالأشخاص.

المادّة 32 :يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتّخذه النائب العام نافذا، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادّة 33 : يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

المادّة 34 : يبلّغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعني بالأمر، ويكون نافذا فورا.

المادّة 35 :تحدّد كيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادّة 36 :يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادّة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

المادّة 37 :يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الثالثة (3) أعلاه ، المسجونون المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادّة 38 :يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصّة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء إمّا من الإفراج وإمّا من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كلّ الأحوال، لا تتجاوز مدّة الإرجاء.

المادّة 39 تغضّ النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2)من قانون العقوبات لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 40 : في حالة تحريك.الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادّة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسّسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضّرر الذي لحق بهم.

تقدّر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا للتشريع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضدّ المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 41 : لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه - إلاّ عند الاقتضاء - على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرّف الدّولة كليّا.

المادّة 42 : تلغى أحكام الأمر رقم 95-12المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرحمة.

يلغى هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الفهرس

العنوان الصفحة

إهداء
شكر
مقدمة أ

الفصل الأول: الأزمة ، الأمن و التنمية المحلية تأصيل نظري

المبحث الأول: ماهية الأزمة..... 01
المطلب الأول:تعريف الأزمة..... 01
المطلب الثاني: أنواع الأزمات و مراحلها..... 02
المطلب الثالث: إدارة الأزمات و مراحلها و أسباب نشوءها..... 08
المبحث الثاني : الأمن (مفهومه و أبعاده و مستوياته)..... 15
المطلب الأول: ماهية الأمن..... 15
المطلب الثاني: أبعاد الأمن ومستوياته..... 17
المبحث الثالث: مفاهيم حول الإرهاب..... 26
المطلب الأول : مفهوم الإرهاب..... 26
المطلب الثاني: خصائص الإرهاب..... 34
المبحث الرابع: ماهية التنمية..... 42
المطلب الأول: تعرف التنمية و نشأته..... 42
المطلب الثاني :أهداف التنمية المحلية..... 47
المطلب الثالث:الأطر النظرية على دراسة التنمية..... 47

الفصل الثاني: الأزمة الأمنية في الجزائر

المبحث الأول: الأسباب السياسية..... 61
المطلب الأول: أحداث 1988/10/05..... 61
المطلب الثاني: توقيف المسار الانتخابي ديسمبر 1991..... 62
المبحث الثاني : الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية..... 65

المطلب الأول:الأزمة الاقتصادية1986 65
المطلب الثاني: سياسة التقشف 1986 67
المطلب الثالث: تفشي البطالة 68
المبحث الثالث: الحلول المقترحة لحل الأزمة الأمنية و نتائجها..... 70
المطلب الأول: قانون الرحمة 70
المطلب الثاني:مؤتمر سانت اجيديو..... 72
المطلب الثالث:الوئام المدني 73
المبحث الرابع :نتائج المشاريع المقترحة لحل الأزمة..... 74
المطلب الأول: إعادة بناء المؤسسات السياسية و الدستورية من جديد 74
المطلب الثاني:الإنعكاسات الاقتصادية و الاجتماعية..... 77
الخاتمة..... 81
قائمة المصادر و المراجع..... 83

ملخص:

ارتبط مفهوم الأمن بالتنمية خلال السنوات الأخيرة، نتيجة المتغيرات الجيوسياسية. فقد تغير مفهوم الأمن الذي اقتصر على القوة العسكرية وأمن الدول إلى مفاهيم أوسع مثل الأمن الإنساني والأفراد. كما تغير مفهوم التنمية من النمو إلى التنمية المستدامة، وفي منتصف التسعينات وقع تقاطع بين المفهومين، وقد عملت المؤسسات والمنظمات الدولية على تطوير وتوسيع مفهوم الأمن. فحسبهما لا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون أمن ويجب تهيئة الظروف لتحقيق الاستقرار والسلم. وترى أن مع قيام صراعات هو حجر الأساس في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

Résumé :

vu les changements géopolitiques au cours de ces dernières années qui ont influé sur le concept de sécurité prévalu qui se limitait à la puissance militaire et à la sécurité de l'état , ce concept est devenu lié directement au développement et à la sécurité humaine collective et individuelle, ainsi que le concept de développement qui a échangé du sens de la croissance au concept de développement durable, au milieu des années 90 il y avait une imprécision entre les deux concepts ce qui a imposé aux institutions et organisations internationales de développer le concept de sécurité pour lui donner un sens plus large à dire qu'il ne peut y avoir de développement sans sécurité. vu les conflits que vivent les sociétés a travers le monde les conditions de sécurité doivent être instaurées pour la stabilité et la paix afin de combattre la pauvreté et assurer un développement durable